مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

مجلة شهرية علمية الكترونية || العدد 67 || ربيع الآخر 1439 هـ الموافق كانون أول / ديسمبر 2017 م

البتكوين وأخواتها تنافس النظام النقدي العالمي

والـBlockchain قد تعيد تشكيل الاقتصاد العالمي

جامعة كاي

جامعة أونلاين مرخصة من التعليم العالي

متخصصة في الاقتصاد الإسلامي وعلومه

https://kie.university

هيئة تحرير مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

✳ الأستاذ عبد الإله بلعتيق : المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين.

✳ الدكتور سامر مظهر قنطقجي : رئيس التحرير، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية.

✳ الدكتور علي محمد أبو العز : الجامعة الأردنية، البنك الإسلامي الأردني.

✳ الدكتور المحامي عبد الحنان العيسى : الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.

✳ الأستاذ عبد القيوم بن عبد العزيز الهندي : الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

✳ الأستاذ حسين عبد المطلب الأسرج : وزارة الصناعة والتجارة الخارجية المصرية.

أسرة تحرير مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

المشرف العام:

- الأستاذ عبد الإله بلعتيق / الأمين العام المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية

رئيس التحرير:

- الدكتور سامر مظهر قنطقجي / رئيس جامعة كاي

مساعدو التحرير:

- الأستاذة آمنة قاسم خليل / مدققة اللغة العربية
- الأستاذة ايمان سمير البيج / مساعدة تحرير اللغة الانكليزية
- الأستاذة نور مرهف الجزماتي / مساعدة تحرير الموقع الالكتروني لمجلة GIEM
- الأستاذ إياد يحيى قنطقجي / مساعد تحرير أخبار صفحة GIEN الالكترونية
- الأستاذة بيان الكيلاني / أمانة السر

الإخراج الفني:

- فريق مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية IBRC

إدارة الموقع الالكتروني:

- شركة أرتوبيا للتطوير والتصميم

شروط النشر

- تدعو أسرة المجلة المختصين والباحثين والمهتمين بنشر وتأسيس علوم الاقتصاد الإســـــــلامي إلى إثراء صفحات المجلة بنتاجهم العلمي والميداني؛ سواء باللغة العربية، أو الانكليزية، أو الفرنسية.
- تقبل المجلة المقالات والبحوث النوعية في تخصصات الاقتصاد الإسلامي جميعها، وتقبل المقالات الاقتصادية التي تتناول الجوانب الفنية ولو كانت من غير الاقتصاد الإسلامي. وتخضع المقالات المنشورة للإشراف الفني والتدقيق اللغوي.
- إن الآراء الواردة في مقالات المجلة تعبر عن رأي أصحابها، ولا تمثل رأي المجلة بالضرورة.
- المجلة هي منبر علمي ثقافي مستقل يعتمد على جهود أصحاب الفكر المتوقد والثقافة الواعية المؤمنين بأهمية الاقتصاد الإسلامي.
- ترتبط المجلة بعلاقات تعاون مع مؤسسات وجهات إســـــلامية وعالمية لتعزيز البحث العلمي ورعاية وإنجاح تطبيقاته العملية، كما تهدف إلى توسيع حجم المشاركات لتشمل الخبراء المبرزين والفنيين والطلبة المتميزين.
- يحق للكاتب إعادة نشر مقاله ورقيا أو إلكترونيا بعد نشره في المجلة دون الرجوع لهيئة التحرير مع ضرورة الإشارة لذلك.
- توجه المراسلات والا قتراحات والموضوعات المراد نشرهاباسم رئيس تحرير المجلة على البريد الالكتروني: رابط.
- لمزيد من التواصل وتصفح مقالات المجلة أو تحميلها كاملة بصيغة PDF يمكنكم زيارة موقعها الالكتروني، ومن أراد التفاعل فيمكنه زيارة صفحتها على الفيسبوك، أو زيارة منتدى أخبار الاقتصاد الإسلامي العالمية GIEN حيث يمكنكم الاشتراك والمساهمة بنشر الأخبار مباشرة من قبلكم.
- قواعد النشر: – تتضمن الصفحة الأولى عنوان المقال واسم كاتبه وصفته ومنصبه. – عند الاستشهاد بالقرآن الكريم، تكتب السورة والآية بين قوسين (وننصح بالاستعانة بالرابط)، أما الحديث النبوي فيصاحبه السند والدرجة (صحيح، حسن، ضعيف) (وننصح بالاستعانة بالرابط)،يجب أن يكون المقال خالياً من الأخطاء النحوية واللغوية قدر الإمكان، ومنسق بشكل مقبول، يتم استخدام نوع خط واحد للنص – العناوين الفرعية والرئيسية تكون بنفس الخط مع تكبيره درجة واحدة ولا مانع من استخدام تقنيات الخط الغامق أو الذي تحته سطر، والمجلة ستقوم بالتدقيق اللغوي والتنسيق على أي حال – أن يكون حجم المقال بحدود ثمانية صفحات كحد أقصى قياس A4 بهوامش عادية Normal يستخدم فيها الخط Traditional Arabic بقياس ١٦ – ويجب عدم ترك فراغات بين الأسطر، ولا يوضع قبل عـــــــــلامات التنقيط فراغات بل توضع بعدها، أما نوع خط الحواشي Times New Roman بقياس ١١.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات 6

Opening for the December edition
of the Global Islamic Economics Magazine (GIEM) 8

Abdelilah Belatik

البتكوين وأخواتها تنافس النظام النقدي العالمي 10

الدكتور سامر مظهر قنطقجي

الآثار الاقتصاديّة للزكاة
دراسة حالة الجزائر (٢٠٠٣-٢٠١٥) 19

مناصري أحمد

دور الزكاة في إنشاء المؤسّسات المصغرة 24

الدكتورة بوعبد الله هيبة

دور الصكوك الإسلاميّة في تحفيز النمو الاقتصادي 35

علام عثمان و سنوساوي صالح

إدارة السوق – فنيّات 45

د. عبد الباري مشعل

أخلاقيات مهنة التدريس الجامعي 48

بن ميسية نوال و بن ميسية فوزية و شبلي نورة

الآثار والأضرار الاقتصاديّة للأعاصير في أمريكا 63

سيف هشام صباح الفخري

الصناعة المصرفيّة الإسلاميّة
في مواجهة تحديّات اتفاقيّة تحرير تجارة الخدمات الماليّة 66

الدكتورة بباس منيرة

الحساب المشترك والوفاة 76

د. عبد القادر ورسمه غالب

المخاطر والصعوبات التي تواجه المصارف الإسلاميّة ومقترحات التطوير 79

د. عبد الغني العمومري

إشكالات إجارة الخدمات الموصوفة في الذمّة وحلولها 86

د. علي محمَّد أبو العز

هدية العدد: الوجيز في الاقتصاد النقدي والمصرفي 104

د. عبد الحليم عمار غربي

منتدى أخبار الاقتصاد الإسلامي العالمية 105

المجلس العام ينظم المؤتمر العالمي الثالث لعام ٢٠١٨
تحت رعاية الوكالة التركية لمراقبة وتنظيم العمل المصرفي 106

المجلس العام يطلق المنتدى الرابع للبحر الأبيض المتوسط للمالية الإسلامية في برشلونة، اسبانيا تحت عنوان
التمويل الإسلامي: التركيز على استراتيجيات البحرالأبيض المتوسط وأفريقيا 108

المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية يقدم تعليقاته على مسودة معيار المحاسبة المالية (رقم ٣٤) لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي):
"التقارير المالية لحملة الصكوك" 112

المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية يعقد محاضرة توعوية في جامعة الأخوين تحت عنوان:
"الصناعة المالية التشاركية والهندسة المالية العالمية" 114

المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية يطلق بالتعاون مع البنك الدولي أول منشور مشترك
بعنوان " ممارسات حوكمة الشركات في المصارف الإسلامية لعام ٢٠١٧ 116

Opening for the December edition of the Global Islamic Economics Magazine (GIEM)

Abdelilah Belatik

CIBAFI Secretary General

Welcome to the 67th edition of the Global Islamic Economics Magazine (GIEM). As always, it is our pleasure to keep you updated with the current updates and prospects on the global Islamic financial services industry (IFSI). The GIEM serves as a platform for CIBAFI to keep its stakeholders informed about its activities and key initiatives.

As part of its first Strategic Objective of Policy, Regulatory Advocacy, CIBAFI submitted its comments to the Accounting & Auditing Organization for Islamic Financial Institutions (AAOIFI) on its Exposure Draft (ED) Financial Accounting Standard (FAS) No. 34: "Financial Reporting for Sukuk-holders". In its submission to AAOIFI, CIBAFI noted that the title of the ED may mislead into thinking that the ED is about financial reporting by sukuk-holders i.e. how investors in sukuk should account for their investments in their accounts. CIBAFI also noted that the ED classifies sukuk structures as "business sukuk" and "asset sukuk". The explanations in the ED about this classification are notably short and it would be very difficult to assign many of the sukuk practically in issue to one category or the other. Another important matter is related to the adoption of the proposed standard as a part of most national frameworks. ED-34 states that the originator of the sukuk should make the disclosures as part of its own accounting. However, the originators of sukuk are not, in general, financial services firms, and would therefore not be required to use AAOIFI standards in those jurisdictions, which apply them to their Islamic financial institutions (IFIs).

Detailed comments submitted to AAOIFI on (FAS) No. 34 are available on CIBAFI website www.cibafi.org.

As part of its second Strategic Objective of Research and Publications, CIBAFI presented its seventh Briefing under the title of "Rebranding as an expansion strategy for Islamic financial institutions". This briefing considers the role of branding as one of the key factors in establishing the image of the Islamic finance industry and how it can help a bank build its reputation. The briefing discusses why branding plays a key role in impacting customers, and examines how Islamic banks can balance modern banking practices with the ethos of Islamic finance. The briefing highlights the importance of the strong branding of Islamic banks, which will not only facilitate understanding of the underlying Shariah banking principles, but will also tackle mis-conceptions about Islamic banking as a business model

by communicating the right message about its value proposition. The briefing also discusses strategies for expanding the reach of Islamic banks to all types of customers.

In alignment with its second Strategic Objective of Research and Publications, CIBAFI and The World Bank launched their first joint publication titled "Corporate Governance Practices in Islamic Banks-2017" on 5th December 2017. CIBAFI and The World Bank have been working closely together to develop the Islamic finance industry under a Memorandum of Understanding (MoU) signed in July 2015. The first joint study report breaks new ground in the field of corporate governance for Islamic banks. The study focused mainly on six themes within corporate governance: Board of Directors; Board Committees; Internal Control and External Audit; Risk Governance; Shariah Governance; and Transparency and Disclosure. Within each of these six themes, six additional individual items were identified for evaluation. Based on these themes and items, a Corporate Governance Index (CGI) was compiled using information from 77 Islamic Banks around the world. The findings and conclusions of the study are easily accessible and have clear implications for the day-to-day governance of Islamic banks.

In alignment with its third strategic objective of Awareness and Information Sharing, CIBAFI is pleased to have its 2018 edition of the Global Forum to be held in Turkey. The third Global Forum with the theme of "The New Face of Financial Services: Disruptions, Opportunities and the New Normals", will be held on 2 – 3 May 2018 under the patronage of the Banking Regulation and Supervision Agency of Turkey (BRSA). CIBAFI's Global Forum aims to bring stakeholders of change onto a platform to discuss ground breaking disruptions, which are setting a new normal for the global Islamic financial services industry. Top industry stakeholders from within and outside of the Islamic finance industry, multilateral development institutions, international and national regulatory bodies, policy-makers, leading technocrats, among others will discuss disruptions, opportunities and key emerging issues affecting the Islamic financial sector today.

In 2017, CIBAFI successfully achieved all of its strategic goals and objectives as they were laid down in the Strategic Plan 2015 – 2018. With over 16 years of being an umbrella of Islamic financial institutions, CIBAFI will continue to embark on various initiatives in the years ahead.

CIBAFI would like to take this opportunity to thank its various stakeholders including CIBAFI's Board of Directors for their support and encouragement to CIBAFI over more than one-and-a-half decade.

In spite of all the disruptions and breakthroughs in the Islamic finance industry, in addition to unrest and socio-political conditions in some jurisdictions, CIBAFI remains optimistic about the direction and the development of the industry. We hope that both professional and personal lives find peace and safety as we face a new set of challenges and opportunities in the upcoming year. Stay tuned!

البتكوين وأخواتها تنافس النظام النقدي العالمي

والـ Blockchain قد تعيد تشكيل الاقتصاد العالمي

الدكتور سامر مظهر قنطقجي

رئيس تحرير مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

تناولنا في افتتاحية العدد (٥٩) مقالاً بعنوان: قراءة في التغيير الهيكلي (نيسان / أبريل ٢٠١٧) تناولنا فيه التكنولوجيا المالية FinTec وما ستحدثه في الهياكل الاقتصادية؛ ثم تناولنا في افتتاحية العدد (٦٥) مقالاً بعنوان: النقود الرقمية والثورات الشعبية (تشرين أول / اكتوبر ٢٠١٧) ذكرنا فيه التقنيات التي تقوم عليها النقود الرقمية (حالة البيتكوين). ونتابع في هذا المقال هذا الابتكار التقني وآثاره على التقنيات المالية FinTec، ودوره المرتقب في إعادة تشكيل الاقتصاد العالمي.

إن البيتكوين هي نقود رقمية، يميل البعض لتسميتها بالعملة الخفية. وفّر لها مؤسسوها ومناصروها الكثير من المواقع التي تشكل بنيتها التحتية الداعمة؛ فهناك مواقع:

- توفر خدمات مجانية للبحث عن أفضل الأسعار لبيع وشراء العملات الرقمية؛ في عشرات المنصات المتوفرة على الإنترنت. مما يتيح معرفة الأسعار الحقيقية عند بيعها أو شرائها. وتتميز هذه الخدمات بسهولة الاستخدام؛ فكل ما يجب فعله هو تحديد العملة الرقمية التي تملكها، ثم تحديد نوع العملية: بيع أو شراء؟ ثم تحدد المبلغ؛ لتظهر قائمة الأسعار المتوفرة.
- الأخبار والأحداث والفعاليات المتخصصة في هذا المجال حول العالم؛ مما يتيح معرفة أهم الأخبار من هذه الأحداث والمؤتمرات، وآراء الخبراء والمحللين أولاً بأول.
- تحديد المتاجر والمواقع التي تقبل الدفع بواسطة هذه العملات كالسفر والألعاب والتكنولوجيا وغيرها.

إن هذه العملات هي تحت مراقبة السلطات النقدية العالمية الكبرى، فتصريحات محافظ البنك المركزي الياباني في ٢٣-٥-٢٠١٧ التحذيرية حول ارتفاع قيمة هذه العملات؛ حينما وجه كلامه لزملائه من الدول الآسيوية الكبرى في مؤتمر صحفي علني؛ دليل على تلك المتابعة الحثيثة؛ فآسيا لها حصة كبيرة في تداولات البيتكوين

العالمية. وقد ساهمت اليابان وكوريا الجنوبية وفيتنام – حتى نهاية نوفمبر الماضي – بنسبة ٨٠٪ من تداول البيتكوين على مستوى العالم[١].

العملات الرقمية ستفرض توازناً جديداً للقوى العالمية؛ كالولايات المتحدة الأمريكية والصين وروسيا:

إن حمى التسابق بين الدول والمؤسسات المالية الكبرى لم تعد خافية لكسب زخم النقود الرقمية، ومن ذلك أن:

- **الشركات المالية العملاقة**؛ تخطط: فالسباق يدور حول ربط إدخال المنتجات المالية بالعملات الرقمية، فـ Goldman Sachs أنشأت مكتب Circle Internet Financial لتداول للعملات الرقمية برأسمال ٥٠ مليون دولار، بينما مجموعتا CME و CBOE تخططان لإطلاق العقود الآجلة، وأطلقت ناسداك منتج بلوكتشين مخصص لها لتكون أول بورصة عالمية تتعامل مع هذه التقنية المالية.
- **المصارف العملاقة**؛ مثل: CITI, Goldman Sachs, Standard Chartered, ICAP, BNY Mellon, Deutche, UBS، ستبدأ رسمياً بالتعامل بالنقود الرقمية في ٢٠١٨ لأنها ستنجز عملياتها بأقل وقت وبأقل تكلفة. كما أنها ستوفر عشرات المليارات سنوياً من تكاليف المقاصة بين البنوك الرئيسية. ويبدو أن UBS قد حصل على الموافقات لإصدار عملته الرقمية، وسيحذو غيره حذوه.

أما على مستوى المصارف المركزية وتشريعاتها؛ والتي تركز على المخاطر، وأمان أنظمتها النقدية، واستقرار القطاع المصرفي، فقد شرعت بخطوات في هذا الاتجاه، مثال ذلك:

- **الصين**؛ تريد السيطرة الكاملة؛ وسلطاتها النقدية ترى أن السوق غير المنظم قد يشكل مخاطر مالية كبيرة عليها؛ بوصفها ثاني أكبر اقتصاد في العالم. وهي تؤيد استخدام العملات الرقمية، ويبحث مصرفها المركزي في إمكانيات اصدار عملة رقمية سيادية؛ بل هو أنشأ فريقاً لتطوير عملة واحدة.
- **اليابان**؛ سمحت في أبريل الماضي باستخدام البيتكوين والعديد من العملات الرقمية في تسوية المدفوعات، لكنها لا تخطط لإصدار عملة رقمية خاصة بها، إلا أنها تخطط للاعتراف بها.
- **ألمانيا**؛ اعترفت بالنقود الرقمية.

---

[١] CNBC، From China to Singapore, Asian countries are increasingly uneasy with the rise of bitcoin, Link

- **روسيا**؛ مستعدة لتبني البيتكوين شرط السيطرة الكاملة؛ فبعد أن كانت تسجن متداوليه في العام الماضي، كشف مساعد (بوتين) النقاب عن مركز لتعدين العملات الرقمية في يوليو الماضي. وأصدر (بوتين) خمسة أوامر رئاسية للسيطرة على العملات الرقمية؛ شملت: فرض الضرائب على عمليات التعدين، وتنظيم عروض العملة الأولية ICOs لإنشاء تشريعات لتكنولوجيا البلوكتشين الجديدة، وتوحيد جهات الدفع التي من المحتمل أن تكون عبر البنك المركزي[1].
- **الهند**؛ حذرت سلطاتها النقدية من مخاطر تداول العملات الافتراضية. ويشعر المنظمون فيها بالقلق من إمكانية استخدامها للعمليات الخفية للتهرب من الضرائب أو غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
- **كوريا الجنوبية**؛ حظرت على مؤسساتها المالية التعامل بالعملات الافتراضية، بما في ذلك؛ شراؤها وامتلاكها والاحتفاظ بها كضمانات. ويقدر عدد ملاك البيتكوين هناك بمليون كوري جنوبي، أكثرهم من المستثمرين الصغار.
- **أستراليا**؛ هي مركز المضاربات، ويرى محافظ بنكها الاحتياطي أن بيتكوين هو الأكثر عرضة ليكون جذاباً لأولئك الذين يتعاملون في الاقتصاد غير القانوني من المستهلكين. وأعلن عن قرب إصدار عملة رقمية محلية.
- **نيوزيلندا**؛ يعتقد حاكم بنكها الاحتياطي أن العملات الخفية قد يكون لها دور للعب في المستقبل، ولكن ليس في شكل بيتكوين.
- **اندونيسيا**؛ وبوصفها أكبر اقتصاد فى المنطقة، لديها خطط لحظر معاملات العملات الافتراضية ابتداء من عام ٢٠١٨ لحماية عملتها المحلية.
- **الولايات المتحدة**؛ تخطط لاصدار الفيدكوين.
- **الاتحاد الأوروبي**؛ يخطط لإصدار اليوروكوين.
- **أفريقيا**؛ هناك عدة دول أفريقية تُعنى مصارفها المركزية بالأمر بشكل جدي.
- **الإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية**، تخططان لإصدار عملة رقمية مشتركة لتسوية المدفوعات.

[1] موقع أرقام، كيف تُعيد العملات الرقمية تشكيل توازنات القوى العظمى عالمياً؟، رابط

إن البيتكوين يمثل حالياً وسيلة دفع شأنه شأن: حقوق السحب الخاصة وبطاقات الائتمان والحسابات المصرفية؛ فخلق الائتمان من جانب الحكومات والمصارف على السواء أبعد النقود عن وظيفتها كمخزن للقيم. لذلك فإن **قانون العرض والطلب** هو من يحكم سعر تبادل النقود عموماً، وهو يعكس حالة موازين المدفوعات في بلدانها، ولن يخرج البيتكوين ومثيلاته عن تأثير هذا القانون.

مستقبل الـ Blockchain كأداة للتطوير المالي:

أنا شخصياً – لا أنسى خلال حياتي التقنية التي تجاوزت الثلاثين عاماً –، آليات تطور التكنولوجيا؛ لأني عايشتها ساعة فساعة، وخاصة البرمجيات؛ فقد سيطرت (Microsoft) على سوق البرمجيات، وخاصة نظم التشغيل؛ حتى تعرضت – في سنوات خلت – لدعاوى من الحكومة الأمريكية والاتحاد الأوروبي لقضايا الاحتكار؛ لكن سنة التدافع؛ سنة الله في أرضه، ظهر تيار في العالم نُظر إليه حينها (نظرة جنونية)، – أنا شخصياً توقعت له حينها بمستقبل باهر – كان عبارة عن اصدار برمجيات مجانية مفتوحة المصدر.

شككت أغلب شركات التكنولوجيا العالمية في استمرار هذا النهج، لكن المتتبع يرى أن فضائح (Microsoft) بتجسسها على الحكومات لصالح جهات محددة من خلال ممرات خلفية تركتها في نظام تشغيلها الشهير (Windows). لأجل ذلك؛ قامت الحكومات الأوروبية كألمانيا بتبني نظام (Linux) المفتوح المصدر والقابل للتعديل، وتبعها (١٢) دولة أوربية؛ ثم تتالت نجاحات البرمجيات المفتوحة المصدر، ووصل الأمر إلى لغات البرمجة؛ وإلى كثير من التطبيقات بما فيها الكتب والمجلات حيث ملكية المحتوى صارت مفتوحة المصدر. وأنا شخصياً ممن صمم وباع برامج محاسبية مفتوحة المصدر – أسميناها بالبرمجيات الوسيطة (Midware) –؛ حيث يمكن وضعها كبرامج اختصاصية ضمن برامج أخرى غير مختصة بالمحاسبة؛ فتكون المخرجات قد جمعت بين أمرين مميزين.

واليوم جاءت دفعة كبيرة جداً للأنظمة المفتوحة المصدر، مثلتها تقنية Blockchain، فلقد تمكن الناس من تبادل البيانات مباشرة بين بعضهم البعض دون وسيط أي: (Peer_to_Peer)، بعد اختراع الحواسيب والانترنيت؛ ثم جاءت البلوكتشين كقاعدة بيانات لا مركزية مفتوحة المصدر – كأحد مخرجات ومنجزات العملات الرقمية – ليتمكن إثنين أو أكثر من الأطراف من القيام بمعاملة مالية أو تجارية دون حاجة لطرف ثالث لبناء الثقة. هذه القاعدة يمكن للجميع الاطلاع على بياناتها، والتحقق من معلوماتها الواردة فيها.

كانت شبكة الإنترنت تفتقر إلى أمرين مهمين هما: إمكانية التحقق من الهوية، وتكنولوجيا المعاملات. ويُعتقد أن البلوكتشين ستقدم الحل لهذين الأمرين.

إن البلوكتشين هي أشبه بدفتر الأستاذ (بالمصطلح المحاسبي)؛ يُسجل المعاملات المالية، يخزنها في كتل يتم الاحتفاظ بها من قبل شبكة من ملايين من أجهزة الكمبيوتر المتصلة بالإنترنت، يتم تحديثها تلقائيًا عن طريق خوارزمية رياضية وأكواد مشفرة، يصعب اختراق أو تعديل معلوماتها المسجلة بأي حال، مما حدا بالبعض تسمية هذه التكنولوجيا بـ(**بروتوكول الثقة**). أما الاختراقات التي تعرضت لها تبادلات البتكوين ومثيلاتها مؤخراً؛ فكانت في أنظمة مرتبطة بالأطراف المستخدمة لهذه التكنولوجيا، وليس في البلوكتشين نفسها.

لقد استغرق تطوير بروتوكلات النقل TCP/IP[1] أكثر من ٣٠ عاماً؛ لتنتقل بعدها هذه البروتوكلات الناقلة من الاستخدام الفردي إلى الاستخدام التجاري المحدود، وها نحن الآن في بدايات توحي بإعادة تشكيل الاقتصاد العالمي. ويمكن ملاحظة مؤشرات ذلك من خلال[2]:

- أن أكثر من نصف الشركات المساهمة الأكثر قيمة في العالم لديها نماذج أعمال قائمة على الإنترنت.
- تسويات سوق الأسهم يمكن أن تتم بأقل من ثانية.
- تُمكِّن البتكوين – كأول تطبيق لتكنولوجيا بلوكتشين – من القيام بمعاملات مالية ثنائية.
- إن تطوير وصيانة بلوكتشين مفتوح وموزع ومشترك، يشابه برتوكولات النقل TCP/IP؛ حيث يقوم فريق من المتطوعين في جميع أنحاء العالم بصيانة البرامج الأساسية لهذه التكنولوجيا.
- ساهمت بروتوكولات النقل في خلق قيمة اقتصادية جديدة بخفضها تكاليف الاتصال بشكل كبير.

وسوف تخفض البلوكتشين تكلفة المعاملات بشكل كبير، حيث أن لديها قدرة على أن تصبح نظاماً لتسجيل جميع المعاملات؛ فإن حدث ذلك؛ فسيشهد الاقتصاد العالمي تحولا جذرياً جديداً.

مثال ذلك: يمكن لأي متعامل في سوق الأسهم، تنفيذ أي معاملة شراء أو بيع في جزء من الثانية؛ دون تدخل بشري في الغالب، لكن نقل ملكية الأسهم يستغرق عدة أيام لصعوبة الوصول إلى سجلات المتعاملين والتحقق من ملكيتهم للأسهم، وفي ظل تقنية البلوكتشين صار ذلك عملاً فورياً. لذلك سينحسر دور الوسطاء مع انتشار هذه التقنية.

---

[1] بروتوكول التحكم بالنقل طور لأول مرة في عام ١٩٧٢ من قبل هيئة البحوث التابعة لوزارة الدفاع الأمريكية.
[2] موقع أرقام، هنا الوسطاء يمتنعون!.. هل سنحتاج ٣٠ عامًا قبل إدراك ثوريّة "البلوك شين"؟، رابط

- تعتبر العقود الذكية واحدة من أكثر تطبيقات البلوكتشين ثورية، والتي يتم من خلالها أتمتة المدفوعات وتحويل العملات والأصول الأخرى؛ طبعاً إذا تحققت الشروط التعاقدية؛ فعلى سبيل المثال، يمكن للعقد الذكي إرسال دفعة إلى المورد بمجرد استلام الشحنة، ويمكن لشركة ما أن ترسل إشارة عن طريق البلوكتشين بأن سلعة معينة تم استلامها، وقد يتم ربط الشحنة بنظام GPS ليتم تنفيذ الدفع تلقائياً لدى الاستلام في المكان المتفق عليه.
- يمكن للبنوك استخدام البلوكتشين لجعل المعاملات آمنة، ومنخفضة التكلفة والأسرع، وبخلاف المعاملات المالية، يمكن استخدام هذه التقنية لإثبات وجود جميع الوثائق القانونية والسجلات الصحية وحقوق الملكية في مختلف المجالات الفكرية، والموسيقى، وسجلات الكاتب بالعدل، والأوراق المالية الخاصة[١].
- يمكن أن تكون وسيلة لجمع الضرائب، واصدار جوازات السفر، وتتبع سجلات الأراضي، وتتبع الخدمات الحكومية.

ولعلنا نكمل في كلمتنا التالية مع توجهات بعض كبرى شركات المحاسبة العالمية بعون الله تعالى لتكتمل الصورة.

الفيدكوين Fedcoin واليوروكوين Eurocoin [٢]:

إن فيدكوين هي: "عملة رقمية بالدولار الأمريكي حيث يكون التاريخ الكامل لجميع المعاملات مرئياً لمجلس الاحتياطي الفدرالي عبر بلوكتشين بنك الاحتياطي الفدرالي"؛ ساكون بمثابة عملة مشفرة أو الكترونية برعاية الحكومة الأمريكية يديرها مجلس الاحتياطي الاتحادي، وفكرتها كانت موجودة منذ بعض الوقت. وقد توقع نائب رئيس مجلس الاحتياطي الاتحادي في عام ٢٠١٥ أن يتيح البنك الاحتياطي الفيدرالي للبنوك بروتوكول مفتوح المصدر.

كما اكتسبت فكرة العملات الرقمية زخماً في أوروبا إثر أزمة اليونان، ونوقشت بشكل ملحوظ في سياق "يوروكوين" من قبل وزير المالية اليوناني السابق (يانس فاروفاكيس).

---

١ Forbes, Why Blockchain Is Real And Bitcoin Is A Mirage, Link
٢ Bitcoin Magazine, Fedcoin Could Be Coming Soon, But Would It Really Challenge Bitcoin?, Link

ذكر (سيفيدان عموس) أستاذ الاقتصاد في الجامعة اللبنانية الأميركية لمجلة بيتكوين: إن أهمية البيتكوين هو أنه يجعل السياسة النقدية، وتسويات المدفوعات وفقاً لبرامج محددة سلفاً، وخالية من سيطرة طرف ثالث. وهذا سيهزم (وجود بنك مركزي).

أما فكرة الاستغناء عن النقد لصالح وسائل دفع بديلة وأكثر كفاءة؛ فهي ليست جديدة؛ فقد كرّس مفكرون قبل عام ١٩٠٠ الكثير من الجهد لإيجاد وسيلة تسمح للناس بالتخلص مما أسماه روبرت أوين: سر المال المجنون. وبدأ اقتصاديون في السنوات الأخيرة دراسة الآثار المترتبة على العيش في مجتمعات غير نقدية، في إشارة إلى دور البنوك المركزية والقيام بالسياسة النقدية.

إذاً سيؤدي تبني تكنولوجيا البلوكشين إلى فرض مستوى من الشفافية من جانب الحكومات، مما سيحد من تسلطها النقدي؛ ومن جانب آخر ستتيح هذه التكنولوجيا للحكومات السيطرة الكاملة على المواطنين؛ بعد أن كانت في البداية وسيلة تحررية للهروب من سيطرة الحكومات.

إن انتشار العملات الرقمية سيؤدي إلى ما يسمى بـ (**انترنت القيمة**) حيث ستنتقل الأموال بسرعة انتقال المعلومات. والسؤال: من سيلحق بقطار هذه التقنيات؟

للأسف يلاحظ أن البلدان الضعيفة ليس لها حظ من ذلك، على الأقل في الوقت الراهن؛ فالملاحظ مسارعة الدول الضعيفة بمنع التداول – عكس الدول القوية –، ظانة أنها تغلق الباب أمام هذه التقنية، وهذا أشبه بمن قال بأن الشمس لم تستطع لأنه يخفي عينيه بيديه، ولكن هيهات هيهات!!

كما سارعت بعض هيئات الفتوى في بعض الدول لتحريم التعامل بهذه العملات الرقمية، والحقيقة أن ضعف الامكانات هي وراء ذلك، سواء إمكانات الاستيعاب أو امكانات امتلاك التقنية. ويبدو أنهم لم يطلعوا على ما أسلفنا ذكره.

إن الفقهاء القدامى قد فتحوا الباب على مصراعيه، عندما عبّروا بقولهم: **الثمن هو ما دخل عليه حرف الباء**، كالقول بعتك خزانة بكمبيوتر؛ فيكون الكمبيوتر هو الثمن، ويكأنهم قد قعّدوا قاعدة عريضة؛ بأن الثمن قد يكون أي شيء يتعارف عليه الناس، لذلك فإن العجز لا يتناب إلا الضعفاء الكسالى الذين لا يقرؤون ولا يحيطون علماً بما يجب أن يحيطوا به؛ بل هم يتجرؤون على (التحريم)؛ في حين استبدل كبار أئمة المسلمين كلمة (لا يجوز) بكلمة (حرام) حتى لايقعوا فيما نهى الله عنه.

ويبدو أن هزات سعر البيتكوين في الآونة الأخيرة؛ كان لها الدور الكبير في توجه كل أولئك نحو التفكير بحظر العملات الرقمية أو تحريمها، وهم يعلمون أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

فما هي بعض أسباب تلك الهزات؟

فورة أسعار البيتكوين:

إن اعتماد البيتكوين أساساً لـ :

- سوق المشتقات.
- تمويل بعض الأنشطة غير المشروعة كالإرهاب، والمخدرات، وغسيل الأموال، والقرصنة على الانترنيت.
- تسوية المدفوعات كما حصل في عدة مصارف عالمية كبيرة.

أدى لارتفاع سعره مما أدخله سوق المضاربات، ليكون عُرضة للهزات الناشئة عن تشوهات العرض والطلب؛ فالزيادة "غير الطبيعية" في أسعاره سببها التداول لأغراض الاستثمار والمضاربة، وليس لكونها وسيلة دفع أو تسوية مدفوعات فقط.

وتشير نتائج توجهات البحث في (غوغل تريندز)، أن عمليات البحث العالمية لشراء البيتكوين قد تخطت عمليات البحث عن شراء الذهب، بعد أن تجاوزت عمليات البحث عن شراء الفضة[1].

[1] Aitnews، قراصنة الإنترنت يستخدمون العملات الرقمية في هجمات الفدية الخبيثة، Link

وعليه؛ فإن حيتان سوق العقود الآجلة القصيرة، سيجعلون من بيتكوين وسيلة لتبادلات تلك العقود، وبالتالي سيزداد الطلب عليها، رافعاً سعرها أكثر فأكثر؛ إن لم يوجد بديل مُتبنى.

لقد قفزت أسعار البيتكوين في أول يوم تداول للعقود المستقبلية في بورصة شيكاغو للسلع، كما ارتفعت العقود المستقبلية التي تنتهي في ١٤-١-٢٠١٨ إلى ١٧٢٥٠ دولار للعملة الواحدة، والعقود المنتهية في ١٤-٢-٢٠١٨ إلى ١٩١٤٠، والعقود المنتهية في ١٤-٣-٢٠١٨ إلى ١٩١٠٠، وانعكس أثر كل ذلك على زيادة سعر عملة البيتكوين في العقود الفورية إلى ١٦٧٠٠ دولار للعملة الواحدة أي بزيادة ١٠٪ حسب منصة CoinBase[١].

وقد توقع المحلل (توم لي)[٢] من (Fundstrat: Market Strategy & Sector Research) أن سعر البيتكوين سيتجاوز ٢٠٠٠٠ دولار بحلول عام ٢٠٢٢ على أساس توقعات دخول مزيد من منتجات المشتقات.

لكن أسعار البيتكوين قاربت فعلاً هذا السعر بنهاية ٢٠١٧!!. لذلك العيب لا يكمن في الوسيلة بل في طرق استخدامها من قبل المستغلِّين!!

لقد صار بإمكان المستثمرين في سوق شيكاغو اعتباراً من بداية شهر ديسمبر الحالي تداول البيتكوين، مما سيدعم هذه العملة بين المستثمرين الحاليين؛ وسوف يراهن المستثمرون بأموالهم متوقعين سعراً معيّناً بالبيتكوين لبعض المواد؛ كالعملات والمعادن وغيرها[٣].

أما الصين فترى أنه كلما زاد الاعتماد على التطبيقات الذكية للجوالات فإن ذلك سيؤدي لمزيد من الحاجة للعملات الرقمية، وعليه فسوف تتجه نحو خفض استخدام عملتها النقدية مقابل النقود الالكترونية كلما أُستحدثت تطبيقات ذكية أفضل. ومن جهة أخرى فإن حاجة عمليات تعدين البيتكوين وإنتاجه إلى أجهزة كمبيوتر قوية تستهلك طاقة كهربائية كبيرة تزيد من تكاليف إنتاجه؛ ولكون الصين صاحبة ميزة تنافسية في إنتاج كهرباء رخيصة، فإن انتقال هذه الصناعة إلى الصين أمر متوقع بشدة.

حماة (حماها الله) ٨ ربيع الثاني ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٦ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧ م

---

[١] موقع CNBC عربية ٣-١٢-٢٠١٧، (بيتكوين تقارب ٢٠ ألف دولار في العقود المستقبلية).

[٢] CNBC, Bitcoin surges to record above $6,400 after CME announces launch of futures for digital currency, Link

[٣] CNN بالعربية، هل سيتوقف تصاعده الجنوني؟ سعر بيتكوين يبلغ 10 آلاف دولار! رابط

الآثار الاقتصاديّة للزكاة
دراسة حالة الجزائر (٢٠٠٣-٢٠١٥)

مناصري أحمد

الجامعة البليدة ٢ - السنة الثانية دكتوراه علوم - تخصص إدارة أعمال

تُعتبر الزكاة مؤسسة ذات طابع اجتماعي واقتصادي تتميز بالثبات والدوام، لا يطرأ عليها تغير في حكمها، حيث قامت العديد من الدول الإسلامية بتنظيم جباية وتوزيع الزكاة من أجل تحقيق أهداف اقتصاديّة واجتماعيّة، وفي هذا السياق قامت الجزائر بتأسيس صندوق الزكاة في سنة ٢٠٠٣م تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، ومنذ ذلك الوقت وحصيلة الزكاة في ارتفاع مستمر تقريبا، وبما أن الزكاة تساهم في الاقتصاد الكلي من خلال تأثيرها على المتغيرات الكلية للنشاط الاقتصادي، مثل تشجيع الاستثمار ومحاربة الاكتناز وزيادة الإنفاق الاستهلاكي، الذي يؤدي بدوره إلى زيادة الطلب الكلي الفعَّال ودفع دورة الإنتاج نحو تحقيق النمو الاقتصادي، فتأثير الزكاة على المتغيرات الكلية للنشاط الاقتصادي ينعكس في النهاية على النمو الاقتصادي، انطلاقا من هذه النظرة نحاول الإجابة على التساؤل التالي:

ما هي الآثار الاقتصاديّة لصندوق الزكاة في الجزائر؟

يمكن تقسيم هذا السؤال إلى سؤلين فرعين كمايلي:

١. كيف تساهم الزكاة في النشاط الاقتصادي ؟

٢. ماهو تأثير حصيلة الزكاة الرسمية على الاستثمار والاستهلاك والتشغيل في الجزائر؟

وللإجابة على هذين السؤلين نتبع الخطوات التالية:

المحور الأول: دور الزكاة في النشاط الاقتصادي أثر الزكاة على الاستهلاك:

يُعتبر أثر الزكاة على الاستهلاك الكلي من أهم المواضيع التي تعرضت للنقاش من قبل الباحثين، حيث أن هنالك من يرى أن تطبيق الزكاة يجعل الميل الحدي للاستهلاك لدى مستحقي الزكاة أكبر منه لدى دافعيها، وهناك من يرى العكس وسوف نتطرق للرأيين باختصار كما يلي:

بالنسبة للرأي الأول: الزكاة تؤدي إلى زيادة الاستهلاك الكلي حيث قامت على عدة افتراضات وتوصلت إلى أن الاستهلاك الكلي في المجتمع سوف يزيد بعد تطبيق فريضة الزكاة، لأن الميل المتوسط والحدي بعد فرض الزكاة يكون أكبر منه قبل فرض الزكاة وعليه الاستهلاك الكلي سوف يزيد.

بالنسبة للرأي الثاني: ليس بالضرورة أن تؤدي الزكاة إلى زيادة الاستهلاك الكلي، لأن بعض مستحقي الزكاة لا يشترط فيهم الفقر، وبالتالي لا يتوقع أن يكون ميلهم الحدي للاستهلاك أعلى من ميل دافعي الزكاة؛ وبناء على تحليل فرضيات كل رأي فإن الأثر النهائي للزكاة على الاستهلاك الكلي يتوقف على العوامل الثلاثة التالية:

. الميل الحدي للاستهلاك لدى دافعي الزكاة.

. الميل الحدي للاستهلاك لدى كل صنف من الأصناف الثمانية المستحقة للزكاة.

. نسبة ما يذهب لكل صنف من إجمالي حصيلة الزكاة[1].

تأثير الزكاة على الإدخار: من حيث الأصل لا يقبل الإسلام إدخار المال لغير الحاجة، لما يترك من آثار سلبية على المدخر بشكل خاص، وعلى المجتمع بشكل عام، ولذلك نجد الآيات القرآنية تتوعد الذين يكنزون الأموال ولا ينفقونها في سبيل الله[2]. قال الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم ((وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ))[3]، والمراد بالكنز فيما ذكره الإمام النووي "هو المال الذي لا تُؤدى زكاته"، والزكاة تدفق نقدي من مدخرات وأموال مالكي النصاب إلى مستحقي الزكاة، تؤدي إلى التأثير في حجم المدخرات لدى الأفراد ومن ثم حجم الادخار الوطني بطريقتين:

- إخراج الزكاة يؤدي إلى انخفاض الأموال المدخرة.
- دفع المدخر إلى استثمار أمواله حتى لا تأكلها الصدقة(الزكاة).

أثر الزكاة على الاستثمار: يستند الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي على العقيدة الإسلامية والقيم الأخلاقيّة المنبثقة منها، فيصبح الاستثمار توظيفا للمال بما يحقق مقاصد الشريعة الخمسة ويمكن تلخيص تأثير الزكاة على الاستثمار كما يلي:

تؤدي الزكاة إلى زيادة الاستثمار من خلال تحسين توقعات رجال الأعمال بالنسبة للسوق، لأن الزكاة كما رأينا سابقا تقوم بإعادة توزيع الدخل من خلال تحويل جانب من الثروة لصالح الفقراء والمساكين، تؤدي إلى زيادة الطلب الاستهلاكي على السلع والخدمات، مما يؤدي إلى تشجيع المستثمرين على زيادة الاستثمارات لمواجهة الطلب المتزايد على السلع والخدمات؛يساهم مصرف الغارمين في المحافظة على حجم الاستثمار الكلي، من

1. رزيق كمال (2000م)؛ إرساء مؤسسة الزكاة في الجزائر، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، ص 58-59.
2. حسن محمد الرفاعي (2006م)، الطبعة 1م ؛ الاستهلاك والإدخار في الإقتصاد الإسلامي، كلية الإمام الأوزعي للدراسات الإسلامية وكلية إدارة الأعمال الإسلامية،دار النفائس للطباعة والنشر،بيروت، لبنان، ص 154.155.
3. سورة التوبة، الاية 34.

خلال تخفيض درجة المخاطرة التي يتعرض لها المستثمرون، لأن المستثمر في مجتمع يطبق الزكاة يكون أحد مستحقيها عندما يتعرض إلى خسارة مفاجئة أو غير متوقعة، مما يجعلهم يشعرون بالأمان والاستقرار أكثر عند اتخاذ قرار الاستثمار[1].

أثر الزكاة على الإنفاق: تؤدي الزكاة إلى زيادة الإنفاق الاستهلاكي لدى فئة الفقراء والمساكين، لأنهم في الغالب ينفقونها لقضاء حاجتهم الاستهلاكية سواء كانت سلعا أو خدمات، كما رأينا سابقا أن زيادة الميل الحدي للاستهلاك وتناقص الميل الحدي للادخار لدى هذه الفئة من شأنه أن يدعم الاستهلاك، ومن المعلوم من الناحية الاقتصادية أن زيادة الاستهلاك تؤدي إلى زيادة الاستثمار وبالتالي زيادة الدخل؛ أما بالنسبة للأغنياء يؤدي دفع الزكاة إلى حدوث نوع من الإعتدال في الإنفاق وعدم التبذير، وتدفعهم إلى استثمار أموالهم حتى لا تأكلها الزكاة؛ وعليه فإن الزكاة تؤثر على الإنفاق الاستهلاكي والاستثماري لدى الفئتين، والتي من خلالها يمر تأثير الزكاة إلى النشاط الاقتصادي ككل[2].

أثر الزكاة على الإنتاج: يمكن تحويل جزء من أموال الزكاة لأصحاب الحرف والمهن أو تمويل مشاريع بعض الشباب من مستحقي الزكاة، فتكون الزكاة بذلك قد ساهمت في توفير رأس مال تأسيسي كأحد أهم عناصر الإنتاج، وتستمر الزكاة في دعمها للإنتاج والاستثمار ومسايرته من خلال تمويل المستثمر في حال وقعه في ضائقة مالية، أو عجز عن سداد ديونه، حيث تصبح الزكاة مصدر تأمين للمنتجين والمستثمرين، وذلك بفضل سهم الغارمين، وبهذا تشجع الزكاة أرباب الأموال على التوسع في الإقراض وتمويل العمليات الإنتاجية، لأنهم يتأكدون من أن هناك مصدر لضمان استرداد حقوقهم من الغارمين.

دور الزكاة في تحفيز النمو الاقتصادي: إن تأثير الزكاة على الناتج الوطني ومن ثم النمو الاقتصادي، يتم من خلال عدة قنوات، تأتي في مقدمتها الإنفاق على الفقراء والمساكين الذي يوجهون معظم دخلهم من الزكاة إلى الاستهلاك لتأمين الضروريات، لأن ميلهم الحدي للاستهلاك يكون أكبر من الميل الحدي للاستهلاك عند الأغنياء، مما يجعل معظم دخلهم يتسرب إلى السوق على شكل طلب فعَّال على السلع والخدمات، وعليه يزيد المنتجين والمستثمرين من إنتاجهم لمواجهة هذه الزيادة في الطلب، مما يؤدي إلى زيادة الاستثمار والتشغيل

4. عوف محمود الكفراوي (2000م): بحوث في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية؛ص ص 199،.200.
5. عبد اللطيف مشهور، (1413ه/1993م): الزكاة، الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، سلسلة الرسائل الجامعية2، المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروتص229.

والإنتاج الذي يؤدي في النهاية إلى زيادة الدخل الوطني والنمو الاقتصادي[1]. أما القناة الثانية التي يتم من خلالها التأثير على الناتج الوطني فهي سهم الغارمين إذ أن من حسنات هذا السهم أنه يشجع الاستثمار بسبب ما يوفره من اطمئنان للدائنين والمدينين ويحافظ على الاستثمارات الموجودة مما يؤدي إلى حدوث نوع من الاستقرار الإقتصادي الذي يساعد على زيادة النمو الاقتصادي.

المحور الثاني: الآثار الاقتصاديّة لصندوق الزكاة في الجزائر

يمكن توضيح أثر الزكاة على بعض مؤشرات النشاط الاقتصادي في الجزائر، من خلال مقارنة حصيلة الزكاة الرسمية ببعض المؤشرات الاقتصادية الكلية مثل الاستهلاك والاستثمار والبطالة كما يلي:

- نسبة حصيلة الزكاة الرسمية إلى إجمالي الاستهلاك في الجزائر ضعيفة جدا خاصة إذا قارنها مع الحصيلة المفترضة، حيث أن نسبة الحصيلة الرسمية لم يتجاوز ٠.١٧٪ منذ تأسيس صندوق الزكاة في الجزائر سنة ٢٠٠٣م، في حين يمكن للزكاة أن تغطي ٧.٢٣٪ من إجمالي الاستهلاك العائلي في الجزائر سنة ٢٠٠٨م، علما أن هذه النسبة تشمل جيع العائلات الفقيرة والغنية في الجزائر، وإذا خصصنها للفقراء والمساكين فقط لاشك أن النسبة ستكون مرتفعة جدا وكافية لتغطية جميع النفقات الاستهلاكية لكل الأسر الفقيرة والمحتاجة في الجزائر.
- نسبة حصيلة الزكاة الرسمية إلى إجمالي الاستثمار في الجزائر تكاد تكون معدومة منذ تأسيس صندوق الزكاة في الجزائر سنة ٢٠٠٣م، إذ لم تتجاوز نسبة ٠.٠١٢٪، في حين يمكن أن تساهم الزكاة بأكثر من ٤.٧٧٪ من إجمالي الاستثمار وهي نسبة معتبرة يمكن أن تساهم في زيادة الإنتاج والنمو الاقتصادي في الجزائر[2].
- مساهمة حصيلة الزكاة الرسمية في التخفيف من حدة البطالة تكاد أن تكون معدومة خلال طول الفترة، إذ لم تتجاوز ٠.٠٥٪، في حين يمكن أن تساهم الزكاة المفترضة بنسبة تقدر ب ١٩.٥٪ في التخفيف من البطالة وهي نسبة معتبرة يمكن من خلالها فتح ٢٣١٣٣ منصب عمل بأجر شهري ٣٠٠٠٠ دج التي تساهم في القضاء على مشكل البطالة في الجزائر، واذا قمنا بإضافة عدد المناصب الناتجة عن استثمار أموال الزكاة عن

[1] محمد عبد المنعم عفر، (سنة 1999)، أحمد فريدمصطفى، الإقتصاد الدولي، مؤسسة الشباب الحامة الاسكندرية، مصر، ص 150.

[2] مناصري أحمد، علاقة الزكاة بالمتغيرات الاقتصادية وأثرها على النمو الاقتصادي، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة المدية الجزائر،2016م. ص(122-124).

طريق القرض الحسن فسيتم القضاء على مشكل البطالة نهائيا في الجزائر بل يمكن مضاعفة أجور العاملين عليها سنويا.

تعتبر الزكاة أحد أركان الإسلام الخمسة ولم يكن لدينا شك في الدور الكبير الذي يمكن أن تساهم به الزكاة في النشاط الاقتصادي لو يتم تطبيقها كما أمر المولى عزوجل، وما دفعنا للبحث في هذا الموضوع هو محاولة تشخيص واقع الزكاة ودورها الاقتصادي في الجزائر حيث تأسس صندوق الزكاة في الجزائر سنة ٢٠٠٣م تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وتعتبر تجربة صندوق الزكاة في الجزائر حديثة مقارنة مع الكثير من الدول الإسلامية. حيث توصلنا في الدراسة الاحصائية إلى أن نسبة حصيلة الزكاة الرسمية إلى إجمالي الاستهلاك والاستثمار والتشغيل في الجزائر ضعيفة جدا إذ لم تتجاوز ٠.٠١٧٪ ٠.٠٠١٢٪ و٠.٠٠٥٪ على الترتيب وهي نسب ضعيفة جدا تعكس واقع حصيلة الزكاة الرسمية في الجزائر وكذلك تعكس الدور الاقتصادي المحدود للزكاة في الجزائر، وعليه من أجل تفعيل الدور الاقتصادي لصندوق الزكاة في الجزائر يجب أن يكون إجماع في الأمور الفقهية المتعلقة بالزكاة، الذي يعتبر أهم أساس يمكن أن تقوم علية مؤسسة الزكاة في الجزائر من أجل كسب ثقة المزكين وزيادة عدد المساهمين وتحقيق جميع الأهداف الاقتصادية والاجتماعية.

قائمة المراجع:

١. القرآن الكريم.
٢. رزيق كمال (٢٠٠٠م)؛ إرساء مؤسسة الزكاة في الجزائر، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر.
٣. حسن محمد الرفاعي (٢٠٠٦م)، الطبعة ١ ؛ الاستهلاك والادخار في الاقتصاد الإسلامي، كلية الإمام الأوزعي للدراسات الإسلامية وكلية إدارة الأعمال الإسلامية،دار النفائس للطباعة والنشر،بيروت، لبنان.
٤. عوف محمود الكفراوي (٢٠٠٠م)؛ بحوث في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية.
٥. عبد اللطيف مشهور، (١٤١٣ هـ/١٩٩٣م)؛ الزكاة، الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، سلسلة الرسائل الجامعية ٢، المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت.
٦. محمد عبد المنعم غفر، (١٩٩٩)، أحمد فريد مصطفى، الاقتصاد الدولي، مؤسسة الشباب الحامة الاسكندرية، مصر.
٧. مناصري أحمد، علاقة الزكاة بالمتغيرات الاقتصادية واثرها على النمو الاقتصادي، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة المدية الجزائر، ٢٠١٦م.

دور الزكاة في إنشاء المؤسّسات المصغرة

- دراسة حالة السودان والجزائر -

الدكتورة بوعبد الله هيبة

كلية الاقتصاد وعلوم التسيير جامعة البشير الإبراهيمي – الجزائر

تُعتبَرُ المؤسساتُ المصغرة إحدى القطاعات التي تستحوذُ على أهمية كبيرة في جميع الاقتصاديات سواءً في الدول المتقدمة، أو الدول النَامية، وَتكمن أهميتها في أنّها كونَها أداةٌ مدرة للدخل، وبالتالي تعتبر وسيلة مهمة لمعالجة مشكلة البطالة، ومشكلةِ الفقرِ.

غير أن هذا انشاء هذا النوع من المؤسسات يعاني من مشاكل ومن أبرزها مشكلةَ التمويلِ؛ لذا نجد أن الدول وضعت عدَّةَ صِيَغٍ للتمويلِ للحدِّ من هذه المشكلةِ ومن أهمّها التمويلُ عن طريقِ الزكاةِ؛ حيث تعتبر الزكاة وسيلة فعالة من وسائل إعادة توزيع الثروة، فهي ليست مجرد وسيلة لسد جوع الفقير أو إعالته بكمية قليلة من النقود، وإنما دورها الحقيقي هو تمكين الفقير من إعالة نفسه، بحيث يكون له مصدر دخل ثابت من خلال تمويل انشاء مؤسسة مصغرة خاصة به. كما يمكن أن تستخدم الزكاة من سهم الغارمين في ضمان المخاطر التي يتعرض لها أصحاب المؤسسات.

ولكي تحقق الزكاة دورها لا بد لها من مؤسسات متخصصة، تقوم على إدارة شؤونها وتنظيمها، من هنا نطرح التساؤل التالي:

ما مدى مساهمة الزكاة في انشاء المؤسسات المصغرة ؟ بالتطرق إلى دراسة حالة الزكاة في السودان وفي الجزائر.

ولمعالجة هذه الإشكالية نتناول النقاط التالية:

أولا: ماهية التمويل عن طريق الزكاة.

ثانيا: دور الزكاة في انشاء المؤسسات المصغرة في السودان.

ثالثا: دور الزكاة في انشاء المؤسسات المصغرة في الجزائر.

أولا: ماهية التمويل عن طريق الزكاة

الزكاة ركن من أركان الإسلام الخمسة، لها أهمية اقتصادية واجتماعية ما يستوجب أن تدار من طرف الدولة.

تعريف الزكاة: تطلق الزكاة على الحصة المقدرة من المال التي فرضها الله للمستحقين للزكاة، وفي هذا الصدد أعطيت لها عدة تعاريف نختصر أهمها فيما يلي[1]: "تعتبر الزكاة حق الله تعالى فرضه على أموال المسلمين لتزكية النفس والمال".

كما تعرف على أنها: "إخراج جزء مخصوص من مال مخصص بلغ نصابا إذا تم الملك وحال الحول".

ويعرفها بعض المؤلفين بأنها: "النمو الذي يأخذ بعدين: البعد الأول روحاني (spiritual development) بإرضاء الله عز وجل والثاني إعادة توزيع الزكاة المجمعة لتحقيق التنمية الفعلية والرقي للمجتمع".

خصائص الزكاة:

سيتم التطرق إلى أهم خصائص الزكاة[2]:

أ- هي فرض عين على كل من توفرت فيه شروط وجوانبها تجب على المسلم؛

ب- حدد الإسلام مقدارها وحدودها وشروطها؛

ج- للزكاة ميزانية مستقلة ولذلك اعتمدت على مبدأ التخصيص؛

د- للزكاة وقت معلوم لجمعها.

ثانيا: دور الزكاة في انشاء المؤسّسات المصغرة في السودان

التطبيق الرسمي للزكاة في السودان:

ارتبطت تغيرات البنية التنظيمية الرسمية لتطبيق الزكاة في السودان، بالتغيرات التي شهدتها البنية التشريعية المتعلقة بتطبيق الزكاة حيث شهدت تطورات هامة كان أولها صدور قانون الزكاة الصادر في ١٩٨٠، وأطلق على هذا القانون اسم صندوق الزكاة الذي كان الهدف منه هو إقامة فريضة الزكاة بصفة رسمية وإشاعة صدقات التطوع في المجتمع. في ١٤ مارس ١٩٨٤ صدر قانون الزكاة والضرائب وأبرز ما ميز هذا القانون أنه لأول مرة جعل جباية الزكاة إجبارية على كل مسلم ومسلمة وأعاد للدولة حقها في الولاية على الزكاة، كما فرض ضريبة تكافل اجتماعي على غير المسلمين بنفس النسبة، إضافة إلى أنه ألغى هذا القانون حوالي ٢٠ نوعا من الضرائب. ثم تم إصدار قانون جديد خاص بالزكاة يفصل الزكاة عن الضرائب هو قانون الزكاة لسنة ١٩٨٦ حيث أنشئ ديوان مستقل بالزكاة خاضع لإشراف ما سمي حينها بوزارة الرعاية الاجتماعية والزكاة والتي سارعت إلى إعداد

مشروع قانون جديد يواكب التطور الذي طرأ على البنية التنظيمية للتطبيق الرسمي للزكاة، والذي تم إصداره رسميا في ١٩٩٠ تحت مسمى قانون الزكاة لسنة ١٩٩٠ حيث توسع في إخضاع الأموال للزكاة وإلزام السودانيين الذين يعملون خارج السودان بدفع الزكاة للديوان. إلا أن تطبيق هذا القانون خلال الفترة الممتدة من ١٩٩٠ إلى ٢٠٠٠ قد أبرز العديد من الإشكالات خاصة بعد ظهور بعض المستجدات الفقهية هذا ما أدى إلى إلغائه وإصدار قانون جديد هو قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١ ولتبيان تفصيلاته تبعه صدور قرار لائحة الزكاة لسنة ٢٠٠٤، وهما بذلك يمثلان مكونات البنية التشريعية التي يرتكز عليها ديوان الزكاة السوداني[3].

أساليب جمع الزكاة: يتم تحصيل أموال الزكاة من[4]:

أ- زكاة الزروع: أنواع الزروع التي في السودان كثيرة، حيث ينص القانون في المادة ١٢ على أخذ من كل ما تنبت الأرض ويقصد بها نماؤها عادة فالديوان يأخذ من كل ذلك. وكان يتبع الديوان أسلوب التحصيل عبر أسواق المحاصيل وتأخذ الزكاة من الكمية المرحلة إلى الأسواق، ونسبة للمشاكل والصعوبات المتمثلة في إرتفاع تكلفة التحصيل، عدل الديوان عن أخذ الزكاة من أسواق المحاصيل إلى الجباية بواسطة عاملي الزكاة مباشرة من المزارع بعد الحصاد.

ب- زكاة الأنعام: غالبا ماتكون كيفية الجمع بالقيمة لعدم وجود إمكانات المادية والبشرية للحفظ والرعاية.

ج- زكاة عروض التجارة: يتم تحصيل زكاة عروض التجارة في السودان عن طريق البيان الزكوي الذي يقدمه دافع الزكاة لإدارة الزكاة، وتقوم الإدارة بتدقيق هذا البيان ومراجعته، وإن لم تقبل الإدارة هذا البيان تلجأ إلى التقدير الجزافي.

د- زكاة الرواتب والأجور: نصت اللوائح التنفيذية لقانون الزكاة على أن يتم حجزها كالضريبة على الرواتب من قبل الجهات الرسمية التي تقوم بدفع الرواتب والأجور لموظفيها وعمالها، ويتم تحديد قيمتها من قبل لجنة الفتوى بديوان الزكاة، وتقوم الجهات الدافعة للرواتب والأجور بدفع الزكاة إلى ديوان الزكاة مباشرة.

ه- زكاة المستغلات والمال المستفاد: يدخل تحت هذا الوعاء كل مايدر دخلا لمالكه فتؤخذ الزكاة من الدخل أو الربح، والمال المستفاد هو ما يدخل في ملكية المستفيد عن طريق الهبة أو البيع.

و- زكاة المهن الحرة:

يتم جمعها بتقدير الدخل السنوي فان تجاوز النصاب تخصم منه تكاليف المهنة والحاجات الأساسية ويخضع الباقي للزكاة.

حصيلة الزكاة في السودان ٢٠١٢-٢٠١٣ : يوضح الجدول التالي حصيلة الزكاة لسنتي ٢٠١٢- ٢٠١٣

الجدول رقم (٠١):حصيلة الزكاة في السودان ٢٠١٢-٢٠١٣

البيان	2012	2013	نسبة الزيادة %
الزروع	362 089 534	597 393 581	64,99
الأنعام	64 189 690	104 686 803	63,09
عرض التجارة	318 631 084	396 229 175	24,35
المال المستفاد	35 790 165	50 879 662	42,16
المستغلات	22 358 901	30 891 828	38,16
المهن الحرة	4 734 284	6 679 146	41,08
المعادن	-	11 874 667	0,00
المجموع	807 795 670	1 198 636 875	48,38

المصدر: تقرير الأداء لعام ٢٠١٢-٢٠١٣ الأمانة العامة لديوان الزكاة، www.zakat-chamber.gov.sd .

من الجدول يتضح أن أكبر نسبة أداء كانت في وعاء الزروع ونسبة الزيادة عن تحصيل العام ٢٠١٢ بلغت ٦٥٪ ويرجع ذلك إلى نجاح الموسم الزراعي في كل الولايات الزراعية .أما وعاء الأنعام فقد حقق نسبة أداء وحقق نسبة نمو بلغت ٦٣.١٪ مقارنة بالعام ٢٠١٢ ويعود السبب في ذلك إلى زيادة الجهد المبذول من قبل العاملين في تحصيل زكاة الأنعام بعد تغيير نمط التدريب بالتركيز على الجوانب التطبيقية ونتائج البحوث إضافة إلى توسع ديوان الزكاة في الخدمات التي يقدمها في أماكن تجمع الأنعام بالولايات مثل التوسع في الخدمات البيطرية وحفر الآبار، فضلاً عن التوزيع العيني للأنعام للأسر الفقيرة في أماكن تحصيلها . أما بقية الأوعية فنلاحظ زيادة تتراوح مابين ٢٢- ٤٢٪ مقارنة بسنة ٢٠١٢ .

تحليل هيكل الصرف في ديوان الزكاة:

يلتزم ديوان الزكاة السوداني بالتمسك بأحكام الشريعة من خلال تبويب إنفاق أموال الزكاة على المصارف الشرعية الثمانية بخلاف مؤسسات الزكاة الأخرى، ويتم التوزيع سواء عن طريق حاكم الإقليم أو عن طريق التوزيع المباشر عن طريق إدارة الزكاة، ويسعى ديوان الزكاة إلى توزيع حصيلة الزكاة بصورة تساهم في معالجة مشكلات المجتمع الاجتماعية والاقتصادية من خلال دائرة تخطيط المصارف .

بلغ إجمالي الصرف الفعلي على مصارف الزكاة للعام ٢٠١٣ حوالي ١.٠٩٦.٧٠٩.٦٠١ جنيها استفادت منه ٣٠٣٧٢٥٥ أسرة بنسبة زيادة في الصرف بلغت ٩٪ من مخطط العام ٢٠١٣ ونسبة صرف ٩١.٢٪ من التحصيل الفعلي ونسبة زيادة في الصرف عن العام ٢٠١٢ بلغت ٥٢٪[5].

وقد حظي مصرف الفقراء والمساكين بنسبة صرف بلغت ٦٨٪ من إجمالي المصارف، يليه مصرف العاملين عليها بنسبة ١٥.٤٪ من الحصيلة الكلية للزكاة وتراوحت بقية المصارف بين ٠.٤٪ و٤.٥٪.

أما الصرف الإداري فقد بلغت نسبته ٤.٨٪ من إجمالي الحصيلة الكلية.

جملة ما صرف صرفا مباشرا على الفقراء والمساكين في العام ٢٠١٣ بلغ ٧٣٢٦٠٢١٨٥ مليون جنيها بنسبة زيادة في الصرف بلغت ٧.٧٪ من نصيب المصرف المعتمد وبنسبة زيادة في الصرف بلغت ٤٥٪ عن العام ٢٠١٢، ويعود السبب في ذلك إلى ما قرره الديوان من زيادة في الصرف لمقابلة احتياجات الفقراء في إطار الدعم المباشر نظراً لزيادة الأسعار وعدم قدرة الأسر الفقيرة على تلبية ضروريات الحياة من مأكل ومشرب وعلاج.

أما في جانب المشروعات فقد تم ما يلي[6]:

– المشروعات الزراعية بمبلغ ٤٠١٠٩٤٨٣ جنيها استفادت منه ١٠٣٤٦٣ أسرة؛

– المشروعات الخدمية بمبلغ ٤٧٦٨٢٣٦٩ جنيها استفادة منها ٣٠٠٢٤٦ أسرة،

– المشروعات الفردية بمبلغ ٥٥٩٧٧٣٧٤ جنيها استفادة منها ١٧٣٧٤ أسرة.

ثالثا: صندوق الزكاة الجزائري

– تعريف صندوق الزكاة الجزائري: صندوق الزكاة مؤسسة دينية اجتماعية تعمل تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، والتي تضمن له التغطية القانونية بناء على القانون المنظم لمؤسسة المسجد، ويتشكل الصندوق من ثلاث مستويات تنظيمية هي[7]:

أ– اللجنة القاعديّة: وتكون على مستوى كل دائرة، مهمتها تحديد المستحقين للزكاة على مستوى كل دائرة، حيث تتكون لجنة مداولتها من: رئيس الهيئة، رؤساء اللجان المسجدية، ممثلي لجان الأحياء، ممثلي الأعيان، ممثلين عن المزكين.

ب– اللجنة الولائيّة: وتكون على مستوى كل ولاية، وتوكل إليها مهمة الدراسة النهائية لملفات الزكاة على مستوى الولاية، وهذا بعد القرار الابتدائي على مستوى اللجنة القاعدية، وتتكون لجنة مداولاتها من رئيس

الهيئة الولائية، إمامين الأعلى درجة في الولاية، كبار المزكين، ممثلي الفدرالية الولائية للجان المسجدية، رئيس المجلس العلمي للولاية، محاسب، اقتصادي، مساعد اجتماعي، رؤساء الهيئات القاعدية.

ج- اللجنة الوطنيّة: ونجد من مكوناتها المجلس الأعلى لصندوق الزكاة، والذي يتكون من: رئيس المجلس، رؤساء اللجان الولائية لصندوق الزكاة، أعضاء الهيئة الشرعية، ممثل المجلس الإسلامي الأعلى، ممثلين عن الوزارات التي لها علاقة بصندوق، كبار المزكين، وفيه مجموعة من اللجان الرقابية التي تتابع بدقة عمل اللجان الولائية وتوجهها.

ثم إن مهامه الأساسية تختصر في كونه الهيئة المنظمة لكل ما يتعلق بصندوق الزكاة في الجزائر.

أدوات الرقابة في نشاط الصندوق:

لكل مواطن ولكل هيئة الحق في الإطلاع على مجموع الإيرادات المحصلة من جمع الزكاة، وكيف تم توزيعها، وذلك عن طريق[8]:

١- نشر الأرقام بالتفصيل على موقع الوزارة على الإنترنت؛

٢- وضع القوائم التفصيلية تحت تصرف أي هيئة أو جمعية للاطلاع على قنوات صرف الزكاة؛

٣- اعتماد نشرية صندوق الزكاة كأداة إعلامية تكون في متناول كل الجهات والأفراد؛

٤- لا بد على المزكي أن يساعد الجهاز الإداري للصندوق في الرقابة على عمليات جمع الزكاة، وذلك بإرسال القسائم أو نسخا منها إلى لجان المداولات المختلفة على كل المستويات.

كيفية صرف أموال الزكاة:

يتم صرف أموال الزكاة بناء على المداولات النهائية للجنة الولائية إلى[9]:

أ- العائلات الفقيرة: وهذا حسب الأولوية، وذلك بإعطائها مبلغا سنويا أو سداسيا (كل ستة أشهر)، أو ثلاثيا (كل ثلاثة أشهر).

ب- الاستثمار لصالح الفقراء: جزء من أموال الزكاة سيخصص للاستثمار، وذلك دائما لصالح الفقراء، كأن نعتمد طريقة القرض الحسن، أو شراء أدوات العمل للمشاريع الصغيرة والمصغرة.

و يتم صرف الزكاة حسب الحالات التالية:

- الحالة الأولى: إذا لم تتجاوز الحصيلة الولائية ٥ مليون دج: ٨٧.٥٪ توزع على الفقراء والمساكين؛ و١٢.٥٪ تخصص لتغطية نشاطات الصندوق.

– الحالة الثانية: إذا تجاوزت الحصيلة الولائية ٥ مليون دج: ٥٠٪ توزع على الفقراء والمساكين؛ و ١٢.٥٪ تخصص لتغطية نشاطات الصندوق؛ و٣٧.٥٪ توزع في شكل قروض حسنة على القادرين على العمل.

أما بالنسبة للتمويلات المعتمدة من طرف صندوق الزكاة فهي كما يلي:

– تمويل مشاريع الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب؛

– تمويل مشاريع الصندوق الوطني للتأمين على البطالة؛

– تمويل المشاريع المصغرة؛

– دعم المشاريع المضمونة لدى صندوق ضمان القروض ؛

– مساعدة المؤسسات الغارمة القادرة على الانتعاش ؛

– انشاء شراكات بين صندوق استثمار أموال الزكاة وبنك البركة الجزائري.

دور صندوق الزكاة في تمويل المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٩

عرفت الحصيلة الإجمالية لزكاة الأموال ولزكاة الفطر ارتفاعا من سنة لأخرى، والجدول التالي يوضح ذلك:

الجدول رقم (٠٢): تنامي الحصيلة الوطنية لزكاة الأموال للفترة ٢٠٠٣–٢٠٠٩

السنة	حصيلة زكاة الأموال (دينار جزائري)	حصيلة زكاة الفطر (دينار جزائري)	الحصيلة الوطنية للزكاة(د. ج)
2003	118158269,35	57789028,60	175947298
2004	200527635,50	114986744,00	50.315514379
2005	367187942,79	257155895,80	62434383859
2006	483584931,29	320611684,36	80419661565
2007	478922597,02	262178602,70	741101199,72
2008	427179898,29	241944201,50	6691240,9979
2009	614000000,00	270000000,00	884000000

Source: http://www.marw.dz/index.php/2015-03-24-13-19-40/39-2010-01-06-09-43-8.html

نمت الحصيلة الوطنية للزكاة بشكل متزايد من سنة لأخرى، مع تسجيل تراجع لمستواها في سنتي ٢٠٠٧ و٢٠٠٨ مقارنة بنموها في السنوات الأخرى، كما أنها سجلت تضاعفا لمستواها في سنة ٢٠٠٥ مقارنة بسنة ٢٠٠٤.

أما من حيث استثمار أموال الزكاة فقد بلغ عدد المشاريع الممولة من طرف صندوق الزكاة ٢٥٦ مشروع سنة ٢٠٠٤، ويتوقع أن يرتفع العدد إلى ١٢٠٠ مشروع سنة ٢٠٠٩، والجدول التالي يوضح ذلك.

الجدول رقم (٠٣): تنامي الاستثمار في صندوق الزكاة في الجزائر للفترة ٢٠٠٩-٢٠٠٤

السنة	عدد المشاريع الممولة من طرف الصندوق
1425/2004	256
1426/2005	466
1427/2006	857
1428/2007	1147
1429/2008	800
متوقع 2009	1200

Source: http://www.marw.dz/index.php/2015-03-24-13-19-40/39-2010-01-06-09-43-8.html

يمكن توضيح توزيع بعض المشاريع الممولة من طرف الصندوق حسب القطاعات وفق الجدول التالي:

الجدول رقم (٠٤): أهم القطّاعات التي استفادت من أموال صندوق الزكاة للفترة ٢٠٠٣-٢٠١١

القطاعات	عدد المشاريع الممولة	النسبة %
الخدمات	1331	34
الفلاحة	506	21
التجارة	570	16
الإنتاج	712	16
الصناعة التقليدية	501	15
الصناعة	328	8
المجموع	4047	100

المصدر: معطيات وزارة الشؤون الدينيّة، ٢٠١٢.

نلاحظ من خلال الجدول أن قطاع الخدمات استحوذ على أكبر نسبة من المشاريع الممولة ٣٤٪، ثم يأتي بعد ذلك قطاع الفلاحة بنسبة ٢١٪، وأخيرا نجد قطاع التجارة والإنتاج والصناعة التقليدية.

وعلى العموم نجد أن صندوق الزكاة ما لازال محدودا جدا في تمويل م ص م ومازال بحاجة إلى تفعيله.

عوائق عمل الصندوق:

تتمثل أهم العوائق التي تواجه عمل الصندوق بفعالية في النقاط التالية [10]:

١– نقص حجم التمويل المقدم كقروض حسنة بسبب ضعف حصيلة الصندوق وهذا راجع لـ:

– ضعف الوازع الديني والاعتقاد السائد لدى بعض الأفراد بأن الضريبة تمثل بديلا للزكاة بالإضافة إلى عدم إجبارية دفعها ؛

– افتقاد الإطارات التي تجمع بين التحكم في مجريات الاقتصاد الإسلامي فكرا وتطبيقا من جهة، والاقتصاد الوضعي من جهة أخرى.

– عدم تجاوب بعض المزكين خاصة الكبار منهم بسبب عدم اقتناعهم بفكرة الصندوق، أو توجيه زكاتهم لمعارفهم.

وهذا ما جعل التمويل يتحول في كثير من الأحيان من تمويل مصغر إلى تمويل متناهي الصغر، لا يكفي لإنشاء مشروع أو مؤسسة ولو كانت مصغرة؛

٢– تقديم هذه القروض يتم بدون أي ضمانات، ماشجع بعض المستفيدين على عدم سداد القرض بحجة أن الزكاة من حقهم ؛

٣– مخاطر المشاريع الاستثمارية الممولة من مؤسسات الزكاة والتي تحتاج للمزيد من المتابعة والمراقبة المستمرة، وإلا فسوف يكون مصيرها الضياع؛

٤– غياب التغطية القانونية لمؤسسات الزكاة وطغيان النشاط الموسمي وغياب الكادر الإداري المتخصص والمتفرغ والاعتماد على العمل التطوعي في الكثير منها.

الخاتمة:

تعتبر التجربة السودانية من التجارب الناجحة على المستوى العربي لجباية الزكاة، في حين نجد تجربة الجزائر ضعيفة ولا تعبر عن النتائج المرجوة في ظل الثروة الموجودة في البلاد حيث يشير الخبراء أن حجم الزكاة بحساب النقدية هو ٥ مليار دولار ويمكن ان يصل إلى ١٢ مليار دولار، هذا ما أدى إلى ضعف القروض الحسنة الموجهة للاستثمار. ومن أجل تعزيز دورها ينبغي:

- وضع إطار تشريعي وتنظيمي مناسب لصندوق الزكاة، والانتقال من مبدأ التطوع في جمع الزكاة إلى مبدأ الإلزام؛
- تدريس فقه الزكاة في الجامعات والمعاهد التعليمية المختلفة، وإصدار نشرات تثقيفية توضح أحكام وأهمية الزكاة الدينية ودورها الاقتصادي والاجتماعي؛
- يجب أن تقوم الدولة بإصدار تشريعات قانونية لإنشاء صناديق استثمار اسلامية مع مراعاة الضوابط الشرعية وكذا اصدار وتداول الصكوك الإسلامية؛
- انشاء صندوق للقرض الحسن من أموال الزكاة، ووضع نظام دقيق ومنظم للإقراض، وذلك لتجنب المعسرين من الوقوع في الربا؛
- ضرورة استخدام مختلف صيغ التمويل الإسلامية لاستثمار أموال الزكاة من قبل صندوق الزكاة الجزائري وعدم اعتماده فقط على صيغة القرض الحسن؛
- تكثيف الحملات التوعوية من أجل حث الجزائريين على دفع زكاتهم للصندوق والتعريف بإنجازات الصندوق من خلال نشر النتائج المحققة خلال كل سنة عبر مختلف وسائل الإعلام؛
- انشاء لجنة خاصة تدرس كافة طلبات المشاريع الاستثمارية من حيث المردودية المخاطرة، من أجل الاستغلال الأمثل لموارد الزكاة والتي هي ذلك الائتمان الذي وضعه المزكون في مؤسسة الزكاة، بالإضافة إلى المتابعة الميدانية لهذه المشاريع.

المراجع:

١– لشلاش عائشة، أهمية الزكاة والوقف في تحقيق التنمية المستدامة، ورقة بحث مقدمة ضمن الملتقى الدولي حول مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي،جامعة قالمة، الجزائر، 04–03 ديسمبر 2012، ص. 379.

٢– مرجع نفسه، ص. 379.

٣– محمد ابراهيم محمد، تطبيقات عملية في جمع الزكاة حالة تطبق قي السودان، محاضرة مؤتمر الزكاة الثالث،المعهد العالي لعلوم الزكاة، السودان، 1990، ص. 4– 8.

٤– مرجع نفسه، ص. 18–14.

٥– تقرير الأداء لعام 2013–2012 الأمانة العامة لديوان الزكاة، www.zakat–chamber.gov.sd

٦– مرجع نفسه.

٧– وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية، www.marw.dz/index. php/2010–01–12–11–49–39.

٨– مرجع نفسه.

٩- www.khadamates.marw.dz/zakate

١٠- بالاعتماد على :

- منصوري الزين وسفيان نقماري، صندوق الزكاة الجزائري ودوره في التنمية الاقتصادية - دراسة حالة ولاية البليدة -،ورقة بحث مقدمة ضمن الملتقى الدولي حول دور التمويل الاسلامي غير الربحي في تحقيق التنمية المستدامة، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، ٢٠-٢١ ماي ٢٠١٣،ص.١٨ .

- شكلاط زيوش ورحمة نورة بومدين،تقييم الدور التمويلي للزكاة في الجزائر -دراسة ميدانية على عينة من المستفيدين من قروض حسنة ولاية الشلف -، ورقة بحث مقدمة ضمن الملتقى الدولي حول دور التمويل الاسلامي غير الربحي في تحقيق التنمية المستدامة، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، ٢٠-٢١ ماي ٢٠١٣،ص.١٣ .

دور الصكوك الإسلاميّة في تحفيز النمو الاقتصادي

دراسة حالة السودان: ٢٠٠٢-٢٠١٥

علام عثمان و سنوساوي صالح

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البويرة بالجزائر

ظهرت في القرن العشرين في الدول الغربية العديد من الأدوات المالية، وحقيقة الأمر أن هذه الأدوات هي نتاج فلسفة النظام الرأسمالي، الذي أباح كل الطرق للحصول على الربح، ويؤمن بأن المال يولد المال.ونقلت هذه الأدوات إلى بلاد المسلمين كما هي دون التفريق بين غُنمها وغرمها، حلالها وحرامها، فكانت أحد مسببات الأزمات والكوارث ورفعت نسبة الفقر والبطالة وزادت من اتساع الفجوة بين الأغنياء والفقراء.

مع انتشار الصحوة الإسلاميّة في بلاد المسلمين وظهور بنوك تراعي أحكام الشريعة الإسلامية في مختلف أنحاء العالم الإسلامي وحتى العالم الغربي بحد ذاته، بدأ الاقتصاديون المسلمون يتطلعون إلى معاملات تتناسب وتتوافق مع أحكام شرعنا الإسلامي، هذا من خلال التخلص من كل المعاملات المالية التي تحتوي على ما يخالفه. ومع إثبات التجربة نجاحها، بدأ المسلمون في السعي إلى تطويرها لتشمل الجوانب الاقتصاديّة والمالية جميعها، فكانت الصكوك الإسلاميّة من منتجات المتوافقة مع الشريعة الإسلاميّة تؤدي دوراً اقتصادياً وتنمويا بارزاً، ويظهر وضوح هذا الدور أكثر في مساهمتها على تحفيز النمو الاقتصادي.

الإشكالية: من أجل معرفة دور الصكوك الإسلامية في تحفيز النمو الاقتصادي في السودان خلال الفترة (٢٠٠٢ –٢٠١٥) وفي إطار الهدف العام للبحث، ارتأينا صياغة إشكالية موضوع بحثنا كالآتي: هل هناك أثر دال إحصائيا عند مستوى معنوية (٥٪) لتداول الصكوك الإسلامية في سوق الخرطوم للأوراق المالية على نمو الناتج المحلي الإجمالي خلال الفترة (٢٠٠٢– ٢٠١٥)م؟

فرضيات البحث: يرتكز البحث على فرضية وحيدة تمت صياغتها على النحو التالي:هناك أثر دال احصائيا عند مستوى معنوية (٥%) لتداول الصكوك الإسلامية في سوق الخرطوم للأوراق المالية على نمو الناتج المحلي الإجمالي خلال الفترة (٢٠٠٢– ٢٠١٥)م.

أهداف البحث: نهدف من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف نوجزها فيما يلي:

- محاولة الوقوف على أسباب تراجع النمو الاقتصادي في السودان خلال السنوات الأخيرة.

- محاولة التعرف على أثر تداول الصكوك الإسلامية في سوق الخرطوم للأوراق المالية على الناتج المحلي الإجمالي في السودان، إضافة إلى محاولة تقدير هذه العلاقة خلال الفترة (٢٠٠١-٢٠١٥)م.
- محاولة تقديم مجموعة من التوصيات التي من شأنها تساهم في تحفيز النمو الاقتصادي.

المحور الأول: واقع الصكوك الإسلامية في السودان (٢٠٠٢ - ٢٠١٥)

تعتبر الصكوك الإسلامية من أبرز داعمي السوق المالي والمساهمة في تنشيطه، وبغية معرفة أثر الصكوك الإسلامية على النمو الاقتصادي في السودان من عدمه وبقصد الوصول إلى الأهداف المسطرة، ارتأينا القيام بدراسة واقع الصكوك الإسلامية في السودان أولاً.

أولاً- سوق الإصدار: من منتجات الهندسة المالية في السودان نجد الصكوك الحكومية في السودان، ويمكن توضيح تطور قيمة الإصدارات للسوق الأولية لسوق الخرطوم للأوراق المالية فيما يلي:

١- شهادات المشاركة الحكومية (شهامة): شهادات المشاركة الحكومية هي عبارة عن صكوك تقوم على أساس صيغة المشاركة تصدرها وزارة المالية والاقتصاد الوطني نيابة عن حكومة السودان، ويتم تسويقها عبر شركة السودان للخدمات المالية المحدودة وشركات الوكالة المعتمدة، ومن خلال الجدول رقم (٠١) نوضح توزيع شهادة المشاركة الحكومية السودانية (شهامة) حسب نوع العميل خلال الفترة ٢٠١٤ - ٢٠١٥.

الجدول(٠١): توزيع شهادة المشاركة الحكومية السودانية حسب نوع العميل خلال ٢٠١٤ - ٢٠١٥

الجهة	٢٠١٤			٢٠١٥		
	عدد ش مباعة	القيمة م جنيه	%	عدد ش مباعة	القيمة م جنيه	%
الأفراد	٤١٦٣٧٩٢	٢٠٨١٩٠	١٣.٣	٣٩٦٧٥١٧	١٩٨٣٧٦	١٠.٧
البنوك التجارية	١٣٠٨٥٥٤٤	٦٥٤٢٧٧	٤١.٤	١٨٣٦٩٧٥٥	٩١٨٤٧٧	٤٩.٨
البنك المركزي	٥٦١٦٣٠٠	٢٨٠٨١٥	١٧.٨	٣٦٧٥٦٢١	١٨٣٧٨١	٩.٩
المؤسسات والصناديق واللجان	٨٧٨٠١٦٨	٤٣٤٠٠٨	٢٧.٥	١٠٨٧٩٠٨٨	٥٤٣٩٥٤	٢٩.٦
الإجمالي	٣١٥٤٥٨٠٤	١٥٧٧٢٩٠	١٠٠	٣٦٨٩١٩٨١	١٨٤٤٥٩٩	١٠٠

المصدر: البنك المركزي السوداني، التقرير السنوي ٢٠١٥، www.cbos.gov.sd (تاريخ التحميل: ١٠-٠٣-٢٠١٧)، ص ٧٥.

يتضح من الجدول أن البنوك التجارية استحوذت على القدر الأكبر من شهادات إجارة أصول مصفاة الخرطوم للبترول (شامة) خلال سنة ٢٠١٥ ب(٤٩.٨٪) سنة ٢٠١٥ يليها المؤسسات والصناديق واللجان بـ(٢٩.٦٪) ثم الأفراد (١٠.٧٪) وأخيرا بنك السودان المركزي بنسبة (٩.٩٪).

٢– شهادات إجارة أصول مصفاة الخرطوم للبترول (شامة) : يتم إصدارها على صيغة الإجارة الإسلامية بغرض حشد الموارد من المستثمرين عن طريق عقد الوكالة الشرعية لتوظيفها لشراء أصول المصفاة وتأجيرها لوزارة المالية والتخطيط الاقتصادي إجارة تشغيلية لتحقيق عوائد مجزية للمستثمرين فيها، وبدأ العمل بشهادات (شامة) في سنة ٢٠١٠، والجدول رقم (٠٢) يوضح لنا توزيع شهادة إجارة مصفاة الخرطوم للبترول لسنة ٢٠١٥.

الجدول رقم (٠٢) : توزيع شهادة إجارة مصفاة الخرطوم للبترول حسب نوع العميل ٢٠١٥

الجهة	الأفراد	البنوك التجارية	بنك السودان المركزي	المؤسسات والصناديق واللجان	وزارة المالية والتخطيط	الإجمالي
عدد شمباعة	٣٣٩٥٠	٢٢٠٦٩١١	١١٤٠٠٠٠	٣٦٠٩٧٩	٤٢١٦٠	٣٧٢٤٠٠٠
القيمة م لاجنيه	١٦٩٧	١١٠٣٤٦	٥٨٠٠٠	١٨٠٤٩	٢١٠٨	١٨٩٢
٪	٠.٩	٥٨.٢٢	٣٠.١٣	٩.٥٤	١.١١	١٠٠

المصدر : البنك المركزي السوداني، التقرير السنوي ٢٠١٥، www.cbos.gov.sd (تاريخ التحميل : ١٠–٠٣–٢٠١٧)،ص ٧٧.

يتضح من الجدول أن البنوك التجارية استحوذت على القدر الأكبر من شهادات إجارة أصول مصفاة الخرطوم للبترول(شامة)بنسبة(٥٨.٣٢٪) يليها بنك السودان المركزي بنسبة(٣٠.١٣٪) ثم المؤسسات والصناديق واللجان بنسبة(٩.٥٤٪) فوزارة المالية بنسبة(١.١١٪) وأخيرا الأفراد بنسبة (٠.٩٠٪). ويدل هذا على أن النشطاء الرئيسيون في سوق الخرطوم للأوراق المالية هم البنوك التجارية والبنك المركزي.

٣– صكوك الاستثمار الحكومية (صرح) :يتم إصدار هذه الصكوك على صيغة المضاربة وهي عبارة عن صكوك مالية تقوم على مبادئ الشرع الإسلامي، وتصدرها وزارة المالية والتخطيط الاقتصادي،وتتم إدارتها وتسويقها في السوق الأولية عبر شركة السودان للخدمات المالية وشركات الوساطة المالية المعتمدة، وتستخدم إيرادات هذه الصكوك في تمويل مشروعات البني التحتية وقطاعات الصحة والتعليم والمياه في ولايات السودان المختلفة.

والجدول رقم (٠٣) يوضح توزيع شهادة صكوك الاستثمار الحكومية خلال الفترة ٢٠١٤ – ٢٠١٥.

الجدول (٠٣): توزيع شهادة صكوك الاستثمار الحكومية حسب نوع العميل خلال ٢٠١٤ – ٢٠١٥

الجهة	٢٠١٤			٢٠١٥		
	عدد ش مباعة	القيمة م جنيه	٪	عدد ش مباعة	القيمة م جنيه	٪
الأفراد	٥٠٦٨١٧	٥٠٦٨	٦.١	٨١٥٩٤٩	٨١٠٩	٩
البنوك التجارية	٤١١٧٢٩٨	٤١١٧٣	٤٩.٧	٤١٦٧٢٩٨	٤١٦٧٣	٤٦.١
البنك المركزي	١٨٣٩٠٧٢	١٨٣٩١	٢٢.٢	١٨٣٩٧٢	١٨٢٩١	٢٠.٣
المؤسسات والصناديق واللجان	١٨١٦٧٨٢	١٨١٦٧	٢١.٩	٢٢١٩٧٨٢	٢٢١٩٨	٢٤.٦
الإجمالي	٨٢٧٩٩٦٩	٨٢٧٩٩	١٠٠	٩٠٤٢١٠١	٩٠٤٢١	١٠٠

المصدر: البنك المركزي السوداني، التقرير السنوي ٢٠١٥، www.cbos.gov.sd (تاريخ التحميل: ١٠-٠٣-٢٠١٧)، ص ٧٦.

من الجدول يتضح أن البنوك استحوذت على القدر الأكبر من صكوك الاستثمار الحكومية (صرح) بنسبة (٤٦.١٪) تليها المؤسسات والصناديق واللجان بنسبة (٢٤.٦٪) ثم بنك السودان المركزي بنسبة (٢٠.٣٪) وأخيراً الأفراد بنسبة (٩٪)، ونفس الشيء بالنسبة لسنة ٢٠١٤ لكن بنسب مختلفة. ويدل هذا على أن النشطاء الرئيسيون في سوق الخرطوم للأوراق المالية هي البنوك التجارية والمؤسسات والصناديق واللجان.

ثانياً– سوق التداول: هو السوق التي تتم فيه عمليات شراء الأوراق المالية وبيعها مباشرةً أو بالوكالة وتبادل ملكيتها في قاعة التداول أ وفي مكاتب السوق، ومن خلال الجدول رقم (٠٤) نوضح تداول الصكوك الإسلامية في سوق الخرطوم للأوراق المالية خلال الفترة (٢٠٠٢ –٢٠١٥).

الجدول رقم (٠٤): نشاط تداول الصكوك في سوق الخرطوم للأوراق المالية

السنوات	عدد الصكوك المتداولة	عدد الشهادات المتداولة	عدد الكلي المتداول	السنوات	عدد الصكوك المتداولة	عدد الشهادات المتداولة	العدد الكلي المتداول
٢٠٠٢	٨٨٤٧٦٦	٢٩٧٢٤	٩١٤٤٩٠	٢٠٠٩	٤٢٢٨٩٠٠	٣٤١٧٧١٤	٧٦٤٦٦١٤
٢٠٠٣	٧٧٦٩٩٩	٣٧٠٧١	٨١٤٠٧٠	٢٠١٠	١٧٩١١١٤	٤٠٥٦٩٠٦	٥٨٤٨٠٢٠
٢٠٠٤	٣٠٧٩٠	١٠٢١٠٨	١٣٢٨٩٨	٢٠١١	٧٣٣٣٤٤٥	٣٨٩٢٠٦٦	١١٢٢٥٥١١
٢٠٠٥	٨٤٥٨٣٠	٣٠٨٠٨٣	١١٥٣٩١٣	٢٠١٢	٥٧٩٣٥٧٥	٦٩٨٣٣٢٤	١٢٧٧٦٨٩٩
٢٠٠٦	١٤٣٣٤٠٠	١٤٧٢٣٥١	٢٩٠٥٧٥١	٢٠١٣	١٤٤٧٣٤١	٥١١٦٦٢٣	٦٥٦٣٩٦٤
٢٠٠٧	٢٧١٧١٩٣	٢٠١٦٥٣٠	٤٧٣٣٧٢٣	٢٠١٤	١١٩٨٨٩١	٩٩٩٦٠٧٦	١١١٩٤٩٦٧
٢٠٠٨	٤٩٧٧٩٠٧	٢٤٢١٠٥٥	٧٣٩٨٩٦٢	٢٠١٥	١٠٦٨٨٩٢	١١٢٢٢٦٦٩	١٢٢٩١٥٦١

المصدر: سوق الخرطوم للأوراق المالية، التقارير السنوية ٢٠١١، ٢٠١٢، ٢٠١٥، www.kse.com.sd (تاريخ التحميل: ١١-٠٣-٢٠١٧).

من الجدول أعلاه يتضح لنا أن حجم تداول كل من الصكوك والشهادات الإسلامية خلال الفترة (٢٠٠٢-٢٠١٥) شهدت تقلبات من سنة إلى أخرى الى أن بلغت أقصى قيمة لها سنة ٢٠٠٨ بحجم تداول كلي يقدر ب٧٦٤٦٦١٤ صك وشهادة، بعد ذلك انخفض حجم التداول سنة ٢٠١٠ ليصبح عدد الصكوك والشهادات المتداولة تُقدر ب ٥٨٤٨٠٢٠ صك وشهادة، ويمكن تفسير انخفاض حجم التداول بتداعيات بداية المرحلة الانتقالية لانفصال جنوب السودان عن شماله، بعد ذلك يلاحظ ارتفاع في حجم التداول إلى أن يصل إلى أقصى قيمة له سنة ٢٠١٢ بحجم تداول يقدر ب١٢٧٧٦٨٩٩ صك وشهادة، بعد ذلك يلاحظ انخفاض حجم التداول سنة ٢٠١٣ ليوصل الارتفاع في حجم تداول الصكوك بعد سنة ٢٠١٣ .ومن خلال الشكل رقم (٠١) يمكن لنا توضيح نشاط تداول الصكوك والشهادات الحكومية في سوق الخرطوم للأوراق المالية.

المحور الثاني: تطور النمو الاقتصادي في السودان خلال الفترة(٢٠٠٢ - ٢٠١٥)

يشير النمو الاقتصادي إلى زيادة نصيب في الناتج المحلي على المدى البعيد، ومن خلال الجدول رقم (٠٥) والشكل (٠٢) اللذين يوضحان تطور نمو الناتج المحلي الإجمالي خلال (٢٠٠٢- ٢٠١٥).

الجدول رقم (٠٥): النمو الاقتصادي في السودان خلال الفترة (٢٠٠٢-٢٠١٥)

السنوات	الناتج المحلي الاجمالي	معدل النمو الاقتصادي ٪
٢٠٠٢	١٦١٦٧٩٣٥٥٠٠,٠٠	٤٢,٦
٢٠٠٣	١٧٤١٨٤٥٩٣٠٠,٠٠	٧٣,٧
٢٠٠٤	١٨٠٩٤٨٧١٦٠٠,٠٠	٨٨,٣
٢٠٠٥	١٩٤٥٠١٣٠١٠٠,٠٠	٤٨,٧
٢٠٠٦	٢١٤٠٧٦٥١١٠٠,٠٠	٠٦,١٠
٢٠٠٧	٢٣٨٧٤٢٢١٤٠٠,٠٠	٥٢,١١
٢٠٠٨	٢٥٧٣٦٨٧٩٤٠٠,٠٠	٨٠,٧
٢٠٠٩	٢٦٥٧١٢٢٩٨٠٠,٠٠	٢٤,٣
٢٠١٠	٢٧٤٩٣٠٧٤٨٠٠,٠٠	٤٦,٣
٢٠١١	٢٦٩٥٢٠٨٥٦٠٠,٠٠	٩٦,١-

٢٠١٢	٢٧٠٩٢٦٥٦٧٠٠,٠٠	٥٠,٠
٢٠١٣	٢٨٢٨٣٣٠٠٧٠٠,٠٠	٤,٤
٢٠١٤	٢٩٠٤١١٢٦٨٠٠,٠٠	٢,٧
٢٠١٥	٣٠٤٦٥٨٩٧٦٠٠,٠٠	٤,٩

المصدر: البنك المركزي السوداني، التقرير السنوي ٢٠٠٣، ٢٠٠٤و٢٠١٥، www.cbos.gov.sd (تاريخ التحميل: ١٠-٠٣-٢٠١٧).

الشكل رقم (٠٢): تطور معدل النمو الاقتصادي خلال الفترة (٢٠٠٢ – ٢٠١٥)

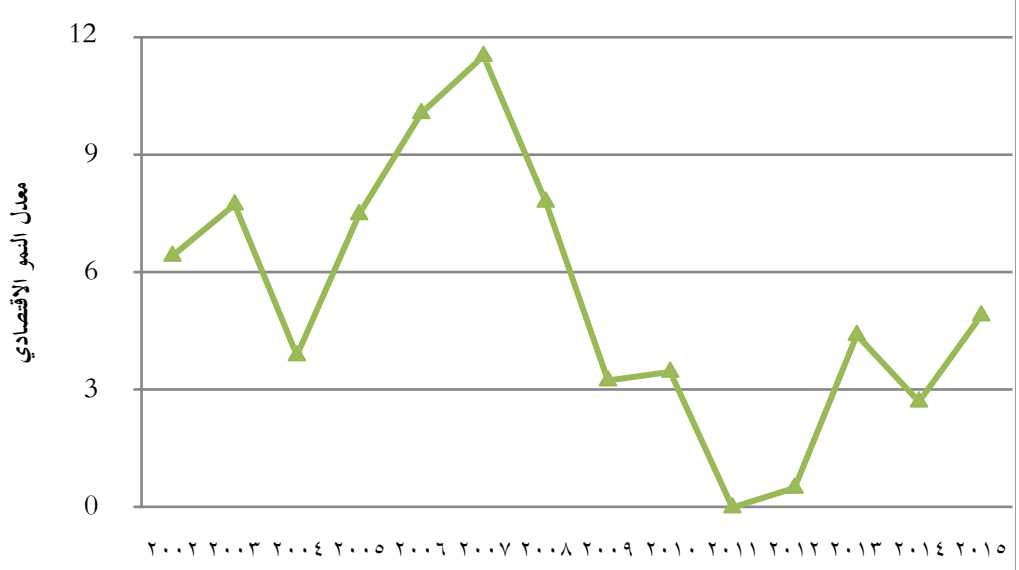

المصدر: من إعداد الباحثان بناءً على الجدول السابق

بعد إجراء قراءة للجدول السابق وملاحظة للشكل السابق يلاحظ أن هناك تقلبات في معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي في السودان خلال الفترة (٢٠٠٢ – ٢٠٠٦)، التي ترجع إلى تقلبات في كل نمو القطاع الزراعي بشقيه الحيواني والنباتي، إضافة إلى التقلبات في نمو القطاع الصناعي.

كما يلاحظ أيضاً أنه خلال الفترة (٢٠٠٦-٢٠١١)شهد معدل النمو الاقتصادي انخفاض متواصل، ويرجع ذلك لتداعيات انفصال جنوب السودان وخروج معظم حقول النفط من دائرة الانتاج.

ويلاحظ ارتفاع معدل النمو سنة ٢٠١٢ الذي يرجع إلى نمو القطاع الصناعي من (-١٢.٢٪) في سنة ٢٠١٢ إلى (١٠.٤٪) في سنة ٢٠١٣، وفي سنة ٢٠١٤ يلاحظ انخفاض معدل النمو إلى (٢.٧٪) مقارنة بسنة ٢٠١٣ الذي بلغ (٤.٤٪) ويرجع هذا لانخفاض معدل نمو القطاع الزراعي بشقيه النباتي والحيواني من (٤.٠٪) إلى (-٤.٢٪)، وارتفع معدل النمو إلى (٤.٩٪)في سنة ٢٠١٥ الذي يرجع إلى ارتفاع معدلات نمو القطاع الزراعي وقطاع الخدمات.

المحور الثالث: دراسة قياسية لأثر اصدار الصكوك الإسلامية على النمو الاقتصادي في السودان خلال الفترة (٢٠٠٢ - ٢٠١٥)

بغية معرفة أثر إصدار الصكوك الإسلامية على النمو الاقتصادي في السودان وبقصد الوصول إلى الأهداف المسطرة، ارتأينا القيام بدراسة قياسية هذا عن طريق بناء نموذج الدراسة كمرحلة أولى ثم دراسة صلاحية النموذج في تفسيره للظاهرة المدروسة.

أولاً- بناء نموذج الدراسة: يتم بناء النموذج عن طريق ذكر متغيرات النموذج المستخدم وتوصيفه ثم تقديره.

١- تحديد متغيرات الدراسة: تتمثل متغيرات الدراسة في:

أ-المتغير المستقل (SI الصكوك الإسلامية): يُشير المتغير التابع إلى عدد الصكوك التي يتم تداولها في سوق الخرطوم للأوراق المالية، أما عن مصدر هذه الإحصائيات فهو الموقع الإلكتروني لهذا السوق.

ب- المتغير التابع (PIB الناتج المحلي الإجمالي): مصدر الإحصائيات الموقع الالكتروني للبنك الدولي.

٢- توصيف نموذج الدراسة: بهدف التعرف على الأهمية النسبية الصكوك الاسلامية في تحفيز النمو الاقتصادي، تم الاعتماد على نموذج كمي يكون فيه حجمتداول الصكوكمتغيراً مستقلاً، بينما معدل النمو الاقتصادي مُتغير تابعاً. ويتم تحليل هذا النموذج باستخدام طريقة المربعات الصغرى في التقدير كما يلي:

$$PIB = F(SI) \Longrightarrow PIB = a_0 + a_1 SI$$

٣- نتائج الدراسة: عن طريق البرنامج الإحصائي SPSS. ٢٢ المعروف باسم الحزمة الاحصائية للعلوم الاجتماعية تم تقدير نموذج الانحدار التالي:

$$PIB = ١٨٥٣٢٥٩٤٣٠٦,٥٨٧ + ٨٩٤,٤٣٥ PIB$$

ثانياً- اختبار صلاحية النموذج للتفسير: للحكم على صلاحية نموذج الانحدار الذي تم توفيقه للعلاقة بين المتغيرات المستقلة والمتغير التابع، لا بد من توفر مجموعة من الشروط تتمثل في:

١- الشروط النظرية: الظاهرة محل الدراسة هي ظاهرة اقتصادية تفترض أنه أثناء زيادة في المتغير المستقل يؤدي إلى زيادة في معدلات النمو الاقتصادي، وبالرجوع إلى النموذج المقدر نجد أنه لا يوجد تعارض بين النظرية لظاهرة الاقتصادية محل الدراسة ونتائج نموذج الانحدار المقدر.

٢- الشروط الرياضية: نتطرق لاختبار المعنوية الكلية ثم الجزئية للنموذج.

أ- المعنوية الكلية: يستخدم اختبار F لاختبار مدى معنوية العلاقة الخطية المفترضة لتقدير معالم النموذج وبيان أثر التغير في المتغيرات المستقلة على (PIB)، وبوضع الفرضية:

النموذج غير كفء وغير معنوي: H0-

النموذج كفء ومعنوي: H1 -

ب- المعنوية الجزئية للنموذج: لغرض الوقوف على أي من المتغيرات المستقلة لها تأثير أو لا يوجد لها تأثير نستخدم اختبار T-Test لاختبار معنوية المعالم المقدرة في النموذج المقدر. وبوضع الفرضية:

المعالم غير معنوية: H0-

واحد على الأقل من معاملات الانحدار معنوي: H1-

ويمكن لنا توضيح نتائج اختبار المعنوية من خلال الجدول رقم (٠٦) الذي يوضح تقدير نموذج الدراسة.

الجدول رقم (٠٦):تقدير نموذج الدراسة

PIB= 18532594306,587+894,435 PIB			
a_i		a_0= 18532594306,587	a_1=894,43
نتائج إختبار F		P- Value =0.000F=49.459 R= 0.897R^2=0.788	
نتائج إختبار T	قيمة t	t= 18.750	t= 7.033
	P-Value	P-Value=٠.٠٠٠	P-Value=٠.٠٠٠

المصدر: إعداد الباحثان بناءً على مخرجات SPSS

بالنسبة للمعنوية الكلية: قيمة F المحسوبة تحت مستوى معنوية (٠.٠٥) بلغت (٤٩.٤٥٩) وهي أكبر من F المجدولة المقدرة ب(٤.٧٥)، وبذلك نرفض الفرضية العدم ونقبل الفرضية البديلة أي أن النموذج كفء ومعنوي، وما يؤكد هذا أن قيمة (P-Value= 0.000) وهي أقل من مستوى المعنوية (٠.٠٥) لذا تم استبعاده. بمعنى آخر تم قبول الفرضية البديلة المتعلقة بكفاءة ومعنوية نموذج الدراسة.

أما بالنسبة إلى المعنوية الجزئية: يلاحظ من خلال[٦] قيم المرفقة لإحصائية (P-Value) أن معلمة عدد الحجم الكلي لتداول الصكوك الإسلامية ومعلمة لحد الثابت يُظهران معنوية بمستوى ثقة (٩٥٪)، بمعنى آخر تم قبول الفرضية البديلة المتعلقة بوجود واحد على الأقل من معاملات الانحدار معنوي.

ثالثاً- القدرة التفسيرية للنموذج: تدل قيمة معامل الارتباط (r= 0.897) على وجود علاقة ارتباطية قوية جداً بين المتغير المستقل والمتغير التابع، وتدل قيمة معامل التحديد R2= 0.788 على أن (SI) لها تأثيراً

كبيراً جداً على المتغير (PIB)، حيث أن (٧٨.٨٪) من التغيرات التي تحدث في الناتج المحلي الإجمالي في السودان يكون سببها تداول الشهادات والصكوك الإسلامية، أما عن النسبة المتبقية ترجع إلى عوامل أخرى.

الخاتمة:

من خلال هذا البحث يمكن استخلاص النتائج التالية:

١- يلاحظ غياب القطاع الخاص في اصدار الصكوك الإسلامية.

٢- يتم إصدار الصكوك في السودان بتواريخ مختلفة قصيرة ومفتوحة الأجل، وتهدف في العادة إلى إدارة سيولة الاقتصاد السوداني.

٣-تتمثل المنتجات المالية المتداولة في سوق الخرطوم للأوراق المالية في الأسهم والصكوك والشهادات الحكومية فقط، وهذا ما يدل على قلة عدد الأدوات التي تيم التعامل بها في هذا السوق.

٤-أكدت الدراسة على نتيجة هامة تتمثل في أثر تداول الصكوك الحكومية على نشاط سوق الخرطوم للأوراق المالية، ودل على ذلك قيمة معامل التحديد البالغ R2=0.788، حيث أن (٧٨.٨٪) من التغيرات التي تحدث في الناتج المحلي الإجمالي في السودان يكون سببها تداول الشهادات والصكوك الإسلامية.

التوصيات: من خلال النتائج المتوصل إليها نقدم مجموعة من التوصيات التي نراها ضرورية لتمكين القائمين على شؤون الاقتصاد السوداني، وتخص الاستفادة من منتجات الهندسة المالية الإسلامية بهدف تحفيز النمو الاقتصادي، وتتمثل هذه التوصيات فيما يلي:

١- نشر الوعي المالي الإسلامي سواءً الأفراد أو المؤسسات.

٢-إعطاء دور للقطاع الخاص لإصدار منتجات الهندسة المالية خاصة الصكوك الإسلامية، وهذا راجع للدور الذي يؤديه القطاع الخاص في النمو.

٣- تطوير وتحديث الأدوات المالية للمؤسسات المالية الإسلامية خصوصاً صناديق الاستثمار باعتبارها أداة مالية مقبولة شرعاً ووعاء استثماري جديد له تأثير كبير في جذب المدخرات وتوظيف السيولة الفائضة وتقليل المخاطر.

٤- إيجاد منفذ تطبيقي لمنتجات الهندسة المالية الإسلامية كمنتج التورق البنكي ومنتجات عقود الاختيار، إضافة الى الصكوك القابلة للتداول خاصة صكوك المضاربة.

٥- إصدار الصكوك الإسلامية في مختلف قطاعات الاقتصاد السوداني خاصة قطاع الخدمات، والقطاع الزراعي والقطاع الصناعي، ذلك راجع إلى مساهمتها المعتبرة في الناتج المحلي الإجمالي حيث بلغت نسبة مساهمة هذه القطاعات في الناتج المحلي الإجمالي لسنة ٢٠١٥ على التوالي ٤٩٪، ٢٧.٩٪ و٢٣٪.

٦- بما أن السودان لديه فائض من الإنتاج الزراعي ولديها صعوبة في تسويقه إلى الخارج، يمكن الاستعانة بهذه الصكوك في تصريف منتجاتها الزراعية.

قائمة الهوامش والمراجع:

١- البنك المركزي السوداني، التقرير السنوي ٢٠٠٣، ٢٠٠٤ و٢٠١٥، www.cbos.gov.sd

٢-شركة السودان للخدمات المالية، التقرير السنوي ٢٠١٥، www.shahama-sd.com

٣- سوق الخرطوم للأوراق المالية، التقارير السنوية ٢٠١١، ٢٠١٢، ٢٠١٥، www.kse.com.sd.

إدارة السوق – فنيّات

د. عبد الباري مشعل
شركة رقابة

التغرير والتدليس باسم التدريب والاستشارات

انتشر في البروشورات التسويقيّة خاصّة في مجال الاستشارات الماليّة الإسلاميّة عبارات كهذه:

- المدرب الخبير المعتمد الدولي العالمي
- أفضل تدقيق شرعي.
- أحسن استشارات شرعيّة.
- أحسن هيئات شرعيّة.
- نحن الوحيدون.

الأمثلة عديدة على التغرير والتدليس باسم التدريب والاستشارات. كلام بلا قيمة عند من أصدره، لكن يؤدي إلى التغرير ببعض الشرائح المستهدفة وخاصّة في الأسواق الناشئة والتي لم تتعرّف بشكل جيد على خبراء الصناعة ومعايير البرامج الصالحة. نعم قد لا يطول الأمد حتى تكتشف الكارثة لكن هذا مؤشر على مدى الالتزام بالمعايير الشرعية لتسويق الأشخاص لأنفسهم أو لغيرهم أو لبرامجهم أو لمؤسساتهم.

التَمْ المتعوس على خايب الرَّجا

قال أحد الأصدقاء ذات يوم انتشرت:

- وأنها بتنفذها تقف حائلاً أمام أي تغير في الإجراءات المهنية التي تضعف من مزاياها المادية.
- وأنها بنفوذها لدى بعض الجهات ذات الصلة تعمل على إقصاء المنافس بطريقة غير أخلاقية لضمان حصتها من السوق.
- وأنها تعمل من خلال تنفذها بأساليب تشبه أساليب الدولة العميقة تتسم بالعلاقة المصلحية البحتة.
- تبدو المصلحة عنوانًا بارزاً جداً في شللية الضعفاء والمتناقضين والمتنافسين، لأن هدفهم إقصاء المنافس الأقوى، ولكن مآلها الفشل فلا شيء يرجى من وراء ذلك، فلا شيء يرتجى من هذا الجمع ويصدق عليه قولهم: "التمَّ المتعوس على خايب الرَّجا".

"اعقلها وتوكل" ... "والله لا يخزيك الله أبداً"

عندما يعتمد المنافس الهجومي خطوات غير أخلاقية بقصد الإقصاء والإلغاء؛ فإن الاستراتيجية الواجبة هي "اعْقِلْها وتوكَّل" . قم بإعداد وتنفيذ استراتيجية الدفاع والهجوم الخاصة بك بكل دقة وعناية، لكن ثق بأن استراتيجية "اعقلها وتوكل" فيها منحتان ربانيتان فإن سنن الله في خلقه لا تتخلف إذا أخذت بالأسباب كما يجب، والمنحتان هما:

الأولى: "ويمكرون ويمكر الله والله خير الماكرين"، لقد أحاط الله نبيه علماً بمكر كفار قريش، فأعد خطة الهجرة، وخرج بسلام من بينهم، ووصلوا للغار فأعمى الله بصرهم وبصيرتهم. وهكذا أنت سيمنحك الله الفرصة لتخيل أفعال منافسيك بالقدر الذي يمكنك من بناء وتنفيذ خطة الدفاع والهجوم بشكل واع.

الثانية: "والله لا يخزيك الله أبداً"، بهذه الكلمات العظيمة نطقت السيدة خديجة رضي الله عنها لتثبيت قلب النبي صلى الله عليه وسلم، إنها سنة الله في خلقه. فمن بنى حياته على الصدق، وعدم الغش، والخداع، والتضليل، والطعن في المنافسين، فإن الله لا يخزيه أبداً هذه سنة لا تتخلف. كل ما في الأمر أن تعمل وتأخذ بالأسباب الواجبة.

لا تكرر منافسيك... قدراتك أكبر من ذلك... كن رائداً دائماً

- سيكررك المنافسون في المدى المتوسط (٢-٣ سنوات)... هذا طبيعي ففي كل صناعة هناك رواد وهناك قطيع من المقلدين.
- حافظ على ريادتك للسوق ولا بأس أن يلهث خلفك القطيع.
- الرواد مطلوبون في كل صناعة فكن أنت منهم.
- الرواد في الصناعة يجنون أرباحًا غير عادية، بينما يجني المقلدون الأرباح العادية، والمستوى الثاني من القطيع يجنون أرباح أقل من العادية، وهذا الفرق بين من يأتي أولاً ومن يأتي لاحقًا.
- بعض القطيع يعيد اختراع العجلة بتكاليف أقل كما هو الحال في المنتجات المقلدة في الصين ونحوها، وهذه طبيعة المقلدين إنما يدورون حول منتجات الرواد، ومن تقليد إلى تقليد يعيشون على الأسواق التي يخلقها الرواد.

خصص وقتا

- خصص وقتًا للتعرف إلى الأسواق المستهدفة.
- خصص وقتًا للتعرف على خطط المنافسين.
- خصص وقتًا للتفكير الخلاَّق.
- فكر بما لا يتخيله منافسوك.
- خصص وقتًا للتخطيط.
- خصص وقتًا لكتابة الخطة الزمنيّة للمشروعات.

احذر الانحراف الأخلاقي:

في غمرة الإعداد والتخطيط لاستراتيجيّة الدفاع والهجوم والانهماك في ذلك احذر

- لا تطعن في عمله، وإن كان فيه بعض القصور.
- لا تحول المنافسة إلى معركة شخصيّة، وإن بدا على أقوال المنافس وتصرفاته ذلك.
- المسألة يجب أن تنحصر في إطار المنافسة التجاريّة المشروعة.
- إذا كان الطرفان يخافان الله ففي ذلك فليتنافس المتنافسون.
- فوائد المنافسة: جودة المنتج، تخفيض السعر، نفع المستفيد، نفع الصناعة والمجال، نفع الأمة، كل ذلك فيه خير كبير.

اعرف منافسيك جيداً

- رئيس المؤسسة مرآة كافية لقدرات المؤسسة على المنافسة.
- مهما كان الدعم المالي خلف المؤسسة فإن مستوى منافستها يتوقف على قدرات مديرها ومهاراته. كثير من المؤسسات الضخمة تبدو كالفيل النائم تنتظر الإدارة الناجحة للانطلاق. بعض المؤسسات القادمة حديثاً إلى السوق تفتقد ميزتها التنافسيّة بسبب شخصيّة المدير وخبراته ومهاراته.
- تتضمن رؤيتك الاستراتيجية أهدافًا تبدو أحلامًا ودونها "خَرْط القَتَاد"، لكن ثق بأن الله سيأتي بها في وقتها ومكانها، فسنُّة الله في خلقه أن "من جدَّ وجَد ومن زرع حصد"، لكن هناك فترة بين البذر والحصاد.

أخلاقيات مهنة التدريس الجامعي

بن ميسية نوال و بن ميسية فوزية و شبلي نورة

طلبة دكتوراه

جامعة قسنطينة ٣ جامعة سعد الله أبو القاسم الجزائر ٢ جامعة قسنطينة ١

الأصل في الجامعة أنّها مؤسسة تعليمية تعنى أساسا بتشكيل العقول ونشر المعرفة وتخريج كوادر متميزة في التخصصات المطلوبة للمجتمع، والأكيد أنّ ذلك لن يتحقق إلاّ تزامنا مع توافر بيئة أخلاقية تتميز بوعي الأساتذة لمسؤولياتهم الأخلاقية وانسجام سلوكيات أعضائها مع الأخلاق.

لا مراء في أنّ مهنة التدريس هي رسالة مقدّسة وقدسيتها تكمن في الأمانة الموضوعية،ولّما كان الأستاذ الجامعي هو الأنموذج الأجلى الذي يحتذي به الطالب، فإنّ له معايير سلوكية يتعينّ عليه أن يتحلّى بها ويستخدمها كمرجع أساسي ليرشد سلوكه أثناء أداء وظيفته، لتغدو فيما بعد جزءاً تلقائياً مكوناً لشخصيته المهنية وهو ما يصطلح عليه بأخلاقيات مهنة التدريس، ذلك أن الأخلاق تندرج في كل مجال ومهنة وأنّ لكلّ مجال أخلاقه ولكل مهنة أخلاقها، فهي بمثابة العمود الفقري لكلّ مجال ومهنة على حدّ سواء، ذلك أنه لا يمكن الزّعم أنّ الجامعة قد نجحت في تخريج كوادر وإطارات في حين أنّ سلوكياتها وسلوكيات أعضائها غير متماشية البتة مع السجايا الحميدة والأخلاق الفاضلة لديننا الحنيف، وتأسيسا لذلك فالالتزام بتلك الأخلاقيات أمر ضروري وواجب إذ يتحدد مقدار انتماء الأستاذ

لمهنته بموجب درجة التزامه بقواعد تلك المهنة ومراعاتها في جميع الأحوال والمواقف ليحقق فيما بعد صفته الأستاذية.

تحديد مفاهيم الدّراسة:

قبل تحديد مفهوم الأستاذ الجامعي حريّ بنا أن نعرج أولاً على مفهوم الجامعة.

الجامعة: كلمة الجامعة (university) مأخوذ من الكلمة اللاتينية (universitas) والتي تعني الرابطة التي تضم عملا أو معرفة معينة ليصبح اللفظ فيما بعد يطلق على الاتحّاد العلمي أو النقابة التي تشمل عددا من رجال العلم سواء كانوا أساتذة أو طلابا(١).

1/ عيّاش صالح: أي غد لعلم الاجتماع، الجامعة اليوم، الجزائر، 1998، ص 12.

ويضيف **قاسم رياض** بأنّها حرم العقل والضمير، حرم العقل لأنها تؤمن به، وبالحقيقة التي يشيدها، ولأنها لا توقف جهودها على تهذيبه وتنميته وبعث قدراته على الإنتاج والإبداع... وأنّها حرم الضمير لأنها تؤمن بأن المعرفة الإيجابية مهما عززت تظلّ ناقصة بل تنقلّب فسادا ما لم تؤديها مناعة خلقية"(١).

مفهوم الأستاذ الجامعي: الأستاذ الجامعي هو الشخص الناقل للمعرفة والمسؤول على السير الحسن للعملية البيداغوجية بالجامعة والقائمين بوظائف وواجبات مختلفة مثل التدريس والتوجيه العلمي للطلاب وإجراء البحوث العلمية والإشراف عليها(٢).

وهو" كالنبتة المباركة لا يمكن أن تنبت وتنيع وتؤتي ثمارها إلاّ في ظروف معينة، فعندما تيسر الجامعة العمل للأستاذ داخلها وتوفر له ظروف معيشية مناسبة خارجها، يندفع قارئا وباحثا، ومطلعا ومجربا ومدربا، فتدور بذلك عجلة التقدم ويعود ذلك على الجامعة بارتقاء سمعتها العلمية بين الجامعات الأخرى، فالجامعة بأساتذتها لا بمبانيها والجامعة بفكر هؤلاء الأعضاء وعملهم وخبرتهم وبحوثهم قبل أي شيء آخر(٣).

التعريف الإجرائي: نقصد بالأستاذ الجامعي في هذا البحث أنّه أحد أعضاء الهيئة التدريسية الحامل لشهادة علمية معينة سواء كانت شهادة ماجستير أو دكتوراه – دولة أو علوم – تؤهله لمزاولة مهنة التدريس بالحرم الجامعي، ويشغل أحد الرتب التالية أستاذ مساعد متربص، أستاذ مساعد صنف (ب) أستاذ مساعد صنف (أ)، وهو الركن الأساسي التي تقوم عليه العملية التعليمية.

مهنة التدريس الجامعي:

سنتطرق أوّلا إلى مفهوم مهنة التدريس لنصل إلى ماهية مهنة التدريس الجامعي.

مهنة التدريس: إنّ مهنة التدريس تشير إلى العملية المركبة التي تؤدي إلى تعلم فعال، أو إحدى سلوكيات المدرس من أقوال وأفعال داخل البيئة الصفيّة بهدف تعديل سلوك المتعلمين، أو هي مجموعة من الأنشطة ذات الجوانب والأبعاد المتعددة وأنه لا يتضمن فقط المعلومات، ولكن يتضمن المعرفة والانفعال والحركة في تقديم المعارف وإلقاء الأسئلة والشرح والاستماع والتشجيع والمناقشة والإقناع والاقتناع(٤).

بعد تناولنا لمفهوم مهنة التدريس بصفة عامة، سنحاول أن نتطرق إلى عنصر آخر مرتبط به أشدّ الارتباط وهو التدريس الجامعي ومن ثمّة إلى القائم بهذه المهنة – الأستاذ الجامعي–.

2/ قاسم محمد: السلوك التنظيمي، دراسة السلوك الفردي والجماعي في المنظمات الإدارية، دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمان، 1995 ص81.

3/ قلية فاروق: أستاذ الجامعة، الدور والممارسة بين الواقع والمأمول، دار زهراء الشرق للنشر، القاهرة، 1997،ص 41.

4/ صالح عبد العزيز: التربية وطرق التدريس، دار المعارض، ج3، مصر، بدون سنة، ص76.

5/ مهدي محمود سالم،عبد اللطيف بن حمد الحليبي: التربية الميدانية وأساسيات التدريس مكتبة، العبيكان،الرياض،الطبعة الثانية، 1999، ص 38.

فالتدريس الجامعي ليس مجرد نقل المعارف والمعلومات إلى الطالب الجامعي، بل هو عملية تعنى بنمو الطالب نموا متكاملا عقليا، وجدانيا، مهاريّا وبتكامل شخصيته من مختلف جوانبها، إضافة إلى ذلك أنّ المهمة الرئيسية في التدريس الجامعي هي تعليم الطلبة كيف يفكرون لا كيف يحفظون المعارف والمقرّرات والكتب الجامعية، دون فهمها أو تطبيقها في الحياة(١).

أمّا **حسن شحاتة** فيعرف التدريس الجامعي على أنّه علاقة، وأنّه يتضّمن اختيار الأهداف، واختيار استراتيجيات إنسانية هادفة ومقصودة الأهداف وترجمتها إلى سلوك وأعمال، وتقويم النجاح هذا الذي يؤدي إلى تحقيق تلك السلوك في الوصول إلى تلك الأهداف(٢).

أخلاقيات مهنة التدريس:

تعرَّف أخلاقيات المِهْنَة بأنها: جُملة الأسس والمبادئ والمُثل التي يلتزم بها أفراد المهنة عند ممارستهم لمهنتهم؛ وذلك حِفَاظًا على مُستوى المهنة، وعلى حقوق المنتسبين لها.

التعريف الإجرائي لأخلاقيات التدريس: نقصد بأخلاقيات مهنة التدريس الجامعي في هذا البحث أنها جملة السجايا الحميدة والسلوكيات الفاضلة التي يتعين أن يتحلّى بها الأستاذ الجامعي في مهنته الأكاديمية فكراً وسلوكاً أمام الله ثم أمام كل من الطاقمين، الطاقم التربوي ممثلا في أعضاء الهيئة التدريسية والإداري ممثلا في أعضاء الهيئة الإدارية ناهيك عن طلبته الذين يتولى مسؤولية تدريسهم بالدرجة الأولى والإشراف عليهم في مذكراتهم.

ومن أهداف أخلاقيات مهنة التعليم:

- توجيه سلوك العاملين في حقل التعليم،
- تنظيم العلاقة بين أفراد المهنة أنفسهم، وبينهم وبين من يتعاملون معهم،
- تحديد مسؤولية الأفراد وحقوقهم وواجباتهم تجاه العمل،
- مساءلتهم عن القصور،
- توفير الحماية لهم،
- تحديد معايير الكفاءة في تقديم العمل،
- تحديد إطار مهني عام لمُتطلبات المهنة،
- تنمية روح الالتزام والولاء المهني لديهم.

6/ مرجع سابق: أستاذ الجامعة، الدور والممارسة بين الواقع والمأمول، ص 50.
7/ عايش محمود زيتون،: أساليب التدريس الجامعي، دار الشروق، عمان، الطبعة الأولى، 1955، ص 19.

ومهنة التعليم رسالة شريفة؛ فشرفُ المهنة شرفٌ لصاحبها، وتستمدُّ أخلاقياتها من عقيدة المجتمع السامية وقِيَمها ومبادئها، وتوجِب على القائمين بها آداء حق الانتماء إليها، عبر الإخلاص في العمل والتحلِّي بالمروءة والضمير المهني، والتضحية والحلم والصبر والتواضع، والصدق مع الذات، والاقتناع والرضا عن المهنة، والحرص على صيانة النفس عن أي خطأ قد يُقلِّل من شأنه في الميدان التربوي، واستمرارية العطاء لنشر العلم (١).

تأسيسا لما سبق يمكن القول أن الالتزام بتلك الأخلاقيات أمر ضروري وواجب، إذ يتحدّد مقدار انتماء الأستاذ لمهنته بموجب درجة التزامه بقواعد تلك المهنة ومراعاتها في جميع الأحوال والمواقف، وأن يكون تمثله لتلك الأخلاقيات نابع أساسا من قناعته الشخصية وضميره الحي ليأتي الحديث فيما بعد عن الجانب القانوني والردعي.

الأستاذ الجامعي والأدوار المنوطة به:

يحيلنا الحديث عن وظائف وأدوار هيئة التدريس الجامعي إلى الحديث عن وظائف الجامعة المبنية على فلسفتين رئيسيتين تركزان على الجانب المعرفي على اعتبار أن الوظيفة الأساسية للجامعة هي علمية معرفية، وعلى الجانب الاجتماعي حيث أن وظيفة الجامعة هي وظيفة اجتماعية سياسية باعتبارها المكان الذي يدرس أوضاع المجتمع ومشكلاته ويعمل على إيجاد الحلول لها.

وبالرغم من صعوبة حصر الوظائف والأدوار الأساسية للأستاذ الجامعي، إلا أنه يمكن اشتقاقها من وظائف الجامعة المتمثلة في إعداد الإطارات والكوادر، والبحث العلمي، وخدمة المجتمع وتنميته. كل هذا يعرف عند الأستاذ بالوظيفة الأكاديمية إضافة إلى الوظيفة الإدارية التي تتمثل في الإدارة الأكاديمية، هذه الأنشطة والوظائف تتكامل فيما بينها لتبين مدى فاعلية هذا العضو في العملية التدريسية.

وبالتالي فإن وظائف عضو هيئة التدريس الجامعي – الأستاذ – تتمثل في:

وظيفة التدريس والفعاليات الأكاديمية المتصلة بها: يعتبر" الأداء التدريسي الذي يقوم به الأستاذ من أهم المدخلات في تحقيق الأهداف التربوية كما يعتبر المؤثر الأقوى في إحداث تغييرات مطلوبة لدى الطلبة الجامعيين.

وعملية التدريس الحديثة هي عملية تقديم المعارف باستخدام تقنيات جديدة مساعدة على القيام بالأنشطة التعليمية وفق أسس علمية ومعالجة نظرية وتطبيقية (٢).

كما تشمل هذه العملية الخطة التدريسية خلال العام متضمنة المقررات الدراسية، وكذلك الأنشطة التي عليه القيام بها لتحسين طرق وكفاءة التدريس وفاعليته أو لتحديث استخدام التقنيات والوسائل التعليمية،

8/ أحمد بطاح: قضايا معاصرة في الإدارة التربوية، ط 1، عمَّان: دار الشروق، 2006م، ص 92.
9/ بربار ماتيرود وآخرون: الأساليب الإبداعية في التدريس الجامعي ترجمة بعارة حسين عبد اللطيف وماجد محمد، دار الشروق للنشر والتوزيع، ط2، 2002، ص 27.

والتدريس هو عملية نقل معارف واتجاهات في إطار أكاديمي حيث يتم نقل المعارف وإكساب المهارات بأسلوب يمكن الطالب من الاستخدام والتطبيق، ويركز على مدى إدراك الطالب للمادّة العلمية ومدى القدرة على التطبيق (١).

وعليه فلابد على الجامعة أن توفر كل الشروط والإمكانات البيداغوجية والتعليمية اللازمة للعاملين بمهنة التدريس.

البحث العلمي: يمثّل البحث العلمي الوظيفة الأجلى التي تميز المؤسسة الجامعية على غرار المؤسسات التعليمية الأخرى، وقد أصبح ضرورة ملحة لأي مجتمع حديث، يستخدمه للتحليل والدراسة وحل المشكلات ومعالجة كل القضايا الموجودة فيه، والتعليم الجامعي من دون تزاوج مع البحث العلمي، يعتبر تعليما مبتورا وناقصا.

وعليه فهو ركيزة من ركائز تقويم نشاطات عضو هيئة التدريس، فانصرافه للتدريس وإهمال البحث العلمي، سيؤدي لا محالة إلى ضعف في العملية التدريسية والنزعة الإبداعية لدى الأستاذ.

وعموما فإن وظيفة البحث العلمي التي يقوم بها الأستاذ الجامعي تتجلّى فيما يلي:

- التدريب على البحث العلمي وأساليبه ويتحقق أثناء إعداد درجتي الماجستير والدكتوراه.
- التأليف في مناهج البحث وتقنياته.
- الاستمرار في ممارسة البحث العلمي والنشر العلمي في ميدان تخصصه.
- قراءة وتطبيق موضوعات البحث العلمي للطلبة وإعطائهم توجيهات وإرشادات في البحث.
- حضور الملتقيات العلمية والمؤتمرات والندوات الوطنية والدولية التي تنظم في ميدان تخصصه والمشاركة فيها، لأن حضور مثل هذه الملتقيات والمؤتمرات يخلق نوعا من النقاش العلمي البنّاء والذي يساعد على التعرف على أفكار الباحثين ومن ثمة رفع مستوى الأستاذ(٢).

ومن هنا يتبدّى لنا بجلاء أهمية دور عضو هيئة التدريس في مجال البحث العلمي والإنتاج الفكري فهذه المهمة تقع على عاتقه بصفته الشخص الذي يمتلك المؤهلات العلمية والمهارات الفنية والقدرة البحثية على الإنتاج العلمي.

وفي مجال البحث العلمي يتم تقويم عضو هيئة التدريس الجامعي من حيث النشاط البحثي المستمر والإنتاج البحثي، لذا لابد لهذا العضو من امتلاك القدرة على عمل أبحاث علمية تطبيقية لخدمة الجامعة والمجتمع، واستخدام كل الوسائل التكنولوجية والتقنية المساعدة على الإبداع والتطوير والبحث(٣).

10/ إبراهيمي سمية: إصلاح التعليم العالي والبحث العلمي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع التنمية، جامعة بسكرة، 2005/2006، ص.16.

11/ مرجع سابق: أساليب التدريس الجامعي، ص23.

12/ مرجع سابق،الأساليب الإبداعية في التدريس الجامعي، ص29.

خدمة المجتمع وتنميته: يساهم عضو هيئة التدريس الجامعي في خدمة مجتمعه سواء كان تكليفا أو تطوعا في مجال تخصصه وحسب إمكاناته وخبراته وذلك من خلال المساعدة على حلّ المشكلات الاجتماعية التي يتعرض لها المجتمع سواء كانت اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية...إلخ، وعلاج كل الأمراض والآفات المنتشرة في المجتمع، ولا يمكن لأستاذ الجامعة أن يحقق ذاته ويثبت وجوده، ما لم يكن ملتزما بقضايا مجتمعه ومتطلبات نموه وازدهاره، يعيش مشاكله ويجد الحلول المناسبة لها بتقديم الاستشارات للجهات الحكومية والخاصة ونشر المعرفة عن طريق المحاضرات والندوات العامة، وإجراء البحوث لصالح مؤسسات مجتمعية، وتوجيه انتقادات للمجتمع والجامعة(١).

وعليه يمكن القول أنّ وظيفة الأستاذ الجامعي في خدمة المجتمع وتنميته تتمّ من جانبين هما:

أ- **داخل الجامعة**: وتتضمن المشاركة في الأنشطة الطلابية الغير دراسية، كالمشاركة في الأنشطة الطلابية الثقافية والفنية والرياضية، وإلقاء المحاضرات في موضوعات علمية متنوعة في مجال التخصص.

ب- **خارج الجامعة**: وتتضمن ما يلي:

-القيام بالبحوث التي تعالج المشكلات الاجتماعية والمساهمة في حلها.

-تقديم الخبرة والمشورة إلى المؤسسات والجمعيات ذات النفع العام.

-تأليف الكتب في ميدان التخصص وتكون موجهة للمثقف بصفة عامة.

-المشاركة في الندوات العلمية التي تنظم في قطاعات غير جامعية بتقديم أعمال علمية فيها.

الإدارة الأكاديمية:

يمارس الأستاذ الجامعي بعض الأعمال الإدارية أو ما يعرف بالقيادة الإدارية من أجل تسيير الجامعة على اختلاف هياكلها، وكل هذه الممارسات محددة في القوانين المعمول بها في تسيير الجامعة، على اعتبار أن هذا الأستاذ هو جزء من نظام إداري جامعي.

وتختلف اختصاصات ومسؤوليات أساتذة الجامعة في المجال الإداري، تبعا لاختلاف المناصب الإدارية التي يعتليها هؤلاء الأساتذة، كما تتمثل "ممارسات في العملية الإدارية في التخطيط والتنظيم والرقابة والإشراف والاتصال والتواصل بطريقة سليمة تراعي الحداثة في الأسلوب القيادي كالديمقراطية، واستخدام نماذج حديثة في القيادة كالإدارة بالأهداف والإدارة بالنتائج، وغيرها من الأساليب التي ثبت نجاحها محليا وعالميا وما يترتب عنها من إقامة علاقات إنسانية مثل احترام وتقدير شعور الطلبة، والتشجيع على حرية الرأي والتعاون وإقامة علاقات حسنة مع الطلاب والعاملين، الاهتمام بمشاكل الطلبة وأحوالهم، المرونة وعدم الحدة في المعاملة، إشاعة جو من الثقة والاحترام بين الطلاب، وكسب ثقة الإدارة العليا والإداريين والزملاء والعمال(٢).

13/ قمبر محمود: دراسات في التعليم الجامعي، جدار للكتاب الجامعي، الأردن، 2006، ص، 202.
14/ مرجع سابق: أساليب التدريس الجامعي، ص23.

ومنه فالمناصب الإدارية كثيرا ما تشغل الأستاذ عن الواجب الأكاديمي الذي يعتبر الوظيفة الأهم والأساسية لعمله في الجامعة.

والظاهر للعيان أن الأستاذ الجامعي مطالب اليوم بعدّة أدوار ووظائف يمكن تلخيصها فيما يلي:

- توجيه وإرشاد الطلاب علميا ونفسيا واجتماعيا، فكرا وسلوكا.
- تنفيذ السياسة التربوية من خلال تنفيذ البرامج وتنظيم النشاطات الصفية ودراسة الأهداف التعليمية.
- تجسيد قيم وثقافة المجتمع وتأدية الأنماط السلوكية المرغوب فيها.
- توطيد العلاقة بين الجامعة والبيئة المحلية والمؤسسات المجتمعية الأخرى.
- القيم بدور إيجابي وفعال في جميع القطاعات من خلال توظيف معارفه وكفاءته.
- المساهمة في إحداث التغير والتطور الاجتماعي من خلال القيادة الفعالة والرائدة لأفراد المجتمع في جميع المجالات خاصة المجال السياسي [١].

تأسيسا لما سبق نستشف أنّ لعضو هيئة التدريس جملة من الوظائف والمهام تتعاضد وتتباين فيما بينها، لتسهم بشكل مباشر في رقي وتقدم المجتمع.

حقوق وواجبات الأستاذ الجامعي:

بما أنّ الأستاذ الجامعي جزء لا يتجزأ من الهيئة التدريسية فإنّ له حقوقا تكفل له حق ممارسة مهنته كأستاذ وبالمقابل تترتّب عليه واجبات يتعينّ عليه أن يلتزم بها حتّى يؤدي دوره المنوط به والمنتظر منه كعضو فعّال في المجتمع تقع عليه مسؤولية تخريج إطارات ذات كفاءة تساهم في دفع عجلة التنمية.

أ/ الحقوق: تكفل اللوائح التنفيذية في الجامعة والمواد المدرجة في المرسوم التنفيذي رقم ٠٨-١٣٠ المؤرخ في ٢٧ ربيع الثاني عام ١٤٢٩هـ الموافق ٠٣ مايو سنة ٢٠٠٨م، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الجامعي الباحث الكثير من الحقوق لأعضاء هيئة التدريس الجامعي منها ما يلي:

الإجازات والعطلات بمختلف أنواعها ومنها العطلة العلمية التي مدتها سنة واحدة على الأقل لتمكين الأستاذ من تجديد معارفه والمساهمة بذلك في تحسين النظام البيداغوجي، ويعتبرون طوال السنة في وضعية نشاط[٢].

- التكليف بالعمل الإداري إلى جانب العمل الأصلي.
- حضور المؤتمرات والملتقيات ذات الطابع الوطني أو الدولي التي تتصل بنشاطاتهم المهنية برخص غياب تكفل عدم فقدان الراتب.
- الإعارة والانتداب لشغل إحدى المناصب الإدارية والسياسية خارج الجامعة.

15/ مرجع سابق: إصلاح التعليم العالي والبحث العلمي، ص 33.

16/ بواب رضوان: الأداء الوظيفي والاجتماعي للأستاذ الجامعي في نظام الألدي (LMD)) https://revues.univ-ouargla.dz/ تاريخ الدخول إلى الموقع: 29/04/2017

- الاستفادة من تكييف الحجم الساعي للتدريس في حال التحضير لرسالة الدكتوراه.
- الانخراط وممارسة نشاطات البحث العلمي في فرق أو مخابر بحث.
- الحصول على تربّصات قصيرة المدى بهدف تحضير رسالة الدكتوراه أو تحسين وتطوير المستوى.
- الترقية في الدرجات والرّتب عند استكمال الشروط القانونية.
- الحصول على مكافآت وحوافز مالية من ممارسة النشاطات البحثية.
- الاستفادة من جميع الامتيازات المقررة في لجان الخدمات الجامعية الاجتماعية (١).

ب / الواجبات:

إنّ واجبات الأستاذ الجامعي أكثر خصوصية من الوظائف وهي أكثر إلزامية وإجبارية منها، وهو ملزم بتطبيقها بحكم انتمائه ضمن الهيئة التدريسية، ويمكن إجمال الواجبات في ما يلي:

- التدريس ضمن الحجم السنوي المرجعي المحدد في المادة ٠٦ من القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الجامعي الباحث.
- التدريس الإضافي فوق النصاب القانوني إذا دعت الضرورة(٢).
- إعداد الامتحانات الخاصة بمادته وتصحيحها والمشاركة في مداولات الامتحانات والمشاركة مع زملائه في إعداد الخطط الدراسية والمشاريع الدراسية.
- الإشراف على الجانب العملي من إعطاء تدريس نوعي والمشاركة في إعداد المعرفة وضمان نقلها والقيام بنشاطات البحث التكويني.
- القيام بالبحوث والدراسات والمشاركة في البحوث الجماعية والندوات العلمية في مجال تخصصه.
- الإشراف على البحوث والرسائل الجامعية والمرافقة البيداغوجية للطلبة.
- مساعدة الطلاب وإرشادهم في آداء واجباتهم الشخصية واكتساب تقنيات التقييم والتكوين الذاتيين.
- المشاركة في الجلسات التنسيقية واللّجان البيداغوجية والجمعيات المختلفة في الجامعات.
- القيام بالكتابات الإبداعية والاتصال بكل جديد في مجال تخصصه(٣).

يحيلنا الحديث عن واجبات الأستاذ الجامعي إلى الحديث عن أخلاقياته في مسألتين ألا وهما:

17 / مرجع سابق،الأساليب الإبداعية في التدريس الجامعي، ص37.
18 /سناني عبد الناصر: الصعوبات التي يواجهها الأستاذ الجامعي المبتدئ في سنوات الأولى من مسيرته المهنية دراسة ميدانية كلية الاجتماعية والعلوم الإنسانية جامعة باجي مختار –عنابة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، 2011/2012/، ص 75.
19/ المرجع السابق: الأداء الوظيفي والاجتماعي للأستاذ الجامعي في نظام الألدي، ص4.

أخلاقياته في البحث والتأليف والإشراف على الرسائل العلمية:

يجب أن يلتزم الأستاذ الجامعي بعدد من المسؤوليات الرئيسية في شأن البحث والتأليف العلمي على الرسائل العلمية هي:

١– توجيه بحوثه لما يفيد المعرفة والمجتمع والإنسانية كالتزام أخلاقي أساسي بحكم وظيفته.

٢– الأمانة العلمية فيتقيد ببحوثه ومؤلفاته فلا ينسب لنفسه إلا فكره وعمله ويجب أن يكون مقدار الاستفادة من الآخرين معروفا محددا.

٣– في تلخيص وجهات النظر العلمية للآخرين يجب توخي الدقة دون تحيز وفقا للهوى والاتسام بالموضوعية.

٤– في البحوث المشتركة يجب توضيح أدوار المشتركين بدقة والابتعاد عن المجاملة.

٥– عدم بتر النصوص المنقولة بما يخلّ بقصد صاحبها سواء كان بقصد أو غير قصد(١).

٦– في الاقتباس يجب أن يكون المصدر محدّدا وواضحا.

٧– لابد أن تذكر المراجع بأمانة تامّة وبدقة تمكن من الرجوع إليها ولا يذكر مراجع لم يتم استخدامها إلاّ باعتبارها قائمة قراءة إضافية.

٨– في جمع البيانات الميدانية يراعى الدقة والصدق والأمانة مع الابتعاد عن الإيحاء للمستقصى منهم الإجابة.

٩– في تحليل البيانات الميدانية يقوم الباحث بنفسه بالتحليل ولا يسند للغير أكثر من الحسابات والتحليلات الرقمية التي تقوم بها الآلات أما التفسير والتقييم والمقارنة والاستنتاج فتلك كلها مسؤولية الباحث.

١٠– المحافظة على السرّية خصوصا فيما يتعلق بأمور شخصية أو مسائل مالية أو سلوكية(٢).

١١– يراعى تحديث البيانات في المؤلفات المقررة على الطلاب حتى لا يتوهّم الطلاب حقائق مغلوطة نتيجة لعدم تحديث البيانات ليكونوا محيطين بالأوضاع الحديثة وهذه مسؤولية أخلاقية جسيمة.

أمّا مسؤولياته في الإشراف فتنحصر في:

١– التوجيه المخلص والأمين في اختيار وإقرار موضوع البحث

٢– التأكد من قدرة الباحث على القيام ببحثه تحت إشراف الأستاذ.

٣– تقديم المعونة العلمية المقننة للطالب وفي الوقت نفسه تعويد الطالب على تحمل مسؤولية بحثه ونتائجه والاستعداد للدفاع عنه.

٤– التأكيد المستمر على الأمانة العلمية والسرية(٣).

٥– تدريب الطالب على التقييم المستقل والاختيار أثناء تنفيذ البحث على أن يتحمل نتيجة قراره.

20/ رياض عزيز هادي: أخلاقيات مهنة التعليم الجامعي، سلسلة ثقافية جامعية، تصدر عن مركز التطوير والتعليم المستمر، جامعة بغداد، العراق، العدد الأول المجلد الأول، 2009، ص 22.

21/ مرجع سابق، الصعوبات التي يواجهها الأستاذ الجامعي المبتدئ في سنوات الأولى من مسيرته، ص 80.

22/ مرجع سابق: الأداء الوظيفي والاجتماعي للأستاذ الجامعي في نظام الألمدي (LMD)، ص 89

٦- تنمية خصال الباحث العلمي في الطالب.

٧- التقييم الدقيق والعادل للبحوث سواء التي يشرف عليها أو التي يدعى للاشتراك في الحكم عليها.

٨- عدم الانزلاق في سلوكيات ابتزاز أو إذلال أو إهانة للطالب وتسفيه قدراته سواء أثناء البحث أو في جلسة المناقشة اللينة للرسائل فذلك المسلك نموذج سيء للطالب قد يمس بشخصيته وبذلك يكون الأستاذ قد أخل بمسئوليته الخلقية إزاء المساهمة في النمو المعرفي والخلقي السليم(١).

أخلاقياته في المشاركة في الأنشطة الطلابية:

تسهم مشاركة الأستاذ الجامعي فى الأنشطة الطلابية المختلفة فى:

١) تحقيق البناء الخلقي القويم للطلاب.

٢) تشجيع لأنشطة الطلاب المختلفة (المعارض- الرحلات - الجوالة - الكشافة- ممارسة الرياضة - الفنون التشكيلية).

٣) اكتشاف مواهب الطلاب وتنميتها، والتمسك بقيم النظام والتنافس الشريف وتكافؤ الفرص والبعد عن التعصب.

٤) غرس قيمة العمل الجامعي وروح الفريق لدي الطلاب.

٥) غرس مقومات الالتزام بالسلوكيات والأخلاقيات المهنية لدى الطلاب.

٦) الإشراف على اتحاد الطلاب يجب أن يكون مرده إلي دعم الإحساس بالديمقراطية لدي الطلاب وتشجيعهم على التنافس والاحتدام العلمي(٢).

السمات والخصائص الواجب توفرها في الأستاذ الجامعي:

ويمكن تصنيف خصائص الأستاذ الجامعي في أربعة محاور:

أ / **الخصائص الأكاديمية**: هي مجموعة من الخصائص التي تتعلق بتمكنه من المادّة العلمية، والاعتماد على المنهج العلمي فينقل أفكار، إضافة إلى المتابعة للتطورات العلمية الجديدة في مجال تخصصه.

فلابد أن يكون إعداده الأكاديمي والمهني جيد بشكل يسمح له بالقدرة على حل المشكلات ورفع مستوى التحصيل الأكاديمي، وأن يكون متسع المعرفة والاطلاع والمعلومات عن ميدان تخصصه وعن الاتجاهات الإيجابية نحو مادته الدراسية ونحو طلبته، إضافة إلى استخدامه استراتيجيات تجعل تعلم طلابه ذا معنى من خلال إعداد

23/ / مرجع سابق: دراسات في التعليم الجامعي، ص63.
24/ / مرجع سابق: أخلاقيات مهنة التعليم الجامعي، ص 26.

هؤلاء الطلاب معرفيا، لدى تقديم المواد والمعلومات الجديدة وعليه فالجامعة كمنظمة عبارة عن معلومات أو قراءات قصيرة عامة يكون الطلاب فيها ألفة بها أكثر من ألفتهم بالمادة التعليمية الأكثر تعقيدا وتحديدا(١).

ب / الخصائص العقلية والمعرفية: فالهدف الأسمى للتعليم هو زيادة الفاعلية العقلية للطلبة ورفع مستوى كفاءاتهم الاجتماعية، فالأستاذ (المعلم) يجب أن يكون لديه قدرة عقلية تمكن من معاونة طلبته على النمو العقلي، والسبيل إلى ذلك هو أن يتمتع المعلم بغزارة المادة العلمية، أي أن يعرف ما يعلمه أتم المعرفة، وأن يكون متمكنا من مادته التدريسية، وأن يكون شديد الرغبة في توسيع معارفه وتجديدها، مرن التفكير يداوم على الدراسة والبحث في فروع المعرفة التي يقوم بتدريسها وملما بالطرق الحديثة في التربية.

ج / الخصائص الطبيعية في التعليم: فالأستاذ الذي تتوافر لديه هذه الرغبة، يعلم طلابه بموضوعية وبحب ودافعية، كما سوف ينهمك في التعليم فكرا وسلوكا وشعورا، ويشجعه على تكريس جل جهده للتعليم والمهنة التي اختارها عن رغبة ذاتية.

د / الخصائص النفسية والاجتماعية: أن المعلم الكفء هو الذي يتمتع بمجموعة من السمات الانفعالية والاجتماعية، ومن أبرزها أن يكون متزنا في انفعالاته وأحاسيسه، ذو شخصية بارزة، محب لمهنته وطلبته، واثقا بنفسه، يتصف بمهارات اجتماعية تساعده على التفاعل الاجتماعي الإيجابي مع أعضاء محيطه ومحافظا على علاقات اجتماعية فعالة، يتحلى بالصبر ويتميز بالموضوعية والعدل في الحكم ومعاملة الطلبة...إلخ(٢).

ه / الخصائص الجسمية والتكوينية: إن مهنة التعليم مهنة شاقة تقتضي جهد كبير، فالصحة المناسبة والجسمية تمثل شروطا هامة لتحقيق نجاح العملية التعليمية، فالأستاذ يجب أن يكون واضح الصوت حتى يوفر الانتباه لطلبته ويحافظ على مظهره الخارجي حتى يستأثر باحترام وتقليد الطلبة له.

و / الخصائص الاجتماعية: وتشير إلى الخصائص التي تتعلق بجميع المعاملات والتفاعلات الاجتماعية داخل المؤسسة التعليمية ومنها " النظام والدقة في الأفعال والأقوال والعلاقات الطيبة من تواضع وصداقة، التعاون، التمسك بالقيم الدينية والخلقية والتقاليد الجامعية، الروح المرحة، والتضامن مع الطلبة في حال وجود مشكلات اجتماعية...إلخ(٣).

وقد أوضح قلية في كتابه (أستاذ الجامعة) بعض الصفات والخصائص التي يجب أن يتحلى بها عضو هيئة التدريس الجامعي وهي على النحو التالي(٤):

- حب العمل وتقديس الحرية والزمالة من أقوى الروابط التي تجمع أساتذة الجامعات.

25/ المفرج بدرية وآخرون: الاتجاهات المعاصرة في إعداد المعلم وتنميته مهاريا، وزارة التربية الكويتية، وحدة بحوث التجديد التربوي، الكويت، 2007، ص 15.

26/ مرجع سابق، الصعوبات التي يواجهها الأستاذ الجامعي المبتدئ في سنوات الأولى من مسيرته، ص، 96.

27/ مرجع سابق: أخلاقيات مهنة التعليم الجامعي، ص 30.

28/ مرجع سابق،الأساليب الإبداعية في التدريس الجامعي، ص44.

- الاهتمام بالحرم الجامعي وبيئة العمل من حيث الزمالة والتعامل مع الشباب الواعي.
- الشعور بالمشاركة في نمو وتطور الكفاءات الجديدة في المجتمع من خلال تقدير الزملاء للأعمال.
- التمتع بقدرة كبيرة على تقييم الأطر التدريسية والتقنية وتطورها وفقا لإستراتيجية الجامعة والدولة ويستعمل كافة الوسائل في ذلك.

سوسيولوجية عضو هيئة التدريس الجامعي:

لاجدال في أن الأستاذ الجامعي ليس هو أول معلم للطالب الذي أمامه في الجامعة، وهذا الطالب لا يعيش بمعزل عن الآخرين، لذا فإن من واجبات هذا الأستاذ أن يؤمن أنّ أول هدف من العملية التعليمية هو التنشئة العلمية الجامعية الجيدة للطالب من خلال توفير ظروف تقود إلى نمو الطالب عقليا ونفسيا واجتماعيا مع الأخذ بعين الاعتبار اختلاف الاتجاهات لكلّ طالب، فالأستاذ بدوره سيجد نفسه أمام طبقات عدة، وعليه أن يكون أهلا لذلك وعليه فلابد على هذا العضو أن يكون متحكما وسوي النفس ذو عقل رزين وقلب متسع يحتوي الجميع وقادر على التفهم والمعاملة والاتصال مع أي طالب أمامه كما لديه القدرة على إيجاد الحلول المناسبة لأي مشكلة تعترض أي طالب دون تفرقة أو تمييز.

وبالرغم من معاناة الأستاذ الجامعي من مشكلات عامة إلى أنه يجب أن ينتزع نفسه من كلّ الصراعات المحبطة عندما يقف أمام طلابه، وأن يتكيّف مع الواقع الجامعي والاجتماعي دون الانغماس فيه أو دون الزّج بنفسه في تيار فئة من الطلاب على حساب فئة أخرى، فالذين يحسنون التكيف يؤثرون تأثيرا كبيرا وجيدا في تكيف طلابهم والعكس صحيح. وتشير الكثير من الدّراسات الآن إلى أن درجة تحصيل الطلاب مرتبطة بمدى تكيفهم الشخصي والاجتماعي مع بيئتهم الاجتماعية ومع أساتذتهم(١).

خاتمة:

إن المتصفح لفحوى النصوص القانونية وميثاق أخلاقيات التدريس الجامعي يجدها ملأى بالقوانين وأنّ على الأستاذ كذا وكذا..، بيد أنّه وبنظرة سوسيولوجية لما يحاكيه الواقع ويحتكم إليه، نجد أنّ التسيير الإداري يطغى ويغلب على كلّ مؤسسات الدّولة قاطبة إن لم نقل احتكارا وفي مقدّمتها الجامعة، فقد أضحى الأستاذ مسيّرا من طرف الإدارة تملي عليه شروطا حتّى في أداء وظيفته التدريسية دونما الحديث عن سياسة التلكؤ والتقاعس في نشر بحوثه ومقالاته، ممّا جعله يعاني الأمرين من ضغوطات نفسية وأخرى مهنية هو في منأى عنها، أي بمعنى آخر غياب شبه تام لروح الحوار الأكاديمي الخلاّق فإذا كانت أبسط حقوقه ممثّلة في سكن على الأقل غير متوفرة، فأنّى له أن يتقيّد بميثاق الأخلاقيات من جهة، ومن جهة أخرى تطالبه رئاسة الجامعة ومن ثمّة المجتمع أن يكون في مستوى الحدث ويقدّم بحوثا علمية أصيلة ويكتشف نظريات من شأنها أن تجلي الضباب من على الطريق

29/ مرجع سابق، أخلاقيات مهنة التعليم الجامعي، ص40.

لّلحاق بمصاف الدوّل المتطورة، يبقى السؤال مطروحا ؟ أنّى له ذلك، فالشاهد أن علامات النفور والتقاعس أضحت بادية وبجلاء تطبع وجوه الكثير منهم...!!

توصيات البحث:

خلص البحث إلى جملة من التوصيات أهمها:

بما أنّنا أساتذة وفي لبّ الحدث، نرفع التماسنا هذا إلى الجهات الوصية الممثلة في شخص –وزارة التعليم العالي والبحث العلمي– بضرورة:

- الالتفات إلى وضعية الأستاذ الجامعي بغض النظر عن درجته العلمية، لأنّه يعاني فعلا من عشوائية التسيير الإداري وغياب روح الحوار الأكاديمي الفعال ممّا أثقلا كاهله.
- وضع إطار تشريعي وقانوني مؤشر عليه من طرف الهيئات الوصية يحوي جداول مكافآت الإشراف على الرسائل ومناقشتها.
- تفعيل لجان أخلاقيات البحث العلمي ونشرها عبر كل الجامعات الجزائرية من أجل التقليل من السرقات العلمية التي أضحت سمة لصيقة بجامعاتنا وشوّهت مكانتها بين مصاف الدّول.
- العمل الدؤوب على تفعيل مختلف القوانين واللوائح التنظيمية الخاصة بالأستاذ الجامعي والتطبيق الفوري لها والابتعاد عن سياسة التلكؤ والتسويف.
- تثمين وإعطاء بالغ الأهمية لمختلف البحوث والأعمال الميدانية التي يقوم بها الأستاذ الجامعي ونشرها حتّى يحس بوجوده وأنّه يقدم شيئا مفيدا لمجتمعه.
- السعي للرقي بسلوك الأستاذ الجامعي كقدوة للطالب لتفعيل ميثاق الأخلاقيات.

قائمة المراجع:

١ / إبراهيمي سمية: إصلاح التعليم العالي والبحث العلمي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع التنمية، جامعة بسكرة، 2005/2006،

٢ / أحمد بطاح: قضايا معاصرة في الإدارة التربوية، ط 1، عمّان: دار الشروق، 2006م.

٣ / بربار ماتيرود وآخرون: الأساليب الإبداعية في التدريس الجامعي ترجمة بعارة حسين عبد اللطيف وماجد محمد، دار الشروق للنشر والتوزيع، ط2، 2002.

٤ / صالح عبد العزيز: التربية وطرق التدريس، دار المعارض، ج3، مصر، بدون سنة

٥ / عيّاش صالح: أي غد لعلم الاجتماع، الجامعة اليوم، الجزائر، 1998.

٦ / قاسم محمد: السلوك التنظيمي، دراسة السلوك الفردي والجماعي في المنظمات الإدارية، دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمان، 1995.

٧ / قلية فاروق: أستاذ الجامعة، الدور والممارسة بين الواقع والمأمول، دار زهراء الشرق للنشر، القاهرة، 1997.

٨ / مهدي محمود سالم،عبد اللطيف بن حمد الحليبي: التربية الميدانية وأساسيات التدريس مكتبة، العبيكان،الرياض،الطبعة الثانية، 1999.

٩/ عايش محمود زيتون،: أساليب التدريس الجامعي، دار الشروق، عمان، الطبعة الأولى، 1955.

١٠/ قمبر محمود: دراسات في التعليم الجامعي، جدار للكتاب الجامعي، الأردن، 2006،.

١١/سناني عبد الناصر: الصعوبات التي يواجهها الأستاذ الجامعي المبتدئ في سنوات الأولى من مسيرته المهنية دراسة ميدانية كلية الاجتماعية والعلوم الإنسانية جامعة باجي مختار –عنابة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، 12 ./2012/2011/ رياض عزيز هادي: أخلاقيات مهنة التعليم الجامعي، سلسلة ثقافية جامعية، تصدر عن مركز التطوير والتعليم المستمر، جامعة بغداد، العراق، العدد الأول المجلد الأول، 2009،.

١٢/ المفرج بدرية وآخرون: الاتجاهات المعاصرة في إعداد المعلم وتنميته مهاريا، وزارة التربية الكويتية، وحدة بحوث التجديد التربوي، الكويت، 2007.

١٣/ بواب رضوان: الأداء الوظيفي والاجتماعي للأستاذ الجامعي في نظام الألمدي (LMD) https://revues.univ-ouargla.dz/ تاريخ الدخول إلى الموقع: 29/04/2017.

مبادرة كريمة من (أيوفي) وبرعاية من الخدمات المصرفية الإسلامية (ساب) أتيح تنزيل النسخ الإلكترونية الرسمية من المعايير الشرعية باللغتين العربية والإنجليزية مجاناً حتى غرة ٢٠٢٠.

تحميل النسخة العربية

Download English version

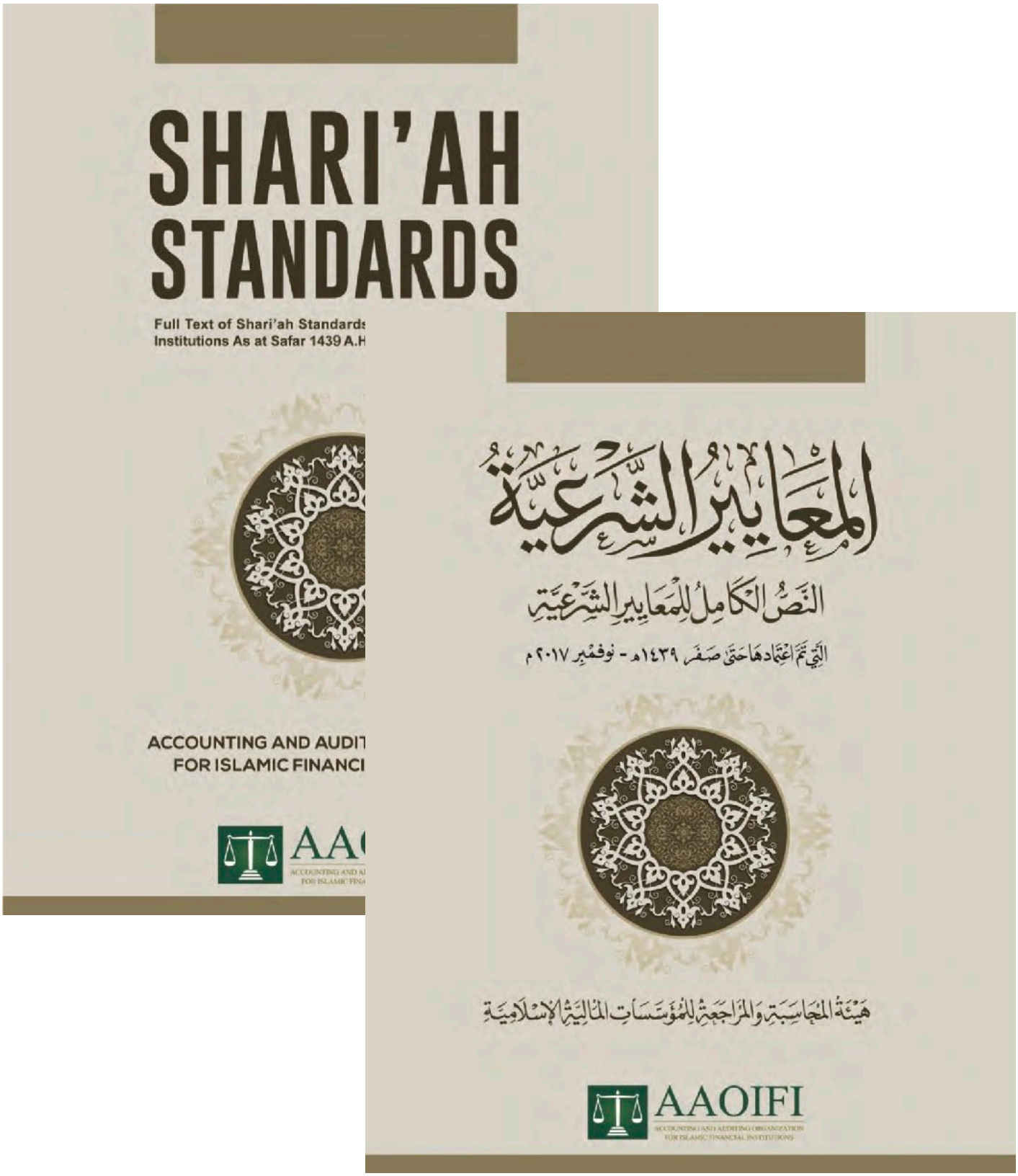

الآثار والأضرار الاقتصاديّة للأعاصير في أمريكا

سيف هشام صباح الفخري

ولاية فلوريدا

واحد من الأعاصير الأعلى كلفة في التاريخ، حيث أشارت التقديرات إلى أن الإعصار "إرما" الذي ضرب ولاية فلوريدا، وصلت خسائره إلى نحو ١٠٠ مليار دولار، ولكنها مرشحة للزيادة بصورة أكبر. كما أن تلك التكلفة ليست فقط متعلقة بالخسائر الناجمة عن الأعاصير نفسها، بل هناك تكلفة اقتصادية أشد وطأة، مثل توقف نشاط شركات عديدة، وارتفاع معدلات البطالة، بسبب تلك الأعاصير، علاوة على انهيار البنية التحتية، وخاصة حركة النقل والزراعة.

كذلك تسبب إعصار "إرما" في إلغاء الآلاف الرحلات الجوية بسبب سوء الأحوال الجوية المصاحبة له إلى جانب الأضرار التي لحقت ببعض المطارات في ولاية فلوريدا، وتم تعليق العديد من الرحلات الجوية في مطار ميامي الدولي، الأكثر ازدحامًا في فلوريدا، بعد تعرضه لأضرار جسيمة بفعل السيول. وألغت شركات الطيران في أربع قارات حول العالم نحو ١٢٦٠٠ رحلة من وإلى الولايات المتحدة بسبب الإعصار وفقًا لموقع "فلايت أوير" المختص.

ولاية تكساس

ارتفعت تقديرات الخسائر الناجمة عن الإعصار هارفي الذي اجتاح ولاية تكساس الأميركية إلى ٤٢ مليار دولار، وذلك مع تضرر منشآت صناعية ونفطية، وتسببت الفيضانات بشلل في عدة مناطق، وتأثرت صناعة النفط بالولاية التي تضم منشآت تكرير بطاقة مليوني برميل يوميا، كما أصاب الشلل قطاع النقل الجوي، حيث توقفت مطارات الولاية.

وأفاد مسؤولون في ولاية تكساس بأن نحو نصف مليون منزل تضررت من الفيضانات، وأن العدد مرشح للزيادة. وتكساس هي ثاني أكبر الولايات مساهمة في إجمالي الناتج المحلي الأميركي بعد ولاية كاليفورنيا، إذ أنها المركز الرئيسي لصناعة الطاقة بالبلاد.

وقد خسرت الولايات المتحدة بسبب "هارفي و"إرما" معظم محاصيلها للقطن ونحو ٢٥٪ من محاصيل البرتقال، علاوة على تأثر أسعار الوقود، ويبدو أن الدولة والمواطن الأمريكي سيتكبدان الجانب الأكبر منها، وقالت الوكالة الاتحادية لإدارة الطوارئ إن قرابة مئتي ألف شخص حتى الآن قدموا طلبات للحكومة للحصول على مساعدات مالية بسبب الفيضانات.

مقارنة الأضرار مع أعاصير سابقة

تقارن تقديرات خسائر هارفي بنظيره **الإعصار كاترينا** في عام ٢٠٠٥ التي بلغت ١٧٦ مليار دولار، منها ٨٢ مليارا خسائر غطتها شركات التأمين، أما **الإعصار ساندي** في عام ٢٠١٢ فبلغت خسائره ٧٥ مليار دولار، أقل من نصفها غطتها شركات التأمين، حيث قال معهد متخصص في أبحاث التأمينات إن تكلفة الأضرار الناجمة عن الإعصار هارفي في ولاية تكساس الأميركية قد تعادل تكلفة أضرار الإعصار كاترينا بسبب حجم المياه حيث يصنف بأنه أكثر الكوارث الطبيعية تكلفة في تاريخ البلاد.

قطاّع التأمين وتأثره بالأعاصير

من المتوقع أن تتحمل شركات التأمين الأمريكية جزءا من تلك الخسائر، وذلك استنادا إلى القوانين المنظمة لقطاع التأمين، من المتوقع أن تغطي شركات التأمين جزء من هذه التكاليف وليس كلها، ما يعني أن على الحكومة الأميركية والسلطات في البلاد تحمل جزء كبير من هذه التكاليف الاستثنائية لإعادة إعمار ما دمر وطال كل القطاعات، ومنها البنى التحتية والمساكن والزراعة والنقل والكهرباء وغيرها.

وفي هذا السياق، قدّرت شركة إعادة التأمين الألمانية "ميونيخ ري" أن تبلغ كلفة هارفي ما بين ٢٥ و٣٠ مليار دولار على قطاع التأمين، على أن تتحمل شركات التأمين الجزء الأكبر من هذه التكاليف وليس شركات إعادة التأمين، وقالت هانوفر ري وهي من كبرى شركات إعادة التأمين في العالم إن الخسائر المؤمن عليها لإعصار كاترينا الذي وقع عام ٢٠٠٥ بلغت نحو ٨٠ مليار دولار، بينما كانت خسائر الإعصار ساندي في ٢٠١٢ نحو ٦٣ مليارا. وذكرت أن "الإعصار هارفي يقل كثيرا في قوته عن كاترينا وساندي".

وشهدت بورصة نيويورك هبوطا لأسهم شركات التأمين ضد الحوادث والتأمين على الممتلكات مع تخوف المستثمرين من تأثير العاصفة التي ضربت هيوستن، ذلك أن شركات التأمين قد تكون معرضة لخسائر من خلال ترتيبات إعادة التأمين مع شركات أخرى. وتتوقع وول ستريت وصول الخسائر المؤمن عليها جراء العاصفة إلى نحو ٢٠ مليار دولار.

وفي السياق ذاته قالت شركة آر.إم.إس المتخصصة في تقييم المخاطر، إن إجمالي الخسائر الاقتصادية التي سببتها العاصفة المدارية "هارفي" في الولايات المتحدة، ستكون ما بين ٧٠ مليار و ٩٠ مليار دولار، معظمها ناجمة عن السيول التي اجتاحت منطقة هيوستن، وأكدت في تقديرات أن غالبية تلك الخسائر لن تغطيها شركات التأمين، نظرا لأن تأمين القطاع الخاص ضد السيول محدود.

وقالت آر.إم.إس، إن أضرار الرياح المصاحبة ل"هارفي"، قد تسبب خسائر تأمين تقل عن ستة مليارات دولار على الأرجح.

آثار الأعاصير على التنمية في أمريكا

تعادل الخسائر التي أنتجها الإعصار إرما ما يقارب ٠.٥٪ من إجمالي الناتج الداخلي الأميركي أي بمعنى أخر ٠.٥٪ من قيمة الاقتصاد الأميركي، فيما شكلت قيمة الأضرار والخسائر المباشرة وغير المباشرة التي نتجت عن الإعصار هارفي ما قيمته ١٪ من حجم هذا الاقتصاد.

ويمكن استنتاج أن هذين الإعصارين كبدا الاقتصاد الأميركي ما يقارب ١.٥٪ تقريباً من إجمالي الناتج المحلي للبلاد. وهي نسبة النمو التي كان يُتوقع للاقتصاد الأميركي أن يسجلها خلال النصف الثاني من العام ٢٠١٧.

بدوره، توقع مصرف "جولدمان ساكس" إن يتباطأ نمو الاقتصاد الأمريكي بضغط من خسائر هذه الأعاصير، قبل أن يبدأ تدريجيًا في استعادة الزخم مرة أخرى بفضل تزايد الإنفاق.

وقد أدت أيضاً تلك الأعاصير إلى توقف نشاط الشركات إلى ارتفاع البطالة في الأسابيع، إن لم يكن الأشهر المقبلة، والبنية التحتية المخربة مما يؤدي إلى إبطاء حركة النقل وخسائر زراعية مثل القطن، وكذلك ٢٥بالمئة من محصول البرتقال، ما يؤثر على أسعار الاستهلاك، وارتفاع أسعار المحروقات من وقود التدفئة إلى الكيروسين، والأضرار التي لحقت بالسيارات والمنازل والقطع الأثرية والقطع الفنية الأخرى.

أضرار الأعاصير على النفط

قال مكتب حماية السلامة البيئية التابع لوزارة الداخلية الأميركية، فقد ألقى الإعصار "هارفي" بثقله على صناعة النفط الأمريكية نتيجة تعطل نحو ٢٠٪ من الطاقة الإنتاجية اليومية للمصافي النفطية في خليج المكسيك، ويعادل ذلك نحو ٣٣١ ألفاً و ٣٧٠ برميلا من النفط يومياً من حوالي ١.٧٥ مليون برميل تُضخ يوميا من الخليج.

وأضاف أن نحو ١٨.١٢٪ من إنتاج الغاز الطبيعي بالمنطقة توقف أيضاً وذلك بما يعادل ٥٨٣.٣٩ مليون قدم مكعبة يوميا. وجمع المكتب البيانات من ٣١ شركة مشغلة لمرافق إنتاج النفط والغاز في منطقة خليج المكسيك. وتراجع النفط بعد تعطل ٢٣٪ من الإنتاج الأمريكي.

وكذلك تسبب الإعصار في ولاية تكساس في إغلاق بنى تحتية مهمة في قلب قطاع النفط والغاز الأمريكي.

المصادر:

- https://arabic.sputniknews.com.
- https://www.annahar.com/arti.
- https://aawsat.com/node.
- https://almesryoon.com.
- https:// www.alaraby.co.uk/economy.
- https://www.tayyar.org/News.
- https://al-ain.com/article/oil-market.

الصناعة المصرفيّة الإسلاميّة في مواجهة تحديّات اتفاقيّة تحرير تجارة الخدمات الماليّة

الدكتورة بباس منيرة

كلية العلوم الاقتصاديّة والتجاريّة وعلوم التسيير - جامعة سطيف - بالجزائر

تعيش المصارف الإسلاميّة في الوقت الراهن في ظل بيئة اقتصادية تكتنفها العديد من المستجدات والمتغيرات العالمية، من بين هذه المتغيرات، اتفاقية تحرير تجارة الخدمات المالية التي أثرت وفرضت العديد من التحديات أمام المصارف الإسلامية، فقد أثرت هذه الاتفاقية إيجابيا وسلبيا على المصارف الإسلامية، وألزمتها بضرورة الرفع من طاقتها التنافسية وتحسين مستوى منتجاتها المصرفية وزيادة تأهيل مواردها البشرية، لتستطيع مواكبة الوضع والبقاء في الساحة المصرفية.

أولا: الخيارات المتاحة للمصارف الإسلاميّة وفقا لاتفاقية تحرير تجارة الخدمات الماليّة

تتيح اتفاقية تحرير تجارة الخدمات المالية للدول، ثلاث خيارات أساسية هي[1]:

أ- **الخيار الأول: التحرير الكلي لتجارة الخدمات الماليّة**: يشير هذا الخيار إلى عدم فرض أيّ قيود في جداول الالتزامات التي يتمّ تقديمها في هذا القطاع، بمعنى أدق، السماح بالتواجد الأجنبي بكافة أشكاله المبيّنة في جداول الالتزامات، الأمر الذي يؤدي إلى:

- السماح بقبول الودائع بكافة أشكالها (جارية - لأجل - ادخار)، الأمر الذي يسمح بالتعامل بأسعار الفائدة للمصارف التقليدية المحلية والأجنبية (بالنسبة للودائع لأجل والودائع الادخارية)، أما المصارف الإسلامية فإنها تعمل على توزيع العائد المحقق فعلا بالنسبة لودائع الاستثمار، والذي يعتمد بالأساس على ما هو محقق فعلا من أرباح؛

- السماح بالإقراض بكافة أشكاله، ويشير الواقع هنا أيضا إلى قيام المصارف التقليدية المحلية والأجنبية بالتعامل بأسعار الفائدة الدائنة والمدينة، وبالتالي فإن عمليات الائتمان والإقراض تقوم على أساس أخذ فوائد محددة بالأجل. أما المصارف الإسلامية فإنها تتعامل وفقا لصيغ التمويل الإسلامي، وفقا لقاعدة الغنم بالغرم؛

[1] عبد المنعم محمد الطيب، أثر تحرير تجارة الخدمات المصرفية على المصارف الإسلامية، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 31 ماي - 3 جوان 2005، ص ص.23-26.

– أما الخدمات الأخرى التي جاء تفصيلها في جداول الالتزامات، كخدمات المدفوعات وتحويلات الأموال والضمانات والالتزامات والاتجّار لحساب البنك أو العملاء وغير ذلك، فلا يوجد اختلاف أو تعارض في تقديمها إذا لم تقم على مخالفة شرعية.

ب– الخيار الثاني: التحرير الجزئي أو التدريجي لتجارة الخدمات الماليّة: يستند هذا الخيار على تقييد بعض الخدمات المصرفية من خلال القوانين واللوائح والسياسات والقرارات السارية في هذا القطاع، والتي تصدر من السلطات التشريعية والنقدية، وما يرتبط بها من توجيهات ذات صلة بالقطاع المصرفي، إلا أن هذا التقييد يكون لفترة مؤقتة، يتمّ بعدها التحرير الكامل للخدمات المصرفية، وإزاء ذلك ستنعم المصارف الإسلامية في هذه الدول بفترة حماية مؤقتة بما يمكّنها من تقوية نفسها مؤسسيا وتنظيميا وتقنيا، بهدف الاستعداد للمنافسة الخارجية؛

ج– الخيار الثالث: عدم تحرير القطاع المصرفي أمام المنافسة: على حسب هذا الخيار، لا تتعهد الدولة بفتح قطاع الخدمات المالية المصرفية أمام المنافسة الأجنبية في الوقت الحاضر، مستفيدة من فترة سماح تتيحها الاتفاقية للدول النامية، الأمر الذي يوفر نوعا من الحماية للمصارف الإسلامية والمصارف التقليدية على حد سواء. وقد يكون هذا الخيار في صالح المصارف الإسلامية على اعتبار أنها مؤسسات حديثة النشأة مقارنة بالمصارف التقليدية، حتى تستطيع ترتيب أوضاعها، لكن في حالة عدم تهيئة المصارف الإسلامية واستعدادها للصمود أمام المنافسة، بسبب عدم قدرتها على المواكبة، قد يؤدي بها إلى الزوال، وضعف المصارف الإسلامية غير القادرة على المنافسة في السوق المصرفية العالمية.

ويعتبر التحرير التدريجي الأنسب للمصارف الإسلامية، بحيث يمكن أن تحرّر بعض الخدمات المصرفية التي تمتلك فيها هذه المصارف ميزة مطلقة أو نسبية في الوقت الحاضر، على أن يتمّ تحرير باقي الخدمات لاحقا.

ثانيا: الآثار الايجابية لاتفاقية تحرير تجارة الخدمات المالية على المصارف الإسلامية

بالرغم من صغر الحجم النسبي للمصارف الإسلامية مقارنة بالمصارف الدولية، إلا أن بعض الباحثين يرون أن بعض المصارف الإسلامية قادرة على المنافسة في سوق مفتوحة، ويستدلّون على ذلك بتزايد وتحسن العديد من

المؤشرات المالية للمصارف الإسلامية، الأمر الذي يدلّ على تحسّن وضعيتها في السوق المصرفية. وانطلاقا من ذلك يمكن تلخيص إيجابيات اتفاقية تحرير تجارة الخدمات المالية على المصارف الإسلامية في النقاط الآتية[2]:

– **المنافسة**: إن السماح للمصارف الأجنبية للعمل في السوق المحلية، سيؤدي إلى زيادة المنافسة وتطوير العمل في المصارف الإسلامية، نتيجة الوسائل الحديثة في الإدارة واستخدام التكنولوجيا، الأمر الذي يؤدي إلى تحسّن كبير في مستوى الأداء والخدمات، وهو ما يجعل القطاع المصرفي الإسلامي أكثر كفاءة واستقرارا؛

– **تكلفة الخدمات**: إن ازدياد المنافسة، وما يترتّب عليها من منافسة بين المصارف التقليدية الأجنبية والمحلية والمصارف الإسلامية، يؤدي إلى تخفيض تكاليف الخدمات المصرفية، الأمر الذي يساعد على توفير المزيد من الخدمات للعملاء، حيث يستطيعون المفاضلة بين مختلف المصارف للحصول على الخدمات المصرفية؛

– **حجم المعروض من الخدمات المصرفية ومستوى جودتها**: لقد أسفر تحرير تجارة الخدمات المصرفية عن إدخال المصارف الأجنبية للعديد من الخدمات الجديدة في مجال التجزئة المصرفية، لا سّيما القروض الشخصية والائتمان الاستهلاكي وخدمات تحويل الأموال، فضلا عن بعض خدمات الصيرفة الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت وأجهزة الهاتف المحمول؛

– **تحسين المهارات والتطوير التكنولوجي**: إن تواجد المصارف الأجنبية جنبا إلى جنب مع المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية المحلية، قد يسهم في تكوين إطارات مصرفية محلية ذات خبرات مهنية عالية وتقنيات متطورة، للعمل وتبسيط الإجراءات وإدارة المخاطر، كما يسهم هذا التواجد أيضا في التعرّف وحفز التطوير

---

[2] انظر:

- محمد صفوت قابل، أثر تحرير الخدمات المالية على البنوك الإسلامية، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر حول المؤسسات المالية الإسلامية: معالم الواقع وأفاق المستقبل، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد 5، 15-17 ماي 2005، ص ص.1821-1824؛
- صفوت عبد السلام عوض الله، الآثار الاقتصادية للعولمة على القطاع المصرفي في مصر، القاهرة، دار النهضة العربية، 2003، ص ص.106-113؛
- بنك الإسكندرية، النشرة الاقتصادية، إدارة البحوث والترجمة، المجلد 35، 2003، ص.9؛
- ماجدة أحمد شلبي، مستقبل الصناعة المصرفية الإسلامية في ظل التحديات الدولية، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر حول المؤسسات المالية الإسلامية: معالم الواقع وأفاق المستقبل، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد 5، 15-17 ماي 2005، ص ص.1855-1858؛
- خالد سعد زغلول حلمي، تفعيل أداء المصارف الإسلامية في ظل العولمة، مجلة المال والصناعة، بنك الكويت الصناعي، العدد 23، 2005، ص.37؛
- أحمد سليمان خصاونة، المصارف الإسلامية "مقررات لجنة بازل، تحديات العولمة، استراتيجية مواجهتها"، أربد، عالم الكتب الحديث، 2007، ص.220.

التكنولوجي في نظم معلومات الإدارة، وتزايد الاتجاه لمكننة العمليات المصرفية، وتطوير شبكات الحاسبات الالكترونية والاتصالات التي تشكل البنية الأساسية لإمكانيات التوسّع والمنافسة في مجال الخدمات المتطورة للتجزئة المصرفية؛

– **تخفيض تكاليف التشغيل**: تعدّ مصروفات التشغيل في المصارف الإسلامية مرتفعة قياسا مع نفقات التشغيل في المصارف التقليدية في الدول المتقدمة، ويرجع السبب في ذلك إلى تضخّم العمالة وتدنّي الإنتاجية، ولكن في ظل دخول البنوك الأجنبية لأسواق الدول، تهتم البنوك المحلية بتخفيض نفقات التشغيل، مما يجعلها توظّف أعدادا أقلّ وبمهارات عالية، لأن ذلك يساعدها على تقديم عروض أفضل للعملاء، وهكذا ففي ظل تحرير الخدمات المالية، لا بد على المصارف الإسلامية، أن تقوم بخفض نفقات تشغيلها حتى تتمكن من تقديم خدمات أفضل للمتعاملين معها؛

– **تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية**: يؤدي التحرير المالي إلى سعي المصارف التقليدية المحلية والأجنبية، إلى تقديم خدمات مصرفية إسلامية، بهدف استقطاب العملاء، كما يتيح الفرصة لنفاذ الخدمات المصرفية الإسلامية إلى الدول المتقدمة، مما يؤدي إلى اتّساع رقعة النشاط المصرفي الإسلامي؛

– **حجم السوق المصرفية**: يؤدي تحرير التجارة في الخدمات المصرفية إلى اتّساع نطاق وحجم السوق المصرفية الإسلامية، وهو ما يمكن أن يؤدي إلى تعظيم الاستفادة من وفرات الحجم، نتيجة تزايد عمليات الاندماج المصرفي، وكذلك تعميق المنافسة، نتيجة زيادة عمليات الخصخصة المصاحبة لتحرير القطاع المصرفي.

تجدر الإشارة إلى أن توزيع تلك المنافع بين هذه الدول لن يكون بالتساوي، فهو مرتبط بحجم قطاع الخدمات المصرفية الإسلامية ودرجة مرونته، والمزايا النسبية التي تتمتّع بها، ومدى قدرتها على المنافسة في الأسواق الخارجية المماثلة، وهذا يعني أن المصارف الإسلامية، ستواجه العديد من التحديات والصعوبات نتيجة تواضع إمكانياتها وانخفاض كفاءتها وقدرتها التنافسية.

ثالثا : الآثار السلبية لاتفاقية تحرير الخدمات المالية على المصارف الإسلامية

يواجه القطاع المصرفي الإسلامي، العديد من التحديات والصعوبات، نتيجة تحرير تجارة الخدمات المالية، أبرز هذه الصعوبات ما يلي[3]:

– إن تحرير تجارة الخدمات المالية، يحدّ من قدرة المؤسسات المصرفية الإسلامية على الاستمرار بسبب تأثير عوامل المنافسة، والتي تؤدي إلى انخفاض ربحية هذه المصارف، الأمر الذي يتطلّب من المصارف الإسلامية إلى المزيد من التطور والتحديث لكافة أنشطتها وخدماتها، حتى تتمكن من الاستمرار في الساحة المصرفية؛

– تعرّض المصارف الإسلامية لمخاطر المنافسة غير المتكافئة من قبل المؤسسات المصرفية الأجنبية، هذه الأخيرة التي تتمتع بقدرات مالية هائلة وخبرات تكنولوجية بالغة التقدم، بالإضافة إلى قواعد رأسمالية ضخمة، مما قد يؤدي إلى سيطرة تلك المؤسسات على السوق المحلي، مع احتمال إساءة هذه المؤسسات لسيطرتها على السوق مثل تحريك المدخرات وفقا لمصلحتها أو استخدام النقد الأجنبي في أغراض المجازفة، فضلا عن تأثير سياسات المصارف الأجنبية على السياسات الاقتصادية الكلية للدولة، وهو ما يبرز أهمية قيام السلطات الحكومية، بوضع السياسات الملائمة للتصدي لهذه السلبيات؛

– قد يؤدي تحرير التجارة في الخدمات المصرفية، إلى حدوث أزمات مصرفية ومالية، وبالتالي تأثر المصارف الإسلامية، مع احتمال انتقال تأثيرها السلبي إلى الجهاز المصرفي الإسلامي في دول أخرى، الأمر الذي يتطلّب وضع أنظمة متطورة للإنذار المبكّر للأزمات؛

– قد يؤثر تحرير تجارة الخدمات المالية والمصرفية بصورة غير مباشرة على الاستقرار المالي للدولة التي تعمل بها المصارف الإسلامية، وذلك من خلال زيادة قابلية تدفقات رأس المال للتقلب، فدخول المصارف الأجنبية يؤدي إلى حدوث تحول في هيكل النشاط المصرفي، إذ يؤدي ذلك إلى تزايد نصيب البنوك الأجنبية، أو تركّز ملكيتها في مؤسسات تابعة لدولة أو منطقة محدّدة، مقارنة بالمصارف الإسلامية وحتى المصارف التقليدية المحلية، مما يؤدّي إلى تزايد احتمالات التأثر بالتقلبات في الظروف الاقتصادية الخارجية؛

---

[3] انظر:
- صفوت عبد السلام عوض الله، مرجع سابق، ص ص.113-120؛
- ماجدة أحمد شلبي، مرجع سابق، ص ص.1856-1858؛
- محمد صفوت قابل، مرجع سابق، ص ص.1825-182؛
- خالد سعد زغلول حلمي، مرجع سابق، ص ص.37-38؛
- أحمد سليمان خصاونة، مرجع سابق، ص ص.220-221.

– أدّى تزايد نفاذ البنوك الأجنبية إلى الدول النامية، إلى تراجع كبير في نصيب البنوك المحلية التقليدية والإسلامية في سوق النشاط المصرفي، وظهر ذلك بشكل واضح في بعض دول أوروبا الشرقية وأمريكا اللاتينية، حيث استأثر رأس المال الأجنبي ب ٦٠٪ من حجم العمل المصرفي في المجر، و٥٥٪ من ذلك النشاط في كل من بولندا والشيلي، و٥٠٪ في كل من جمهورية التشيك والأرجنتين؛

– قد تندفع المصارف الإسلامية في ظل احتدام المنافسة والرغبة في تحقيق ربحية عالية، إلى قبول مخاطر أعلى دون أن تكون قادرة بالضرورة على إدارة تلك المخاطر، الأمر الذي يمكن أن يهدّد سلامتها المالية ويطيح بربحيتها في آن واحد؛

– إن التهديد الأكبر الذي يهدّد المصارف الإسلامية، هو اكتفاءها بالعمليات الأقلّ ربحية، وشريحة العملاء التي لا تتمتع بمستويات الجدارة المطلوبة في البنوك الأجنبية، مما يهدّد بقاءها؛

– بالرغم من أن تحرير تجارة الخدمات المالية يسير في الاتجاهين، فإنه لا يتوقع أن تكون المصارف الإسلامية التابعة للدول النامية في الأغلب بالعمل أو فتح فروع لها في أسواق الدول المتقدمة، ويرجع ذلك إلى ضعف أصولها وقدراتها المالية مقارنة بالبنوك في الدول المتقدمة، وإلى عدم توافر الموارد الإدارية المؤهّلة لذلك، وعدم قدرتها على المنافسة في الخارج، وبالتالي فإن تحرير الخدمات المالية ستستفيد منه بالأساس المصارف التابعة للدول المتقدمة.

رابعا : التحديات المستقبلية للمصارف الإسلامية في ظل تحرير تجارة الخدمات المالية

لكي تستطيع المصارف الإسلامية البقاء على مستوى الساحة المصرفية في ظل اتفاقية تحرير تجارة الخدمات المالية، لا بد عليها أن تتبنى العديد من الأمور أهمها:

– **النظم المحاسبية الرقابية وإدارة المخاطر** : أيقنت المصارف الإسلامية بضرورة وضع معايير للمحاسبة الإسلامية أسوة بالبنوك العالمية، فأنشأت هيأة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، إلا أنه لم يتمّ الالتزام بتلك المعايير حتى الآن، بالرغم من الدعوات المتكررة إلى الالتزام بتلك المعايير[4]؛

كما تعاني الصناعة المالية الإسلامية من ضعف أدوات القياس ووسائل الرقابة الداخلية على المخاطر، فضلا عن عدم امتلاكها لأدوات إدارة المخاطر بشكل كاف، وسيعتمد النمو في هذه الصناعة بدرجة كبيرة على الطريقة التي ستتعامل بها هذه المؤسسات مع المخاطر، فالعصر الاقتصادي الحالي هو عصر المخاطر، وفي حال لم تطبّق

المعايير الرقابية الدولية على المؤسسات المالية الإسلامية، لن تحظ بقبول في الأسواق العالمية، وستنخفض قدراتها التنافسية على المدى الطويل[5]. حيث يجب[6]:

– الاهتمام بمعايير كفاية رأس المال، والتطبيق الحرفي لمقررات لجنة بازل ٢ وبازل ٣، وما يتطلّبه ذلك من اهتمام لإدارة المخاطر من الناحية الكمّية والكيفية؛

– تطبيق آليات الحوكمة والإدارة السليمة على المصارف الإسلامية بشكل أكثر إلزاما وتوسعا؛

ويعدّ الاهتمام بإدارات المخاطر عنصرا حاكما لمستقبل المصارف الإسلامية، حيث تعدّ المصارف الإسلامية أقلّ عرضة للصدمات مقارنة بالمصارف التقليدية، نظرا إلى تحمّل العملاء عبء الخسائر، إلا أن ذلك يتطلّب من المصارف الإسلامية تجنّب المخاطر وسلامة الاستثمارات وتحسين كفاءة التشغيل.

– **تحدي التكتل والاندماج**: لقد تزايدت الأهمية النسبية للمصارف الإسلامية بصورة ملحوظة على المستوى المحلي والمستوى العالمي، ويظهر ذلك جلّيا من خلال تزايد أعدادها، ونمو موجوداتها وأرباحها بمعدلات تزيد عن نظيرتها التقليدية، وعلى الرغم من التطور الذي شهدته المصارف الإسلامية، من حيث زيادة أصولها ورؤوس أموالها، وبروز مصارف عملاقة في السنوات الأخيرة، إلا أن هذه المصارف ما زالت تعاني صغر أحجامها مقارنة بالمصارف العالمية، حيث أظهرت الدراسات أن قرابة ٧٥٪ من المصارف الإسلامية، يبلغ رأسمال كل منها أقل من ٢٥ مليون دولار أمريكي، مما يحول دون تحقيقها الأهداف التي أسّست من أجلها، ويعيق من نموّها[7].

بالإضافة إلى ذلك ضعف التنسيق والتحالف بين المؤسسات المالية الإسلامية، حيث أنه من الظاهر على العمل المصرفي الإسلامي بين المصارف العاملة، عدم التعاون والتكاثف والتحالف فيما بينها، حيث يؤكّد هذا، من تفرّد أكثر من مصرف في العمل وفي منطقة واحدة، وبدون أي تحالف يخدم سير العمل، أو يدعّم التكاثف في مواجهة اقتناص الفرص لتمويل المشروعات الكبرى، مما يفقدها القدرة على منافسة المصارف الأجنبية[8].

لهذا فعلى المصارف الإسلامية أن تسعى إلى تحقيق الاندماج فيما بينها، لتكوين وحدات أقوى وأكثر فاعلية، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة حجمها، لتكون مؤهّلة وقادرة على تقديم تشكيلة واسعة ومتنوعة من الخدمات والمنتجات المالية المصرفية والاستثمارية، بتقنيات متطورة وتكاليف منخفضة، ونظرا إلى خصوصية المصارف الإسلامية باعتبارها مؤسسات تنموية بالدرجة الأولى، فإن زيادة حجمها من شأنه أن يؤدي إلى تعزيز دورها

[5] سبائك للإجارة والاستثمار، ما تأثيرات الأزمة العالمية على الصناعة المالية الإسلامية، التقرير الخامس، أكتوبر 2008. من الموقع: http://www.sabaek.com/v1/reports/Oct.2008.pdf

[8] المرجع نفسه.

التنموي، وتحسين قدرتها على الدخول في أسواق التمويل الدولية، وفي الوقت نفسه إيجاد قنوات مناسبة لتوظيف فائض السيولة لدى بعض المصارف، في البلدان الراغبة في المصارف الإسلامية، وخصوصا الجاليات الإسلامية في الدول الغربية[9].

– **تحديات أخرى**: بالإضافة إلى التحديات السابقة، هناك جملة من التحديات الأخرى التي فرضت نفسها أمام المصارف الإسلامية بسبب تحرير تجارة الخدمات المالية، يمكن تلخيصها في النقاط الآتية[10]:

أ: **تطوير النظم المؤسسية والقدرات البشرية**: يعدّ تحسين الهياكل الإدارية للمؤسسات المالية الإسلامية أمرا ضروريا، لتحسين قدرة المصارف الإسلامية على المنافسة، كما أن حوكمة الإدارة تعدّ أمرا رئيسيا، في ظل وجود هيئات الفتوى والرقابة الشرعية، كعنصر حاكم في ترشيد القرارات وتطوير المنتجات، وتعد مسألة توفير الكوادر البشرية المؤهلة علميا ومهنيا، من أهم التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية؛

ب: تطوير وابتكار أدوات ومنتجات قادرة على تلبية احتياجات الأسواق العالمية، بشرط أن تتوافق هذه المنتجات والأدوات مع أحكام الشريعة الإسلامية؛

ج: **القدرة على استيعاب التطورات التكنولوجية**: إذا أرادت المصارف الإسلامية مجاراة التطورات المصرفية العالمية، والمحافظة على دورها في أسواقها المحلية والخارجية، فإن عليها كذلك تطبيق التكنولوجيا المصرفية لمواكبة المنافسة؛

وقد أدّت اتفاقية تحرير تجارة الخدمات المالية إلى تغيرات أساسية في نماذج العمل القائمة والمتطلّبات الرقابية، مما يفرض على المصارف الإسلامية أعباء تكنولوجية جديدة، مثل نظم إدارة السيولة وإدارة المخاطر، وتطبيق معايير المحاسبة الجديدة، مما يزيد ثقة المستثمرين ورفع قدراتها التنافسية.

د: **التحديات التسويقية**: وذلك من خلال إرضاء العملاء وإقناعهم بتميّز المنتجات المالية الإسلامية عن نظيرتها التقليدية، خصوصا بعد الشبهات التي أثيرت حول شرعية تعاملات المصارف الإسلامية، لذا لا بد من تنوير

---

[9] مصطفى العرابي، مرجع سابق، ص ص.19-20.

[10] انظر:

- المرجع السابق، ص ص.21 – 24.
- المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق.

العملاء والاستماع إلى آرائهم، لتستطيع المصارف الإسلامية كسب المزيد من الزبائن، وبالتالي البقاء في السوق والقدرة على المنافسة.

الخاتمة: من خلال ما سبق تمّ التوصل إلى جملة من النقاط يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

– أتاحت اتفاقية تحرير تجارة الخدمات المالية للدول ثلاث خيارات أساسية هي:

– التحرير الكلّي لتجارة الخدمات المالية: ولن يكون هذا الخيار في صالح المصارف الإسلامية، لأنها غير قادرة على المنافسة ومواكبة المصارف العالمية؛

– التحرير الجزئي لتجارة الخدمات المالية: ويكون هذا التحرير جزئيا، حتى تستطيع المصارف الإسلامية تهيئة نفسها لمواجهة المنافسة، ويعتبر هذا الإجراء الأنسب للمصارف الإسلامية، حيث يمكن أن تحرّر بعض الخدمات المصرفية التي تمتلك فيها هذه المصارف ميزة مطلقة أو ميزة نسبية في الوقت الحاضر، على أن يتمّ تحرير باقي الخدمات لاحقا؛

– عدم تحرير القطاع المصرفي: حيث لا تتعهد الدولة بفتح قطاع الخدمات المالية المصرفية أمام المنافسة الأجنبية في الوقت الحاضر، الأمر الذي يوفّر نوعا من الحماية للمصارف الإسلامية، وقد يكون هذا الخيار في صالح المصارف الإسلامية، باعتبار حداثة تجربتها، وبالتالي لها الوقت لترتيب أوضاعها.

– إن لتحرير تجارة الخدمات المالية نتائج ايجابية على القطاع المصرفي الإسلامي، كزيادة المنافسة، وتخفيض تكلفة الخدمات، وزيادة معروض الخدمات المصرفية الإسلامية، وتحسين المهارات، والتطور التكنولوجي، وعولمة المنتجات المالية الإسلامية، إلا أن لها نتائج سلبية، خاصة بالنسبة للمصارف المتواضعة غير قادرة على المنافسة، أضف إلى ذلك ما يسبّبه التحرير المالي من أزمات مالية، وتهديدا للاستقرار المالي للدول، بسبب دخول وخروج رؤوس الأموال بشكل مفاجئ، كما قد يقلّ مستوى نشاط المصارف المحلية مقارنة بالمصارف الأجنبية، واكتفاء المصارف الإسلامية بالعمليات الأقلّ ربحية، أو دخولها في نشاطات أكثر مخاطرة، مما يهدّد سلامتها المالية، كما أن تحرير تجارة الخدمات المالية يعولم من نشاط المصارف في الدول المتقدمة، الأمر الذي لا يكون بالنسبة للمصارف الإسلامية في الدول النامية، بسبب تواضع إمكانياتها، وعدم قدرتها على المنافسة في الدول المتقدمة.

– لكي تستطيع المصارف الإسلامية البقاء في الساحة المصرفية ومواجهة تحديات اتفاقية تحرير تجارة الخدمات المالية، يجب عليها أن تتبنى العديد من الاستراتيجيات منها:

– تطوير وتحديث النظم المحاسبية الرقابية وإدارة المخاطر؛

– زيادة مستويات التكتل والاندماج بين المؤسسات المالية الإسلامية؛

– تطوير النظم المؤسسية والقدرات البشرية؛

– تطوير وابتكار أدوات ومنتجات قادرة على تلبية احتياجات الأسواق العالمية، بشرط أن تتوافق هذه المنتجات والأدوات مع أحكام الشريعة الإسلامية؛

– استيعاب التطورات التكنولوجية؛

– إرضاء العملاء وإقناعهم بتميّز المنتجات المالية الإسلامية عن نظيرتها التقليدية.

الحساب المشترك والوفاة

د. عبد القادر ورسمه غالب

خبير قانوني

توفّر البنوك للزبائن أنواعاً عديدة من الحسابات المصرفيّة، ولكل من هذه الأنواع خصوصيّاته ومميّزاته التي يتميّز بها عن الحسابات المصرفيّة الأخرى الخاصّة بالزبون المعني لدى البنك.

الحساب المشترك "جوينت أكاونت" هو من الحسابات المصرفيّة، وهو نوع من أنواع الحسابات المصرفيّة الهامّة التي تقدّمها البنوك من ضمن خدماتها الخاصّة للزبائن الذين يرغبون فيها للأسباب التي يرونها. الحساب المشترك، في العادة، يتم فتحه بالاشتراك بين الأزواج أو الشركاء في الشركة والعمل أو الأسرة. وهذه العلاقة في حقيقتها تُعتبر علاقة تعاقديّة تحدّد المسار في ما بين أطراف الحساب، وكذلك من الجهة الأخرى فهي علاقة تعاقديّة في ما بين أطراف الحساب والبنك.

إنّ العلاقة التعاقديّة الخاصّة بين هذه الأطراف مُجتمعة تحكمها القوانين المصرفيّة وقوانين العقود والتجارة، وبصفة خاصّة التفاصيل المتفق عليها بين أصحاب الحساب والبنك وفق شروط فتح الحسابات واللوائح المصرفيّة المنظِّمة لها من وقت لآخر. مثل، تساوي مبلغ الحساب المشترك بين أطرافه ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك، سلطة التخويل بالتوقيع على الحساب وهل هي مشتركة أو فرديّة، تحديد تاريخ قفل الحساب إذا كان الحساب لمهمة معيّنة أو مدّة محدّدة... الخ.

إنّ الحساب المشترك، كخدمة مصرفيّة تقدّم لفئة خاصّة، ثبتت فوائده وإيجابيّاته في تسهيل حوائج وكل أعمال أصحاب الحساب المشترك وبما يعود بالنفع على أي منهم أو جميعهم مشتركين. وستحرص البنوك على تطوير هذه العلاقة مع هؤلاء الزبائن وبما يعود بالمنفعة المشتركة لهم وكذلك للبنوك من الجهة الثانية. ولكن، مسيرة هذه العلاقة بين أصحاب الحساب المشترك والبنوك قد تكتنفها بعض الصعاب التي تؤدي إلى قفل الحساب المشترك. وهذا، قد يعود لأسباب خاصّة بأصحاب الحساب المشترك أو لأسباب خاصّة بالبنك حاضن الحساب.

من الحالات الطارئة التي تؤدي إلى قفل الحساب المشترك، نذكر مثلا وفاة أحد أصحاب الحساب المشترك. وهذه الحالة الطارئة تحدث دائما وربما بدون أي مقدِّمات، وتتعرض لها البنوك بصفة شبه يوميّة، وفي بعض الحالات قد

تكون هناك بعض الصعوبات ولكل حالة ظروفها وملابساتها التي تحتاج للتروي في التعامل حتى تتم معاملة الحالة بصورة سليمة.

الحساب المشترك قد يكون بين طرفين فقط، الزوج والزوجة، أو بين عدة أطراف كأصحاب العمل أو الشركة. عندما يكون الحساب المشترك بين طرفين فقط، فيجب على البنك قفل الحساب فوراً عند وفاة أي طرف، وهذا بنص القانون. ولكن كيف يعلم البنك بالوفاة؟ ومتى يعلم؟ هذه مشكلة فعليّة وعمليّة تواجهها البنوك في الكثير من الحالات لعدم علم البنك بالوفاة في حينها لأي سبب من الأسباب.

قد تبدو المشكلة سهلة العلاج، للبعض، لأن عبء أخطار البنك بالوفاة يقع على الطرف الشريك في الحساب. ولكن، بالرغم من هذا العبء إلاّ أنّ المشكلة العمليّة قائمة لأن الخطر لا يتم في حينه ويكون الحساب مفتوحاً وبالتالي تتم فيه العمليّات بصورة روتينيّة. وهذا يحتاج لمجهود إضافي من البنك لإعادة الوضع في إطاره السليم ولحفظ حقوق كل الأطراف.

عندما يكون الحساب المشترك بين عدّة أطراف، أكثر من شخصين، فيجب على الأطراف إخطار البنك عند وفاة أحد أطراف الحساب المشترك وكذلك الإفادة برغبتهم في استمرار الحساب المشترك في ما بينهم. والقانون يلزم بقية الأطراف بإخطار البنك بالوفاة في خلال أيام معدودة، وعلى البنك إيقاف السحب من الحساب المشترك فوراً وتجميده حتّى يتم اتخاذ الإجراءات القانونية لمعالجة الوضع الذي نتج بسبب وفاة أحد أصحاب الحساب المشترك. من الضروري هنا، الإشارة إلى أنّ التجميد لا يمنع إدخال وتوريد مبلغ في الحساب لأن القاعدة هنا، أن دخول أي مبلغ في الحساب مسموح به ولكن خروج أي مبلغ غير مسموح به على الإطلاق.

ومن ضمن الإجراءات القانونيّة، في حالة تعدد الأطراف، إذا توفي أحد أصحاب الحساب المشترك فإنّ حسابه وما به من مبلغ يغلق ولا يحق لورثته الحلول محله لأنّ الحالة التعاقديّة مع البنك قائمة على الاعتبار الشخصي. ويحق للورثة أن يطلبوا من البنك إخراج نصيب مورثهم من الحساب وتسليمه لهم ويستمر الحساب كالعادة بالنسبة لبقية الأطراف.

وهنا أيضاً قد تحدث مشاكل عمليّة منها تحديد نصيب المتوفي، وأيضاً ربما لا يعلم البنك بالوفاة لعدم الإخطار لأي سبب. وفي مثل هذه الحالات وما شابهها، على البنك قفل الحساب وتجميده حتّى يعلم بنصيب المتوفي وبالتالي حقوق الورثة. ومن هذا الإجراء قدْ يتضرّر بقيّة أطراف الحساب المشترك، بل ضررهم أمر حتمي.

في بعض الحالات، نلاحظ وجود نص في القانون أو يتفق الأطراف على استمرار الورثة في الحساب المشترك والحلول محل مورثهم. وهذا الإجراء يتم في العادة، عندما يكون منصوصاً على ذلك في عقد فتح الحساب المشترك أو إذا قبل البنك وباتفاق بقية الأطراف على استمرار الورثة في الحساب المشترك بما يساوي نصيب مورثهم عند الوفاة. وهذا جائز، ولكن تكتنفه بعض المشاكل العمليّة خاصّة إذا كان عدد الورثة كبيراً أو ناقصي الأهليّة أو غيره.

كما أسلفنا فإنّ الحساب المشترك من الخدمات المصرفيّة العديدة الفوائد، ولكن هذه الخدمة قد تعترضها العديد من العقبات عند التطبيق وحالة وفاة أحد الأطراف من الأمثلة الحيّة التي تجابهها البنوك. في رأينا، أن تقوم البنوك بإعداد الوثائق القانونيّة بصورة متكاملة وبما يضمن العلاج الشافي لمجابهة المشكلات العمليّة التي طرأت من خلال التجربة. والإعداد السليم للوثائق القانونيّة سيسهل الأمر للبنوك ولزبائنهم، وفي نفس الوقت، سيعمل على دعم الخدمات الضروريّة التي نحتاج لها لتطوير الصناعة المصرفيّة.. وعلينا الاستفادة من التجارب لتقنين المعاملات والخدمات المصرفيّة.

المخاطر والصعوبات التي تواجه المصارف الإسلاميّة ومقترحات التطوير

د. عبد الغني العمومري
المغرب

تعاني المصارف الإسلامية من مجموعة من المخاطر والصعوبات التي تقف عائقا أمام قيامها بدورها الاستثماري والتنموي، وفيما يلي جملة من هذه المخاطر مع بعض مقترحات التطوير.

المخاطر والصعوبات

أولا : المخاطر

أظهرت نتائج الاستبيان الذي قام به اتحاد هيئات الأوراق العربية الإسلامية بخصوص المخاطر التي تواجه قطاع التمويل الإسلامي، إلى أن أهم هذه المخاطر، يرتبط بالامتثال للشريعة الإسلامية، حيث تبين بأن ستة دول أعضاء فيه تعتقد بأن موضوع الامتثال يُشكل أحد أهم المخاطر التي تواجه قطاع التمويل الإسلامي، وذلك كما هو الحال في كل من الأردن والإمارات وتونس وفلسطين ومصر والمغرب. بالإضافة إلى ذلك، فإن مخاطر السيولة تعتبر من المخاطر الهامة لدى كل من الأردن وتونس وسلطنة عمان وفلسطين والكويت والمغرب. وتعتبر المخاطر التشغيلية والتنظيمية من المخاطر الهامة في كل من الإمارات وفلسطين والكويت ولبنان والمغرب. أما في قطر، فإن المخاطر التي تواجه قطاع التمويل الإسلامي، تتمثل بذات المخاطر التي تواجه أنماط التمويل التقليدية. وفي المقابل يتعرض قطاع التمويل الإسلامي في الأردن للمخاطر التشغيلية والتنظيمية إضافة إلى المخاطر التي تواجه أنماط التمويل التقليدية.

ويبين الجدول التالي المخاطر التي تواجه قطاع التمويل الإسلامي حسب الدول الأعضاء في اتحاد هيئات الأوراق المالية العربية[1].

ثانيا : الصعوبات

تشير نتائج المسح الذي أعدته الأمانة العامة لاتحاد هيئات الأوراق المالية العربية، بخصوص أبرز الصعوبات التي تواجه قطاع التمويل الإسلامي في الدول الأعضاء فيه، إلى أن أهم هذه الصعوبات كانت تتمحور في :

[1]- أدوات التمويل الإسلامي لدى أسواق رأس المال العربية، الأمانة العامة لاتحاد هيئات الأوراق المالية العربية، دبي، ديسمبر 2015م، ص38.

- عدم توفر إطار وبيئة تشريعية واضحة كما هو الحال في أربعة من الدول الأعضاء بالاتحاد مثل الإمارات وفلسطين والكويت ومصر.
- عدم اكتمال الأطر التنظيمية والإدارية اللازمة، في كل من تونس وفلسطين ولبنان.
- عدم توفر الخبرات والكفاءات اللازمة، يُمثل أهم الصعوبات التي تواجه أسواق رأس المال العربية، كما هو الحال في سبعة من الدول الأعضاء بالاتحاد، وهي: الأردن والإمارات وسلطنة عمان وفلسطين وقطر والكويت ولبنان.
- وجود منافسة كبيرة من مراكز مالية ودولية متطورة، فقد تبين بأنها تمثل صعوبة في كل من الأردن وتونس ومصر ولبنان. أما في المغرب فإن وجود الطلب على أدوات التمويل الإسلامي من أهم الصعوبات التي تواجه قطاع التمويل الإسلامي[١].

ويبين الجدول التالي أبرز الصعوبات التي تواجه قطاع التمويل الإسلامي في الدول الأعضاء في اتحاد هيئات الأوراق المالية العربية[٢].

أبرز الصعوبات التي تواجه قطاع التمويل الإسلامي في الدول الأعضاء في اتحاد هيئات الأوراق المالية العربية:

وبالإضافة إلى الصعوبات السابقة، هناك صعوبات أخرى تواجهها المصارف الإسلامية، وهي:

أ- **الالتزام باللوائح والسياسات المنظمة للنشاط المصرفي**: ومثال ذلك، الاحتياطي النقدي، حيث يُلزم البنك المركزي المصارف الإسلامية بنسبة احتياطي لديه. إلا أن هناك اختلافا بين المصارف التقليدية والبنوك الإسلامية:

- فالمصارف التقليدية تقوم بتوليد نقود الودائع، من خلال عمليات الإقراض التي تقوم بها بصفة مستمرة، وتكتسب الفوائد من ورائها.
- أما المصارف الإسلامية فإن الوضع مختلف، لأنها من المفترض أن تأخذ من العملاء أموالا على سبيل توظيفها بالمشاركة والمضاربة، فهي لا تقرض. وإذا أقرضت، فإنما استثناء، ودون عائد مقابل. وبالتالي عدم قدرتها على توليد الودائع مثل المصارف التقليدية.

١- أدوات التمويل الإسلامي لدى أسواق رأس المال العربية، مرجع سابق، ص 38-39.
٢- نفسه.

ب- عدم استقلالية هيئة الرقابة الشرعية بالمصارف الإسلامية: إذ لابد من استقلالية هيئة الرقابة الشرعية تحت إشراف لجنة من المودعين، حتى لا يتم الضغط عليهم من قبل إدارة المصرف لتغيير ملاحظتهم على أداء المصارف الإسلامية[١].

ج- مشكلة تخصيص الموارد: فإذا كانت وظيفة وآلية تعبئة المدخرات تمثل أهم وظائف البنوك الإسلامية، فإن توجيه المدخرات بعد حشدها وتجميعها لأكثر الاستثمارات إنتاجية تعتبر الوظيفة الأهم للأبناك الإسلامية. فدور البنك الإسلامي لا يقف عند مجرد التوفيق بين وحدات العجز ووحدات الفائض، وإنما يتعدى ذلك إلى التأثير في توجيه المدخرات للأكثر كفاءة من وحدات العجز، وهو ما يؤثر إيجابا على النمو الاقتصادي حينما تملك وحدات العجز فرصا استثمارية أفضل من وحدات الفائض.

ففي الواقع العملي، يملك كل من قطاع الأعمال والقطاع العائلي مدخرات فائضة عن الحاجة، والاستثمار الآني فيهما ذو إنتاجية حدية متدنية، ويمكن للوسطاء الماليين أن يساهموا في دفع النمو الاقتصادي عن طريق تجميع واستثمار هذه المدخرات متدنية الإنتاجية، وإتاحتها لوحدات العجز من قطاعي الأعمال والعائلي المتسمة بارتفاع الإنتاجية الحدية لوحدات رأس المال، ومن ثم تخفيض مخاطر السيولة ورفع إنتاجية رأس المال[٢].

إلا أن هذا التخصيص يواجه العديد من الصعوبات بسبب الودائع القصيرة الأجل، مما يجعل الاستثمارات التنموية الكبيرة تغيب في مخطط البنوك الإسلامية[٣].

د- الدور التنموي الغائب

تؤكد المصارف الإسلامية دائما في خطابها أنها تتميز عن المصارف التقليدية بأنها مؤسسات تنموية تهدف إلى دعم الطاقات الإنتاجية في المجتمعات الإسلامية عن طريق الاستثمار في القطاعات الإنتاجية، ولكنها تعرضت لنقد شديد، لأنها فشلت في تحقيق هذا الهدف. وقد تبين:

- أن معظم استثمارات المصارف الإسلامية تتركز في الاستثمارات قصيرة الأجل، مثل المرابحة.
- كما أن مساهمة المصارف الإسلامية في المشاريع يشكل جانباً محدوداً من إجمالي الاستثمارات.

١- الصكوك المالية الإسلامية الأزمة – المخرج، سامي يوسف كمال محمد، دار الفكر العربي، ط1، 1431هـ/2010م، ص 24.

٢- الدور التنموي لخدمات الوساطة المالية في النظام المصرفي في المملكة العربية السعودية خلال الفترة 1980-2005م، إبراهيم بن صالح العمر، (ورقة مقدمة للقاء السنوي السادس عشر لجمعية الاقتصاد السعودية، خلال الفترة 16-18 جمادى الأولى، 1428هـ / 2-4 يونيو 2008م، بمركز الملك فهد الثقافي بالرياض)، ص 9.

٣- المصارف الإسلامية أداة لتفعيل التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بحث لعيسي نبوية وخلوط عواطف، (منشور بمجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، عدد 46، جمادى الأولى 1437هـ/ مارس 2016م)، ص 111.

وهذا ما يبينه الجدول التالي الذي يمثل متوسطات الأهمية النسبية لكل نوع من أنواع التمويل الممنوح لدى البنك الإسلامي الأردني والبنك العربي الإسلامي الدولي، حيث يمكن ملاحظة أن التمويل بالمشاركة والتمويل بالمضاربة لا يشكلان سوى ٣٪ من إجمالي التمويل المصرفي الإسلامي طوال الفترة ١٩٩٩–٢٠١٠م.

معدل الأهمية النسبية (الحصة السوقية) لمعاملات المصارف الإسلامية في الأردن للفترة (١٩٩٩–٢٠١٠م)[١]:

المؤشر	JIB	IIAB	IB
التمويل بالمرابحة (نسبة من إجمالي التمويل الذي منحه كل بنك)	%89.79	%84.50	%87.92
حصة كل بنك إسلامي من إجمالي التمويل بالمرابحة	%66.01	%33.99	%100
التمويل بالإجارة (نسبة من إجمالي التمويل الذي منحه كل بنك)	%7.80	%10.69	%8.82
حصة كل بنك إسلامي من إجمالي التمويل بالإجارة	%57.14	%42.86	%100
التمويل بالمشاركة (نسبة من إجمالي التمويل الذي منحه كل بنك)	%2.41	%0.13	%1.61
حصة كل بنك إسلامي من إجمالي التمويل بالمشاركة	%97.07	%2.93	%100
التمويل بالمضاربة (نسبة من إجمالي التمويل الذي منحه كل بنك)	%0.001	%3.83	%1.35
حصة كل بنك إسلامي من إجمالي التمويل بالمضاربة	%0.07	%99.93	%100
التمويل بالاستصناع (نسبة من إجمالي التمويل الذي منحه كل بنك)	%0.00	%0.85	%0.30
حصة كل بنك إسلامي من إجمالي التمويل بالاستصناع	%0.00	%100.	%101.

ه– التنمية القروية

لا زالت المصارف الإسلامية بعيدة عن الاهتمام بالتنمية القروية التي تعتبر جوهر التنمية الوطنية ودعامتها الأساسية، حيث يبين الجدول التالي نسبة فقراء الأرياف من إجمالي الفقراء الذين يعيشون دون خط الفقر الوطني في الدول العربية[٢].

١- فجوة التوقعات بين الواقع والمأمول لدور المصارف الإسلامية في التنمية، (ورقة بحثية لسفيان عيسى حريز، مقدمة إلى المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي: النمو المستدام والتنمية الاقتصادية الشاملة من المنظور الإسلامي، الدوحة – دولة قطر، 19-21 ديسمبر 2011م)، ص 10.

٢- الفقر الريفي في الوطن العربي، ودور المنظمة العربية للتنمية الزراعية في الحد من آثاره، (رائد فايز حتر وصلاح عبد القادر، إدارة الأمن الغذائي والتكامل الزراعي، المنظمة العربية للتنمية الزراعية، الخرطوم، 2009م)، ص 5.

البلد	إجمالي الفقراء (ريف + حضر)		فقراء الريف		(٪) من إجمالي الفقراء
	العدد بالمليون نسمة	(٪) من إجمالي السكان	العدد بالمليون نسمة	(٪) من إجمالي السكان الريفيين	
الأردن	6.0	2.14	16.0	12	27
تونس	6.0	0.6	2.0	6	33
الجزائر	0.7	0.23	7.3	30	53
السودان	4.26	0.85	6.17	87	67
سوريا	4.4	0.27	4.3	45	77
فلسطين	9.0	0.32	6.0	55	67
لبنان	2.0	1.6	05.0	12	25
مصر	0.18	5.26	8.10	29	60
المغرب	7.5	0.19	6.3	27	64
اليمن	9.6	0.38	7.5	41	83
الإجمالي	6.78	1.35	1.52	6.44	3.66

ويتضح من خلال الجدول الأخير أنه يمكن تصنيف الدول العربية طبقاً لكثافة الفقر الريفي إلى ثلاث مستويات هي:

- المستوى الأول: يضم مجموعة الدول التي تقل بها نسبة فقراء الريف إلى مجموع الفقراء عن ٣٣.٣٪ وهي: جيبوتي والأردن ولبنان وتونس.
- المستوى الثاني: يضم مجموعة الدول التي تتراوح بها نسبة فقراء الريف إلى مجموع الفقراء بين ٣٣.٣٪ – ٦٦.٦٪ وهي: الجزائر ومصر والمغرب.
- المستوى الثالث: يضم مجموعة الدول التي تزيد بها نسبة فقراء الريف / مجموع الفقراء عن ٦٦.٦٪ وهي: الصومال والسودان وسوريا واليمن وفلسطين[١].

[١]- الفقر الريفي في الوطن العربي، مرجع سابق، ص 6.

مقترحات لتطوير العمل المصرفي الإسلامي من أجل المساهمة في التنمية

أولا: التنمية القروية

يقترح أحمد بن صالح بن جمعان الغامدي بعض الأساليب الإجرائية لتطوير عمل المصارف الإسلامية من أجل المساهمة في التنمية القروية، منها:

- نشر الوعي المصرفي بين سكان القرى وإحداث أوعية ادخارية تتلاءم مع هذه الفئة من المجتمع وتوسيع الانتشار الجغرافي للمصارف الإسلامية، إذ يلاحظ تركز العديد منها في العواصم والمدن الكبرى وابتعادها عن المدن الصغرى والأرياف.
- تشجيع المرأة على فتح حسابات مصرفية، وكذا الحصول على التمويل، إذ الغالبية العظمى من الأنشطة الاقتصادية في القرى تقوم بها النساء.
- تمويل أنشطة اقتصادية قروية مثل المقاولات والتعاونيات الصغيرة عن طريق صيغ التمويل التي تتعامل بها.
- تنمية القطاع الزراعي، وذلك ب: تمويل استصلاح الأراضي، وتشجيع وتنمية الزراعات القوتية، لما لها من أهمية استراتيجية، ودعم الصناعات الزراعية، وتحديث وسائل الزراعة والري، وتوفير المستلزمات الزراعية للفلاحين، ودعم التسويق الزراعي ودعم الإنتاج الحيواني، ودعم البحث العلمي في المجال الزراعي والحيواني لمواجهة المشكلات الزراعية والآفات وأمراض الثروة الحيوانية[1].

ثانيا: تطوير العمل المصرفي

عبرت دول أعضاء اتحاد المصارف العربية عن متطلبات لتطوير قطاع التمويل الإسلامي، أظهرتها نتائج استبيان قام به اتحاد هيئات الأوراق المالية العربية، وهذه المتطلبات هي:

- ضرورة توحيد المعايير، وخلق إجماع بين الفقهاء وأعضاء اللجان الشرعية، والتواصل بين مؤسسات التمويل الإسلامي إقليمياً ودولياً.
- تدريب الكوادر المؤهلة والخبيرة في القطاع، وذلك كما هو الحال في كل من الإمارات وتونس وسلطنة عمان وفلسطين وقطر والكويت ومصر والمغرب ولبنان.

---

[1]- الجمعيات التعاونية وأثرها على التنمية في الاقتصاد الإسلامي، مع التطبيق على الجمعيات التعاونية في مصر والمملكة العربية السعودية، (أطروحة دكتوراه، إعداد الطالب: أحمد بن صالح بن جمعان الغامدي، تحت إشراف الدكتور: أحمد فريد مصطفى ومحمد عبد الحي، المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الدراسات العليا الشرعية، 1420ه/0200م) ص 400.

- تحسين مؤسسات التمويل الإسلامي، فيما يتعلق بإدارة المخاطر وتطوير البنية التحتية الإلكترونية[1].

المصادر والمراجع

١. أدوات التمويل الإسلامي لدى أسواق رأس المال العربية، الأمانة العامة لاتحاد هيئات الأوراق المالية العربية، دبي، ديسمبر ٢٠١٥م.

٢. الصكوك المالية الإسلامية الأزمة – المخرج، سامي يوسف كمال محمد، دار الفكر العربي، ط ١، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

٣. الدور التنموي لخدمات الوساطة المالية في النظام المصرفي في المملكة العربية السعودية خلال الفترة ١٩٨٠–٢٠٠٥م، إبراهيم بن صالح العمر، (ورقة مقدمة للقاء السنوي السادس عشر لجمعية الاقتصاد السعودية، خلال الفترة ١٦–١٨ جمادى الأولى، ١٤٢٨هـ /٢–٤ يونيو ٢٠٠٨م، بمركز الملك فهد الثقافي بالرياض).

٤. المصارف الإسلامية أداة لتفعيل التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بحث لعيسي نبوية وخلوط عواطف، (منشور بمجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، عدد ٤٦، جمادى الأولى ١٤٣٧هـ/ مارس ٢٠١٦م).

٥. فجوة التوقعات بين الواقع والمأمول لدور المصارف الإسلامية في التنمية، (ورقة بحثية لسفيان عيسى حريز، مقدمة إلى المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي: النمو المستدام والتنمية الاقتصادية الشاملة من المنظور الإسلامي، الدوحة – دولة قطر، ١٩–٢١ ديسمبر ٢٠١١م).

٦. الفقر الريفي في الوطن العربي، ودور المنظمة العربية للتنمية الزراعية في الحد من آثاره، (رائد فايز حتر وصلاح عبد القادر، إدارة الأمن الغذائي والتكامل الزراعي، المنظمة العربية للتنمية الزراعية، الخرطوم، ٢٠٠٩م).

٧. الجمعيات التعاونية وأثرها على التنمية في الاقتصاد الإسلامي، مع التطبيق على الجمعيات التعاونية في مصر والمملكة العربية السعودية، (أطروحة دكتوراه، إعداد الطالب: أحمد بن صالح بن جمعان الغامدي، تحت إشراف الدكتور: أحمد فريد مصطفى ومحمد عبد الحي، المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الدراسات العليا الشرعية، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م).

٨. التنمية الريفية في الاقتصاد الإسلامي، (رسالة ماجستير، إعداد الطالب: عبد سعيد عبد إسماعيل، تحت إشراف الدكتور: حسين خلف الجبوري، المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الدراسات العليا الشرعية، فرع الاقتصاد الإسلامي).

[1]- أدوات التمويل الإسلامي لدى أسواق رأس المال العربية، مرجع سابق، ص 41.

إشكالات إجارة الخدمات الموصوفة في الذمّة وحلولها

د. علي محمَّد أبو العز

(٤)

في هذا المقال الأخير أكمل سلسلة المقالات السابقة التي طفنا من خلالها حول العديد من الإشكالات التي تطرحها بعض المنتجات الممولة بصيغة عقد الإجارة الموصوفة في الذمة، وكما وعدنا في المقال السابق سنتناول بالمناقشة والدراسة بعض الإشكالات المتعلقة بتمويلي الخدمات الطبية وخدمات الصيانة.

تمويل الخدمات الطبية:

التأصيل الفقهي لهذا العقد:

عقد العلاج الطبي ينشئ التزامات تبادلية على عاتق طرفيه؛ فالطبيب يلتزم بموجبه ببذل العناية الجادة في تشخيص المرض، ووصف الدواء المناسب، ومتابعة حالة المريض، وإكمال علاجه، وأما المريض فيلتزم بدفع الأجرة المتفق عليها مقابل خدمات الطبيب وعمله، ما دام الطبيب سخَّر له في سبيل علاجه ما يملك من وسائل مادية وذهنية، وبذل في علاجه العناية الطبية الواجبة التي يبذلها الأطباء في العادة، ويلاحظ بأن التزام الطبيب يقتصر فقط على بذل العناية الطبية الصادقة وفقاً لتقاليد المهنة وأصولها العلمية الثابتة، ولا يلتزم بتحقيق نتيجة وهي شفاء المريض، وبذلك يستحق الطبيب أجره سواء حصل للمريض شفاء أم لم يحصل.

وهذا العقد بصورته البسيطة ما بين المريض والطبيب أقرب ما ينطبق عليه هو عقد الأجير المشترك؛ لأنَّ الطبيب يتقبل طلبات العلاج من أكثر من شخص في آن واحد، كما يؤدي عمله بحرية تامة في تحديد مكان وزمان العمل وحجمه، ولا يخضع لا لتبعية تنظيمية ولا إدارية وإشرافية من قِبَل المريض، ولا يحبس نفسه مدة معينة لصالح مريضه، ولو فعل ذلك لأصبح عقده إجارة خاصة تعقد على المدة لا على العمل.

وجاء في تحفة المحتاج في الفقه الشافعي[١] ما مفاده؛ أن الطبيب الماهر وهو من كان خطؤه نادراً، ولو لم يكن حاصلاً على مؤهلات علمية، لو شرطت له أجرة، وأعطي ثمن الأدوية، فعالج المريض، فلم يبرأ، استحق الأجرة، وليس للمريض الرجوع عليه بشيء؛ لأن الطبيب يلزمه (المعالجة لا الشفاء)، بل إنْ شُرط الشفاء، بطل عقد

(١) ابن حجر الهيتمي، (تحفة المحتاج)، مرجع سابق، (6/163) .

الإجارة؛ لأنه بيد الله لا غير، لكن إنْ أبرم معه عقد جعالة على الشفاء، صح العقد، واستحق الأجر المسمى له، إنْ تحقق الشفاء.

وبهذا الرأي قال ابن تيمية[١]؛ فأجاز مشارطة الطبيب على الشفاء جعالة لا إجارة؛ لأن الصحابة أخذوا الجعل الذي كان عبارة عن قطيع من الأغنام على شفاء سيد الحي، حينما رقاه بعضهم حتى برئ، فالجعل كان على الشفاء لا على القراءة، وأما إجارة فلا يجوز؛ لأنَّ الشفاء ليس بيد الطبيب أو الراقي، فقد يشفي الله برقيته المريض وقد لا يشفيه.

وأما فقهاء الحنابلة فيرون كما في صحيح مذهبهم[٢] عدم صحة المعاقدة على البرء مطلقاً لا إجارة ولا جعالة، وثمة روايتان أخريان في المذهب؛ إحداهما تقول بصحة العقد جعالة فقط، والأخرى بصحته إجارة.

ويجوز في المذهب المالكي[٣] معاقدة الطبيب على البرء بأجرة معلومة للمتعاقدين؛ فإذا برئ المريض استحقها الطبيب، وإلا لم يأخذ منها شيئاً، واتفق فقهاء المذهب على أن الدواء يكون على حساب المريض لا الطبيب، ويجوز أنْ يكون من عند الطبيب على ألا يشترط أنه إذا برئ المريض يدفع الأجرة وثمن الدواء، وإنْ لم يبرأ يدفع قيمة الدواء فقط؛ لأنَّ هذا الاشتراط يؤدي إلى اجتماع صفقتي البيع والجعالة أو الإجارة في صفقة واحدة، وفيه غرر؛ لأن الطبيب لا يدري؛ هل يحصل له الأجر المسمى أو ثمن الأدوية، ولهذا لصحة العقد إجارة أو جعالة يجب أنْ يكون ثمن الدواء على حساب الطبيب.

بالإضافة لِما سبق؛ فإنَّ الاعتبار الشخصي هام جداً في هذا العقد، ولا يقل أهمية عن عقد العمل، والمحاماة والاستصناع وغيرها من العقود التي يكون للاعتبار الشخصي فيها قيمة قصوى؛ لأن شخصية المتعاقد أو مؤهلاته وصفاته المهنية كانت هي الدافع إلى التعاقد معه دون غيره من زملائه وأقرانه، مما يفرض على الطبيب المتعاقد معه أنْ يقوم بأداء العمل بنفسه، وألا يتعاقد من الباطن فيُحيل التزاماته إلى شخص آخر يقوم مقامه في التنفيذ؛ فإن شخص الطبيب له اعتبار كبير في هذا العقد، بحيث لا يجيز هذا الاعتبار الملفوظ أو الملحوظ للطبيب إحلال طبيب آخر مكانه، بينما إذا أبرم الشخص عقد علاج مع المستشفى ولم يحدد لها طبيباً بعينه، تاركاً لها الحرية في اختيار مَنْ تراه مناسباً لتشخيص مرضه، ومتابعة حالته، نظراً لمسموعاتها المتميزة في حسن

(١) ابن تيمية، (مجموع الفتاوى)، مرجع سابق، (20/507) .
(٢) المرداوي، (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف)، مرجع سابق، (6/75) .
(٣) النفراوي، أحمد بن غانم ، " الفواكه الدواني " ، دار الفكر ، 1415هـ - 1995م ، (2/115) .

اختيار الأطباء العاملين لديها أو معها، ففي هذه الحالة لا يكون للصفة الشخصية أي قيمة في العقد، بحيث تكون المستشفى موفية بالتزامها بمجرد إحضار طبيب مختص لإجراء اللازم للمريض.

جاء في المغني لابن قدامة ما نصه الآتي: (فأما إن كانت الإجارة على عبده في مدة أو غيرها، فمرض لم يقم غيره مقامه؛ لأن الإجارة وقعت على عمله بعينه، لا على شيء في ذمته، وعمل غيره ليس معقودا عليه، وإنما وقع العقد على معين، فأشبه ما لو اشترى معينا، لم يجز أن يدفع إليه غيره، ولا يبدله، بخلاف ما لو وقع في الذمة، فإنه يجوز إبدال المعيب، ولا ينفسخ العقد بتلف ما تسلمه، والمبيع المعين بخلافه، فكذلك الإجارة. وإن كانت الإجارة على عمل في الذمة، لكنه لا يقوم غير الأجير مقامه، كالنسخ، فإنه يختلف القصد فيه باختلاف الخطوط، لم يكلف إقامة غيره مقامه، ولا يلزم المستأجر قبول ذلك إن بذله الأجير؛ لأن الغرض لا يحصل من غير الناسخ، كحصوله منه، فأشبه ما لو أسلم إليه في نوع، فسلم إليه غيره، وهكذا كل ما يختلف باختلاف الأعيان)[1].

وتجدر الإشارة بهذا الصدد إلى أن عقود الاستطباب التي توقعها البنوك الإسلامية مع المتمولين واردة على عمل في الذمة لا من ذات معينة، بحيث لا يملك المريض لو تمَّ استبدال طبيب بآخر أنْ يحمله المسؤولية أو أنْ يرجع عليه بالأجرة، بينما يكون عقد البنك مع المستشفى على عمل من شخص بعينه، بحيث يملك البنك أنْ يرجع عليها بالأجرة فيما لو أخلَّت بذلك.

الأمراض غير المتوقعة:

قد يفاجأ الطبيب أثناء قيامه بالمعالجة أو بالعملية الجراحية بوجود مرض لا يمكن تجاهله، وقد يكون هذا المرض أكثر خطورة من المرض الذي تمَّ الاتفاق على معالجته؛ كورم خطير لا يحتمل استئصاله أي تأخير، وبالتالي على الطبيب وفقاً للأصول والواجبات الطبية أنْ يتخذ الإجراء الفوري المناسب دون استشارة المريض.

وفي ظل هذا الظرف الطارئ يثور التساؤل: هل يلزم الطبيب أنْ يأخذ موافقة المريض على الأعمال الجراحية المستجدة، وقد يكون فاقداً للوعي (تحت تأثير المخدر)، لا شك أنَّ هذه الحالة الضرورية الطارئة توجب على الطبيب دون مناقشة مع المريض أنْ يبادر إلى اتخاذ الإجراء اللازم، وهذا الأمر مرهون بالتقدير الطبي الذي يقوم به أهل الخبرة الطبية، لأن امتناع الطبيب عن الإجراء اللازم في مثل الفرض السابق، والاقتصار على محل الاتفاق، يعني تعريض حياة المريض إلى الخطر بسبب التأخير، بالإضافة إلى أنه بعد إفاقته وأخذ موافقته، سيجري

(1) ابن قدامة، (المغني)، مرجع سابق، (5/342).

له عملية جراحية أخرى بمصروفات ونفقات أكبر مما لو قام بالمعالجة اللازمة في وقت الجراحة الأولى، وربما لا تسمح حالة المريض بالجراحة الثانية إلا بعد التئام جراحات العملية الأولى، مما يترك الفرصة لتضخم الورم وتكاثر خلاياه وتعصي علاجه، بل قد يكون من التعسف تعريض المريض لمثل هذه المخاطر الممكن تفاديها بأقل التكاليف إذا ما نظرنا إلى الجانب الإنساني ومصلحة المريض، ولا يبعد أنْ يكون تدخل الطبيب في هذه الحالة قد تمَّ بناء على موافقة ضمنية للمريض؛ إذ التدخل يتمخض عن مصلحة محضة له.

ولكن هل يستحق الطبيب مقابلاً لأتعابه خاصة إذا أبدى المريض امتعاضه من تحميله بسبب العملية الجراحية الإضافية تكاليف زائدة عن القدر المتفق عليه، ويتمسك بكونه لم يعط موافقة مسبقة على ذلك.

في هذا الفرض لا شك أن الطبيب يستحق أتعابه عما أداه من عمل (منفعة) لم تذكر في العقد، استناداً إلى أن الشرط العرفي لدى الأطباء في مثل هذه الحالات يحتم عليه التدخل، وهو كالشرط اللفظي، فانصرف العقد بإطلاقه إليه، وإنْ لم يقتضه لفظه.

ومثلما أجاز الفقهاء فسخ العقد بالأعذار، أجازوا بقاء العقد أيضاً بالأعذار، وحكموا بأن العقد يظل نافذاً ولو بعد انقضاء مدته، فقد جاء في البند (٣/٢/١) من معيار الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك الصادر عن الأيوفي ما نصه: (تنتهي الإجارة بانتهاء مدتها، ولكن تبقى للعذر درءاً للضرر، وحينئذ تستمر بما يتفقان عليه من الأجرة، فإنْ لم يتفقا، فبأجرة المثل)، وهذا ما نصت عليه المادة (٨٢٥) من القانون المدني الأردني حيث جاء فيها: (إذا انقضت المدة المعينة للعمل، ووجد عذرٌ يقتضي مدَّ أجلها، يستمرُّ العقد بعذر الحاجة، ويلزم صاحب العمل أجر مثل المدة المضافة)، ويفهم من تلك النصوص أنه متى طرأ ظرف اقتضى إطالة العقد سواء بزيادة المدة أو العمل، فلا بد من احتواء العقد لتلك الزيادة وضمها إليه بحيث تصبح جزءاً منه، رفعاً للحرج، واستجابة للحاجة الملحة التي قد يقع فيها أحد الأطراف المتعاقدة، وهذا المسلك يرسي التوازن، ويعمق معاني التضحية، ويدفع المضار، ويوزع الأعباء بمنتهى العدالة؛ فالطبيب يتحمل أعباء تكليفه بأعباء إضافية، ويتحمل المريض دفع المقابل العادل لتلك الأعمال.

وفي العادة يتحوط الأطباء لمثل هذه الظروف غير المتوقعة؛ فيحصلون من المريض على موافقة مسبقة بالسماح للطبيب بالتدخل بالمعالجة اللازمة في حال ظهور أمراض غير متوقعة يتوقف العلاج الأصلي على مداواتها، أو كان بقاؤها في جسمه يمثل خطورة على صحته، وعلى الرغم من الجهالة التي يتضمنها هذا الشرط، إلا أنه

ضروري جداً في مثل هذه العقود الحساسة، وينبغي على المتعاقدين أنْ يتقيدا به؛ لأنه شرط لا ينافي العقد، وجرى به عرف التعامل، ويلزم الطبيب العمل بموجبه ولو بلا شرط، فمع الشرط يكون التقيّد به أولى.

ويلتزم البنك بموجب تعاقده مع المستشفى بتحمل أجور العلاج الذي تمَّ تحديده في العقد، ولا يدفع أي تكاليف إضافية زائدة عن حد المبلغ المقرر في العقد، إلا إذا كان وضع المتعامل (المتمول) المالي يسمح بتمويله تكاليف تلك الأعمال الإضافية، وبناءً عليه تكون تلك الأعمال الإضافية بمنزلة عقد آخر مبرم ما بين المستشفى والمريض أو المتمول لا البنك، ويستثنى من ذلك الحالات الاضطرارية التي لا يعلم بها البنك إلا لاحقاً، وقد استدعت الضرورة الأخذ بها لإسعاف المريض وإنقاذه، مما رتب تكاليف مالية زائدة، فهنا ينبغي أنْ نطبق الأحكام التي سبق إيضاحها آنفاً، والتي تقتضي إلزام البنك بتحمل تلك الأجور الإضافية، لكن لا يجوز للبنك أنْ يربح عليها بمطالبة المتمول بدفع أكثر منها، بل تقيد على المتمول بنفس القيمة التي دفعها البنك للمستشفى، وهي أجرة المثل، ما لم يتفق الطرفان على أنْ يربح المتمول البنك عليها ربحاً محدداً، كما يحق للبنك مطالبة المتمول بتعجيل سداد الأجرة الإضافية؛ لأنه لم يتفق على تقسيطها، ويجوز الاتفاق بينهما على أنْ تكون ملحقة بالأجرة الأولى وتابعة لها.

أهلية المريض:

بما أن علاقة الطبيب بمريضه تقوم على عقد الإجارة، وهو من العقود الرضائية التي يشترط في طرفيها الأهلية الكاملة، فقد يحدث في الواقع أنْ يكون المريض ناقص الأهلية أو فاقدها؛ كالهرم فاقد التمييز، والمجنون، والصغير غير المميز، أو المميز غير البالغ، وعليه؛ فإن علاج هؤلاء والموافقة على تطبيبهم يكون من اختصاص أوليائهم أو أوصيائهم أو مَنْ هو مسؤول عنهم.

صحيح أن الفقهاء أجازوا للصبي المميز إبرام التصرفات، وجعلوها موقوفة على إجازة وليه، لكن قد يكون في قياس الأعمال الصحية على عقود المعاوضات المالية فارق من حيث إن عصمة الجسد وسلامته لا يقاس بذات المنطق الذي يقسم الأعمال المالية إلى ضارة ونافعة ومترددة، والأوفق هو اعتبار هذه الأعمال الطبية مما يدخل في اختصاص الأولياء أو الأوصياء، لكن مع إعطائه نوعاً من المرونة التي تسمح لأحد الأبوين عند عدم وجود أحدهما بالموافقة على العلاج الطبي في الحالات الطارئة التي تستدعي جراحة خطيرة أو علاجاً له آثار جانبية كبيرة، فإنه لو قُدِّر وقوع حالة كهذه بين يدي طبيب، فإن الواجب الإنساني والمهني يستدعي منه المبادرة إلى إسعافه دون حاجة للقبول من أحد، بل إنه قد يتحمل المسؤولية في حال امتناعه عن المساعدة، وإذا كان فقهاء

المالكية أوجبوا على واجد اللقطة الضمان إذا تركها وهو يعلم أنه بتركه لها يعرضها للهلاك؛ لأن امتناعه أو فعله السلبي أدى إلى إضاعة المال وتلفه، فيتحمل تبعاته، فكذلك الأمر بالنسبة للطبيب.

وقد يتعرض شخص لحادث أو لحالة مرضية تفقده الوعي، كما في حوادث الطرق، أو الجلطات القلبية والدماغية، والسؤال هل يمكن للغير ممن لا تربطه بالمريض صلة قرابة أنْ يتعاقد بالنيابة عنه بحيث يعبر عن رضاه بشأن الإجراء الطبي أو الجراحي؟

لم أجد بحسب اطلاعي ما يضيق من دائرة مَنْ لهم الحق في إعطاء الموافقة على العلاج الطبي في حالة غياب ذوي المريض أو مَنْ يمثله من أقربائه، بل يجوز لمن تربطه به صداقة وطيدة أو قرابة ولو بعيدة أو جيرة أو أي شخص يهمه أمر المريض، أنْ يتعاقد مع الطبيب نيابة عنه، ويدخل هذا ضمن ما يعرف في الاصطلاح القانوني (الاشتراط لمصلحة الغير).

وقد قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره السابع المنعقدة بجدة في المملكة العربية السعودية في الفترة من ٩-١٤ مايو ١٩٩٢م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إليه في موضوع: (العلاج الطبي) ما يلي:

١. يشترط إذن المريض للعلاج إذا كان تام الأهلية، فإذا كان عديم الأهلية أو ناقصها اعتبر إذن وليه حسب ترتيب الولاية الشرعية ووفقا لأحكامها التي تحصر تصرف الولي فيما فيه منفعة المولى عليه ومصلحته ورفع الأذى عنه. على أنه لا يعتبر بتصرف الولي في عدم الإذن إذا كان واضح الضرر بالمولى عليه، وينتقل الحق إلى غيره من الأولياء ثم إلى ولي الأمر.

٢. في حالات الإسعاف التي تتعرض فيها حياة المصاب للخطر لا يتوقف العلاج على الإذن.

مشروعية المحل:

عقد العلاج الطبي يلتزم كل من طرفيه بأداء معين؛ وهذا الأداء هو محل الالتزام، ويتحدد بالنسبة للمريض بدفع الأجرة للطبيب، وبالنسبة للطبيب بتقديم العلاج للمريض بما يتفق مع المعطيات العلمية لسائدة في الطب، وهذا المحل لا بد أنْ يتوافر فيه شرط المشروعية؛ وبناءً عليه لا يجوز أنْ يكون محل العقد تغيير جنس المريض لغير

ضرورة طبية ملحة[١]، أو تعجيل وفاة شخص بإعطائه جرعة دواء قاتل أو برفع الأجهزة عنه لإنهاء حياته ومعاناته من أوجاع لا يرجى شفاؤها مستقبلاً[٢]، أو الجراحات التجميلية التي ما من مرض يبررها[٣]، والإجهاض[٤]، ونقل الأعضاء[٥]، وزراعة الأعضاء التناسلية التي تنقل الصفات (الشفرة) الوراثية[٦]، وزراعة عضو استؤصل

---

(١) قرر مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من يوم الأحد 13 رجب 1409هـ الموافق 19 فبراير 1989م إلى يوم الأحد 20 رجب 1409هـ الموافق 26 فبراير 1989م بعد أنْ نظر في موضوع تحويل الذكر إلى أنثى، وبالعكس. وبعد البحث والمناقشة بين أعضائه ما يلي: أولاً: الذكر الذي كملت أعضاء ذكورته، والأنثى التي كملت أعضاء أنوثتها، لا يحل تحويل أحدهما إلي النوع الآخر، ومحاولة التحويل جريمة يستحق فاعلها العقوبة؛ لأنه تغيير لخلق الله، وقد حرَّم سبحانه هذا التغيير، بقوله تعالى، مخبرًا عن قول الشيطان: (وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ)[النساء:119]. فقد جاء في صحيح مسلم، عن ابن مسعود، أنه قال: "لعَن اللهُ الوَاشِمَاتِ والمُسْتَوْشِمَاتِ، والنَّامِصاتِ والمُتَنَمِّصَاتِ، والمُتَفَلِّجَاتِ للحُسْنِ، المُغيِّراتِ خَلْقَ الله عز وجل". ثم قال: ألا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو في كتاب الله عز وجل- يعني قوله: (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا)[الحشر:7]. ثانيًا: أما من اجتمع في أعضائه علامات النساء والرجال، فينظر فيه إلى الغالب من حاله، فإن غلبت عليه الذكورة جاز علاجه طبيًّا بما يزيل الاشتباه في ذكورته، ومن غلبت عليه علامات الأنوثة جاز علاجه طبيًّا، بما يزيل الاشتباه في أنوثته، سواء أكان العلاج بالجراحة، أم بالهرمونات، لأن هذا مرض، والعلاج يقصد به الشفاء منه، وليس تغييرًا لخلق الله عز وجل .

(٢) قرر مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثانية والعشرين المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من 21-24 رجب 1436هـ التي يوافقها 10-13مايو 2015م بعد أن نظر في : (حكم إيقاف العلاج عن المريض الميؤوس من برئه) ؛ كالمريض الذي يعاني من سرطان متقدم ومنتشر أو أي حالة يقرر الأطباء انه لا يوجد أي أمل في شفائها ، وبعد أن استمع أعضاء المجمع إلى الأبحاث المقدمة في الموضوع ، وبعد مناقشة مستفيضة، ما يلي : أولاً: يؤكد المجلس على قرار المجمع الفقهي في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة في 28 صفر 1408هـ 21 أكتوبر 1987م ومضمونه جواز رفع أجهزة الإنعاش إذا ثبت موت الدماغ ثبوتاً قطعياً. ثانيا: إذا ظن الطبيب المختص أن الدواء ينفع المريض ولا يضره أو أن نفعه أكثر من ضرره، فإنه يشرع له مواصلة علاجه، ولو كان تأثير العلاج مؤقتا؛ لأن الله سبحانه قد ينفعه بالعلاج نفعا مستمرا خلاف ما يتوقعه الأطباء. ثالثا: لا يجوز إيقاف العلاج عن المريض إلا إذا قرر ثلاثة من الأطباء المختصين الثقات أن العلاج يلحق الأذى بالمريض ولا تأثير له في تحسن حالته ، مع أهمية الاستمرار في رعاية المريض المتمثلة في تغذيته وإزالة الآلام أو تخفيفها قدر الإمكان. رابعاً: تعجيل وفاة المريض بفعل تنتهي به حياته ، وهو ما يسمى بالقتل الرحيم محرم شرعاً بأي صورة كان سواءً أكان بطلب من المريض أم قرابته .

(٣) ينظر قرار رقم 173()11/18 بشأن الجارحة التجميلية وأحكامها لمجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة مؤتمره الثامنة عشرة المنعقدة في بوتراجايا (ماليزيا) خلال الفترة من 9-14 تموز (يوليو)/ 2007م .

(٤) ينظر قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي رقم (4) في دورة مؤتمره الثانية عشرة المنعقدة بتاريخ 18/2/1990، بشأن موضوع إسقاط الجنين المشوه خلقياً، ونصه : أولاً: ذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يوماً، لا يجوز إسقاطه، ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مشوه الخلقة: إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية، من الأطباء الثقات المختصين، أن بقاء الحمل، فيه خطر مؤكد على حياة الأم، فعندئذ يجوز إسقاطه، سواء كان مشوهاً أم لا، دفعاً لأعظم الضررين. ثانياً: قبل مرور مائة وعشرين يوماً على الحمل، إذا ثبت وتأكد بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين الثقات - وبناء على الفحوص الفنية، بالأجهزة والوسائل المختبرية - أن الجنين مشوه تشويهاً خطيراً، غير قابل للعلاج، وأنه إذا بقي وولد في موعده ، ستكون حياته سيئة ، وآلاماً عليه وعلى أهله، فعندئذ يجوز إسقاطه بناء على طلب الوالدين .

(٥) ينظر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر رقم (4/1) 26 بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً، والصادر في دورة مؤتمره الرابع المنعقد بجدة خلال الفترة من 6-11/ شباط (فبراير)/ 1988 .

(٦) ينظر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر رقم (6/8) 57 بشأن زراعة الأعضاء التناسلية، والصادر في دورة مؤتمره السادس المنعقد بجدة خلال الفترة من 14-20/ آذار (مارس)/ 1990 .

في حد أو قصاص[١]، واستئصال القدرة على الإنجاب في الرجل أو المرأة وهو ما يعرف بالتعقيم أو الإعقام ما لم تدع إليه ضرورة[٢]، والاستنساخ البشري[٣].

عقد الصيانة:

أبين أبرز الإشكاليات الدائرة حول خدمات الصيانة على النحو الآتي:

انطواء العقد على جهالة كبيرة، وصعوبة تحديد طبيعته التي تنبني على أساسها أحكامه:

في عقد الصيانة الذي يسبقه فحص تشخيصي لحالة الآلة المتعطلة، وذلك بغرض تحديد الإصلاحات وقطع الغيار والمدة اللازمة للإصلاح، سواء أكان الفحص بأجر أو مجاناً، تنمحي الجهالة التي غالباً ما تنطوي عليها عقود الصيانة التي لا يسبقها فحص مبدئي، حيث تنطوي على قدر كبير من الجهالة في مقدار العمل المطلوب، وما يظن صيانته في ساعة، قد يستغرق ساعات أو يوماً بطوله، وتزداد الجهالة حسب طبيعة المحل أو العطل الحادث فيه، ودرجة تعقيدهما، كما قد يتطلب إصلاح الآلة استبدال قطع غيار جديدة بالتالفة إذا لم يكن بمقدور الصائن إصلاحها، وهذه القطع لا يعلم عددها ولا أثمانها، وقد يحتاج الصائن لإتمام عملية الصيانة إلى شراء مواد أو الاستعانة بآلات متطورة لازمة لإجراء الفحص، وقد تكون بعض التكاليف السابقة غير متوقعة ولا محسوبة ضمن الأجرة الأولية التي تمَّ تحديدها، كما تثور الإشكالية أيضاً بصدد عقود الصيانة الدورية التي يدفع المستفيد (المصون له) مبلغاً معيناً لقاء التزام الصائن بصيانتها بصورة دورية (صيانة تشغيلية) وبإصلاح ما يطرأ عليها من أعطال مطلقة أو مقيدة (أي محددة بأنواع معينة من الأعطال).

الصيانة وعقد الجعالة:

من الباحثين المعاصرين من عدَّ الجهالات السابقة من قبيل الغرر اليسير المغتفر الذي لا يفسد العقد، ومنهم من اعتبرها مؤثرة في العقد.

ولا تثور الإشكالية أيضاً فيما إذا كان عقد الصيانة بسيطاً لم يمتزج بعقود وشروط تجعل طبيعته أكثر غموضاً وتعقيداً، كما لو كان التزام الصائن مقتصراً على أداء أعمال الصيانة فقط، ففي هذه الحالة تنطبق على المتعاقدين

---

(١) ينظر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر رقم (6/9) 58 بشأن زراعة عضو استؤصل في حد أو قصاص، والصادر في دورة مؤتمره السادس المنعقد بجدة خلال الفترة من 14-20/ آذار (مارس)/ 1990 .

(٢) ينظر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر رقم (5/1) 39 بشأن تنظيم النسل، والصادر في دورة مؤتمره الخامس المنعقد بالكويت خلال الفترة من 10-15/ كانون الأول (ديسمبر)/ 1998 .

(٣) ينظر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر رقم (10/2) 94 بشأن الاستنساخ، والصادر في دورة مؤتمره العاشر المنعقد بجدة خلال الفترة من 28/6 ولغاية 3/7/1997 .

الأحكام الخاصة بعقد الأجير المشترك، الذي يقع العقد معه على عمل معين في مدة معينة، ولا يختلف التكييف الفقهي للعقد فيما إذا كان قطع الغيار ونحوها مقدمة من المستأجر (المصون له)، وتكون في يده أمانة يضمنها في حالات التعدي والتقصير.

ولكن تلتبس الأمور، وتتداخل التكييفات، إذا تضمن العقد القدر الكبير من الجهالات المشار إليها آنفاً، وارتبط بمدة وبنتيجة، ولهذا لم يصحح بعض الفقهاء هذا العقد إلا على أساس الجعالة[١].

وانتهت أعمال الندوة الفقهية الرابعة المنعقدة بالكويت ١٩٩٥م إلى أن عقد الصيانة أقرب ما ينطبق عليه من العقود هو عقد الجعالة، وجاء في قراراتها ما يلي:

عقد الصيانة عقد مستحدث مشروع تنطبق عليه الأحكام العامة للعقود، ولا يخالف نصا أو قاعدة شرعية عامة، وهو في تكييفه الفقهي أقرب ما يكون إلى عقد الجعالة حيث إن معظم صور الصيانة لا يمكن فيها تحديد مقدار العمل بشكل دقيق.

وبعد تحديد جنس العمل ونوعه ومحل العمل والمقابل والزمن وما فيه من جهالة أو غرر فهو من اليسير المغتفر الذي لا يؤدي إلى النزاع بالرجوع إلى المتعارف عليه في كل مجال، (هكذا) وهذا بالنسبة لعقد الصيانة بدون الالتزام بقطع الغيار.

أما إذا كان العقد شاملا لقطع الغيار فيختلف الحكم بين الحالتين الاثنتين:

الحالة الأولى: أن يلتزم مالك العين المطلوب صيانتها بتقديم قطع الغيار من عنده عينا، أو يلتزم بدفع ثمنها المحدد ممن يقدمها، وهذه الصورة جائزة شرعا؛ لأنها إما جعالة، أو جعالة رافقها بيع.

الحالة الثانية: أن تلتزم الجهة المتعهدة بالصيانة بتقديم قطع الغيار مع العمل، فهناك صورتان:

الصورة الأولى: أن تكون الصيانة دورية، وقطع الغيار معلومة بالرجوع إلى العرف من حيث تحديد عددها وصفاتها وعمرها الافتراضي ووقت تبديلها، فهذه الصورة جعالة جائزة أيضا، ويمكن التعاقد على العمل بعقد واحد حيث يغتفر الجهالة اليسيرة (هكذا).

الصورة الثانية: أن تكون قطع الغيار غير قابلة للتحديد عند التعاقد بالرجوع للعرف أو مراعاة الطبيعة التقنية للمعدات، ويقع التفاوت الكبيرة في تكلفتها ففي هذه الصورة لا يجوز التعاقد

(١) ينظر د. الكردي، أحمد حجي، (عقود الصيانة)، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية (الكويت)، مجلد (11)، عدد (30)، ديسمبر-شعبان/1996، (ص191).

على التزام الجهة المتعهدة بالصيانة للقيام بالعمل وتقديم قطع الغيار، وذلك للجهالة الكبيرة المؤدية للنزاع.

الصيانة وعقد الإجارة:

بينما لم يرق تكييف الصيانة بأنها جعالة لبعض العلماء[1]، ورأوا أن ثمة فروقاً بين العقدين تمنع المطابقة بينهما؛ فإنَّ عقد الصيانة لازم وعقد الجعالة جائز، ولأنَّ الأجر (الجعل) لا يستحقه العامل إلا إذا حقق النتيجة المحددة وأتمَّ العمل، بينما يأخذ الصائن الأجر في عقد الصيانة عَمِلَ أم لم يعمل، تعطلت الآلة أم لم تتعطل، ولهذا جاز تعجيل الأجرة وتأجيلها في عقد الصيانة ولم يجز ذلك في عقد الجعالة، كما أن صاحب الآلة في عقود الصيانة ينتفع من عمل الصائن خلال مدة العقد، ولا يصح القول بأن مقصوده لا يتحقق منه شيء، وبالتالي لا يستحق الأجر كاملاً إلا إذا استمرَّ بأعمال الصيانة، وحافظ على الكفاءة المعتادة للآلات خلال المدة كلها، وهذا يتنافى مع تكييف الصيانة على أنها جعالة؛ لأن الجعالة مرتبطة بنتيجة بصرف النظر عما حققه المجعول له من فائدة للجاعل، ولكي لا يضيع على الصائن تعبه ونفقاته المادية خلال مدة العقد قد يكون من العدالة والموازنة تكييف المعاملة على أنها إجارة، وبذلك يستحق الصائن من الأجرة بقدر الأعمال المنجزة والتي حققت نفعاً نسبياً للمستأجر.

بالإضافة إلى أنَّ عقد الصيانة من عقود المدة التي تعد المدة فيه عنصراً جوهرياً، بينما لا يجوز في عقد الجعالة أنْ يضرب له أجل محدود، كونه معقوداً على غاية محددة.

ورأوا أنَّ أكثر العقود انطباقاً على الصيانة عقد الأجير المشترك؛ فأعمال الصائن والتزاماته بموجب عقد الصيانة مضبوطة بالمراقبة الدورية للآلات، وإصلاح ما يتعطل منها، ولا يخرجه عن كونه أجيراً مشتركاً تحمُّل الصائن لتكاليف بعض المواد التي تستلزمها الصيانة الدورية؛ كالمنظفات وزيوت التشحيم ونحوها؛ لأنَّ الفقهاء جعلا العرف ضابطاً لِما يكون من تلك التكاليف على حساب المؤجر، وما يكون منها على حساب المستأجر، فالإبرة والخيط بالنسبة للخياط، والقلم والحبر بالنسبة للخطاط، ونحوها من الأشياء اليسيرة التي تستلزمها أعمالهم، ولا يمكنهم بدونها القيام بها، لا تغير من طبيعة العقد بحيث تحيله من كونه إجارة إلى جعالة أو استصناع.

---

(1) ينظر بحث د. الضرير، الصديق محمد الأمين، (عقود الصيانة وتكييفها الشرعي)، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الحادي عشر بالمنامة في مملكة البحرين، من 30-25 رجب 1419هـ، الموافق 14- 19 تشرين الأول (نوفمبر) 1998م . وبحث د. السلامي، محمد المختار، (عقود الصيانة وتكييفها الشرعي)، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الحادي عشر بالمنامة في مملكة البحرين 1998م .

وقالوا: بأنَّ نسب الأعطال المحتملة في الأجهزة والناشئة عن غير حالات سوء الاستعمال معلومة أو قابلة للمعلومية عن طريق التخمين بالاعتماد على التجارب والاختبارات، ومع هذه الإمكانات يتضاءل حجم الغرر والجهالة وتضيق دائرته إلى حدّ لا يكون مفضياً للنزاع.

ولو اقتصر الأمر على التصور السابق لكان مناسباً جداً أنْ يُكيّف العقد بأنه من قبيل عقد الأجير المشترك، لكن موضوع الصيانة يتخطّى تلك الحدود اليسيرة إلى التزامات يتعهد الصائن فيها بإبدال القطع الجديدة بالتالفة، ولا يمكن اعتبار هذا الالتزام يسيراً أو عرضياً بل هو جوهري ومقصود للمتعاقدين، وقد تفوق قيمته كإيراد قيمة الأعمال الأخرى، مما يجعل تكييف العقد على أساس عقد الأجير المشترك تكييفاً مشكلاً، ولهذا من العلماء من رأى أن الصيانة عقد اجتمع فيه عقدان (إجارة وبيع)، ويؤخذ على هذا التكييف بأنه إذا أمكن تحقيق شروط عقد الإجارة بالنسبة للأعمال المطلوب إنجازها من الصائن، فمن المتعذر أنْ تتحقق في هذه الصفقة المركبة شروط عقد البيع؛ لعدم وجود المبيع، وعدم القدرة على تحديده، وبالتالي عدم إمكانية تحديد ثمنه، مما يترتب عليه إما بطلان العقد جملة وتفصيلاً، أو بطلانه فيما يتعلق بعنصر البيع، وصحته بالنسبة لإجارة الأعمال، ويرى أنَّ الحلَّ الأمثل لهذه الإشكالية يتمثل بإبرام عقد على أساس الإجارة، مع توكيل الصائن بشراء المواد اللازمة لها، ويكيف العقد وفقاً لهذا التصور بأنه إجارة ووكالة بالشراء، ويجوز للمتعاقد أنْ يترك لدى الصائن مبلغ محدداً يكون أمانة في يده ليصرفه على ما تتطلبه أعمال الصيانة من قطع بديلة، بحيث يُرجع الصائن بعد المدة المحددة للعقد ما زاد من ذلك المبلغ للمتعاقد (المصون له)، وبإمكانه أنْ يسامحه فيه، أو يرجع الصائن عليه بأي مبالغ تكبدها على نفقته الخاصة، أو يسامحه فيها.

ويرى فريق من العلماء أنَّ متعلق العقد ومحله ليس الأعمال بحد ذاتها، وإنما المحافظة على ديمومة عمل الأجهزة بكفاءتها المعتادة، وهذا أمر معلوم ليس فيه جهالة، وهو أشبه ما يكون باستئجار شخص للحراسة، حيث يتعهد بالمحافظة على المكان، والاستعداد لحمايته من اللصوص، وعدم وجود لصوص لا يلزم منه جهالة محل العقد وهو الحراسة عرفاً.

الصيانة عقد إجارة مقترن بشرط:

يتمسك فقهاء الحنفية والشافعية بمبدأ (وحدة العقد/الصفقة) التي تقضي بأنْ يكون لكل عقد صيغة خاصة لا ينعقد بها غيره من العقود، ولعلّ مرادهم بذلك تبسيط التعاقد، وتقليل أسباب المنازعة؛ فإنّ اجتماع صفقات متعددة في عقد واحد يخلّ ببساطة التعامل وثباته واستقراره، ويجعل الحقوق والالتزامات متشابكة، مما يفقد

المتعاقدان السيطرة على زمامه، لكنهم لمّا رأوا أنّ المبدأ السابق فيه من الصلابة ما لا يمكن به مواجهة العقبات المعاملاتية التي تعترضه، ولا يصلح دائماً للتطبيق العملي، أحدثوا في هذا المبدأ ثغرات أو أوردوا عليه استثناءات تضفي عليه المرونة الواجبة لمجاراة مقتضيات المعاملات التجارية المتطورة والمتسارعة، فأباحوا الشرط الذي جرى به التعامل، وألحقوه بالشرط الملائم للعقد، وصححوه في هذه الحالة استحساناً.

جاء في المبسوط للسرخسي: (وإنْ كان شرطاً لا يقتضيه العقد، وفيه عرف ظاهر، فذلك جائز أيضاً، كما لو اشترى نعلاً وشراكاً بشرط أنْ يحذوه البائع؛ لأن الثابت بالعرف ثابت بدليل شرعي؛ ولأن في النزوع عن العادة الظاهرة حرجاً بيّناً)[١].

لكنهم مع ذلك نراهم يقولون بفساد الشرط والعقد في الصور الآتية[٢]:

١. شراء حنطة على أنْ يقوم البائع بطحنها.

٢. شراء قطعة قماش على أنْ يخيطها البائع قميصاً أو ثوباً.

٣. شراء محصول على أنْ يحصده البائع، أو يتركه في أرضه حتى ينضج.

٤. بيع دابة واشتراط ركوبها إلى مكان معين.

٥. بيع دار على أنْ يسكنها شهراً، أو بيع أرض على أنْ يزرعها سنة.

٦. شراء السلعة مع اشتراط نقلها إلى منزل المشتري.

ففي الأمثلة السابقة نرى أنَّ البيع قد اقترن بشرط، وقد اعتبروا الشرط في ذاته صفقة تضمنها البيع، وقد تكون إجارة أو إعارة، فإنْ كان البدل المدفوع ثمناً للمبيع متضمناً قيمة العمل المشروط، كشراء الحنطة بثمن يكون محسوباً فيه قيمة الطحن، فالمعاملة أصبحت إجارة مشروطة في العقد، وإنْ لم يكن بمقابلة العمل شيء من البدل، فهو إعارة، ومثل هذا الشرط مفسد للعقد لسببين:

الأول: أنَّ هذا الشرط تضمن زيادة منفعة مشروطة في عقد البيع، وهي زيادة لا يقابلها عوض، فتكون ربا أو فيها شبهة الربا، والبيع الذي فيه الربا أو شبهته فاسد.

الثاني: أنّ الشرط الذي لا يقتضيه العقد، ولا يلائمه، ولم يجر به التعامل، تضمَّن منفعة للمشترط، فصار في ذاته عقداً آخر، وقد نهت الأدلة الشرعية عن صفقتين في صفقة، وعن بيعتين في بيعة، وعن بيع وشرط.

---

(١) السرخسي، (المبسوط) مرجع سابق، (13/14).
(٢) الكاساني، (بدائع الصنائع)، مرجع سابق، (5/169).

ولعلَّ التعليل الثاني أدق من الأول؛ لأنه إذا لم يكن للزيادة المشروطة في العقد مقابل، فلا وجه حينئذ لتعليل المنع بالربا، لعدم وجوده أصلاً، فلم يبق إلا التعليل بأن البيع بهذا الشرط يصبح صفقتين في صفقة واحدة(١).

ويظهر بتتبع الأمثلة التي أجازها فقهاء الحنفية والتي منعوها، أنها متشابهة من حيث الصورة إلى حد كبير، فلا فرق بين شراء نعل على أنْ يحذوه البائع، أو صوف منسوج على أنْ يجعله قلنسوة أو عمامة، وبين شراء ثوب وخياطته، أو حنطة وطحنها، لكنهم في الشروط التي أجازوها حكموا بصحة العقد المقترن بها لأنه جرى بها التعامل بين الناس، بينما لم يجيزوا أشباه تلك الشروط كونه لم يجر بها عرف التعامل.

وعليه؛ إذا كان الحكم بإباحة الشروط وفسادها منوطاً بالعرف؛ إذ هو الباب الواسع أو الاستثناء الذي بواسطته يتم إنقاذ العديد من ضروب التعامل، وما دام باب التعامل مفتوحاً ومتفاوتاً من بيئة إلى بيئة، ومن عصر إلى عصر، فينبغي عدم الوقوف الحصري على تلك الأمثلة، ولهذا نجد فقهاء الحنفية قبل إيراد الأمثلة على الشروط الفاسدة، يضعون لها عنواناً يبرر فسادها، فيقولون: الشروط التي لا يقتضيها العقد، وليست بملائمة له، ولا مما جرى بها التعامل بين الناس، ومما يؤكد عمومية الضابط السابق وعدم انحصاره في إطار الأمثلة المكررة في كتب الفقه، أنه لما دار الخلاف بين أئمة الحنفية حول مسألة الشراء بشرط حمل المبيع إلى منزل المشتري إذا كان البائع والمشتري في بلد أو مصر واحد، أبطل محمد بن الحسن الشيباني الشرط والعقد معاً؛ لأنه شرط لا يقتضيه العقد، وفيه منفعة للمشتري، ورأيه هذا موافق للقياس أو المبدأ العام للعقد في الفقه الحنفي، لكن الشيخين أبا حنيفة وأبا يوسف أجازا البيع بهذا الشرط استحساناً؛ لأن الناس درجوا على التعامل به إذا كان المشتري في نفس البلد الذي فيه البائع، ولو كان مخالفاً للأصل أو القياس(٢)؛ لأنَّه لما كانت مراعاة الحوائج والعادات أمر معتبراً ومقصوداً للشارع في التشريع، استدعى الأمر من المجتهدين أنْ يتخلوا عن هذا المبدأ، وأنْ يلتفتوا إلى المصلحة العامة لاستيعاب الواقع المتجدد باسم (الاستحسان).

ويتمسك الفقه الشافعي(٣) كالفقه الحنفي بمبدأ (وحدة العقد)، ومنع تعدد الصفقة، وتراه يقترب إلى حد ما من فكرة التوسع التي تبناها الفقه الحنفي، ويحاولون فك جمود المبدأ وصلابته بطريقة أخرى غير الاستحسان، أطلقوا عليها اسم (الشرط الذي في مصلحة العقد)، ويحكمون باعتباره، ويصححون العقد به، ويعللون ذلك

---

(١) السنهوري، عبدالرزاق أحمد، "مصادر الحق في الفقه الإسلامي"، المجمع العلمي العربي الإسلامي، منشورات محمد الداية – بيروت، 1954-1953م، (3/134).

(٢) إذا كان البائع والمشتري كل منهما في بلدين مختلفين، فالحم بفساد البيع والشرط محل إجماع بين فقهاء الحنفية؛ حيث أعملوا فيها موجب القياس؛ لأن هذا الشرط في تلك الحالة لا يتعامل به الناس.

(٣) الأنصاري، (أسنى المطالب)، مرجع سابق، (2/34).

بأنه (مما تدعو الحاجة إليه)، لكنها ليست بذات المرونة والسهولة التي تتمتع بها طريقة الحنفية، ولا تستطيع بتدبر الأمثلة التي أوردوها بهذا الصدد أنْ تدرك بسهولة ما إذا كان الشرط الفلاني ممنوعاً أو مجازاً، ولا يبدو أنهم اتخذوها تكئة في سائر ما تدعو إليه حاجة التعامل، فمثلاً، لم يصحح فقهاء الشافعية اشتراط المشتري على البائع إيصال الحطب (المبيع) إلى منزله مثلاً، وقالوا : لا يكلف البائع بإيصاله، حتى لو كان الشرط معتاداً في عرف التعامل، بحجة أنه بيع بشرط إجارة على عمل له لم يملكه بعد[١]، بينما لا يأبى ضابط الحنفية من استيعاب هذه الصورة وإباحتها لاعتياد الناس على التعامل بهذا الشرط بينهم، وهذا القدر المعتاد كاف في نقل الشرط من دائرة الفساد إلى دائرة الإباحة.

وأما المذهبان المالكي والحنبلي؛ فقد تخطيا مبدأ (وحدة العقد) على النحو الذي رأيناه في المذهبين الحنفي والشافعي، وصححا العديد من الشروط الممنوعة في المذاهب الأخرى ما دام الشرط يتضمن منفعة مطلوبة، ولم يناقض مقتضى العقد، ولم يورث غرراً كثيراً، ولم يوجب ربا، ولم يخل بالثمن[٢]، ولم يرد بالمنع منه نص شرعي مخصوص[٣].

وإنْ كان المذهب الحنبلي أكثر المذاهب تصحيحاً للشروط كما يقول ابن تيمية[٤]، ومع الإقرار بأنه تجاوز عتبة الجمود عند حد الصفقة الواحدة البسيطة الخالية من أي شرط، لكنه لم يتعداها كثيرا؛ حيث تراه يتمسك بها

---

(١) في المذهب الشافعي رأي صحيح (في مقابل الأصح) يبيح المعاملة بهذا الشرط؛ لأن العمل في المبيع وقع تابعاً؛ فاغتفر، إلا أن الأصح في المذهب بطلان العقد بالشرط؛ لأنه أصبح صفقتين (بيع وإجارة) في صفقة واحدة. الجمل، (حاشية الجمل)، مرجع سابق، (3/74) .

(٢) هذا القيد يذكره فقهاء المالكية، ومرادهم به أنْ يشترط المشتري على البائع أنه إذا غُصِبَ منه المبيع، فإن له أنْ يرجع بالثمن على البائع، أو أنْ يبتاع السلعة على أنه متى رد الثمن للبائع، أخذ السلعة، وهو بيع الوفاء، أو يشترط البائع على المشتري أنه إذا باعه، فهو أحق به بالثمن؛ لأنه بذلك يكون قد اشترط عليه ألا يبيعه من غيره أو ألا يبيعه إلا من فلان؛ لِمَا في ذلك من تقييد حرية تصرف البائع، لكن الحنابلة في بعض رواياتهم لا يرون بهذا الشرط بأساً، ويحكمون بصحة العقد والشرط، ومستندهم في ذلك بعض الآثار الدالة على عمل بعض الصحابة بهذا الشرط، لكن أكثر الحنابلة على القول بصحة العقد وفساد الشرط . الدسوقي، (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير)، مرجع سابق، (3/65). المرداوي، (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف)، مرجع سابق، (4/353) .

(٣) ومن ثم فلا حاجة إلى أنْ يكون الشرط مما جرى به التعامل، أو تدعو إليه الحاجة، ليصبح صحيحاً، بل يصح بمجرد الاشتراط .

(٤) جاء في مجموع الفتاوى لابن تيمية ما نصه : (إن الأصل في العقود والشروط: الجواز والصحة ولا يحرم منها ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله نصا أو قياسا عند من يقول به. وأصول أحمد المنصوصة عنه: أكثرها يجري على هذا القول. ومالك قريب منه؛ لكن أحمد أكثر تصحيحاً، للشروط. فليس في الفقهاء الأربعة أكثر تصحيحا للشروط منه. وعامة ما يصححه أحمد من العقود والشروط فيها يثبته بدليل خاص من أثر أو قياس؛ لكنه لا يجعل حجة الأولين مانعا من الصحة ولا يعارض ذلك بكونه شرطا يخالف مقتضى العقد أو لم يرد به نص. وكان قد بلغه في العقود والشروط من الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة ما لا تجده عند غيره من الأئمة) . ابن تيمية، (مجموع الفتاوى)، مرجع سابق، (29/133) .

في كل عقد يجتمع فيه شرطان، فيجعله صفقتان متقابلتان في عقد واحد، ويعتبر ذلك تعدداً جسيماً لا يمكن قبوله، بينما إذا اشتمل العقد على شرط واحد لم يكن لهذا الشرط أي تأثير فيه[١].

الصيانة وعقد الاستصناع:

يقترب عقد الصيانة من عقد الاستصناع بشكل كبير؛ لأن الصائن يقدم العمل والمواد وقطع الغيار، والثمن في الصيانة والاستصناع يكون معجلاً أو مؤجلاً أو مقسطاً، لكنهما يفترقان من وجوه عدة، فعقد الصيانة من العقود الزمنية بينما عقد الاستصناع من عقود العمل التي تبرم لأجل تحقيق نتيجة معينة بصرف النظر عن الزمن الذي يستغرقه تحقيقها، كما أن الصائن في الصيانة يستحق الأجرة ولو لم تطرأ أعطال على الآلة خلال المدة المضروبة للعقد، بينما لا بد في الاستصناع من عمل.

وبالاطلاع على المدونات الفقهية القديمة نجد الاختلاف بين العلماء في كثير من المسائل والصور يدور حول تحديد الطبيعة الملائمة لها؛ هل هي جعالة أو إجارة، لا سيما إذا انتفع (الجاعل) بجزء من الأعمال التي أداها العامل ولم يكملها، فإننا إذا قلنا بأن العقد جعالة؛ ضاع عمل الملتزم (المجعول له) سدى، وأدى إلى انتفاع الجاعل بعمل غيره من غير أنْ يعوضه، وهذا ظلم، ولذلك قالوا: مَنْ استأجر حافلة تقلّه إلى مكان ما، ليس لصاحب الحافلة أنْ يتقاضى منه المقابل المالي إلا إذا أوصله إلى المكان المراد، تخريجاً للمعاملة على أحكام الجعالة، وهو قول مالك وابن القاسم، غير أنَّ ابن نافع من أصحاب مالك ربط المسألة بالمنفعة، وهذا الربط يحقق الموازنة العادلة التي هي مقصود جميع العقود بما فيها الجعالة، فنحى بالمعاملة في مثل الحالة الافتراضية السابقة نحو عقد الإجارة، ولم يجعلها جعالة، وأثبت للملتزم (المجعول له) حقاً في أنْ يستوفي من المستأجر (الجاعل) من الأجرة بقدر المسافة المقطوعة[٢]، ووقع الخلاف بين السادة الفقهاء على ما يكون من الأعمال خاضعاً لأحكام الجعالة وما يكون منها خاضعاً للإجارة بحسب درجة الغموض الذي يكتنف الالتزام، فإذا كان العمل مجهولاً

---

(١) على الرغم من توسع فقهاء المالكية في إباحة الشروط المقترنة بالعقد؛ غير أنه بالنظر إلى الأمثلة التي ساقوها، والتفسيرات التي ذكروها، تراهم يضيقون الدائرة الواسعة فيحرمون بعض الشروط في حين تشملها دائرة العفو الاستحساني لدى الحنفية، فشراء الزرع بشرط أنْ يحصده البائع، جائز استحساناً في المذهب الحنفي إذا جرى به العرف عملاً بالضابط الذي ساروا عليه في تجويز الشروط الفاسدة، وغير جائز عند المالكية؛ لأن الأمر صار وكأن البائع باع ما يخرج من ذلك الزرع بعد حصاده ودراسته، وذلك مجهول، وقاسوا على هذا البيع؛ بيع السمسم والزيتون بشرط عصرهما؛ لأن المبيع (محل العقد) هنا أصبح العصير لا الحب، وهو مجهول.

ويوضح ابن رشد أن المرجع عند فقهاء المالكية في الحكم ببطلان العقد والشرط معاً، أو صحتهما، أو بطلان الشرط دون العقد إلى (الربا والغرر)؛ بحسب كثرتهما أو قلتهما أو توسطهما؛ فإذا كان قدرهما كثيراً أبطل ذلك العقد والشرط، وإذا كان قليلاً فكل من العقد والشرط صحيح، تغليباً لجانب الإباحة، وتصحيحاً لمعاملات الناس، وللمحافظة على استقرارها، وإذا كان قدرهما متوسطاً؛ فالشرط باطل والعقد صحيح. ابن رشد، (بداية المجتهد)، مرجع سابق، (3/178).

(٢) ابن رشد، (بداية المجتهد)، مرجع سابق، (4/20).

اعتبروه جعالة، وإذا كان مبيَّناً اعتبروه إجارة أو استصناع، وجعلوا معيار التمييز بينهما غموض العمل ووضوحه، بل قالوا: هناك من الأعمال ما لا يصح أنْ يكون إلا جعالة كرد البعير الشارد، ومنها ما يجب أنْ يكون إجارة فقط ؛ كخياطة ثوب، وخدمة شخص لآخر مدة محدودة، ومنها ما يصح جعالة وإجارة؛ كتحصيل الديون[1].

ولو نظرنا إلى أن الغرض الأساسي من العقد ليس العمل ولا القطع المستبدلة، وإنما المحافظة على ديمومة عمل الأجهزة بكفاءتها المعتادة، وهذه النتيجة يُطلب من الصائن تحقيقها خلال كل فترة من مدة العقد، فلا يمتنع شرعاً وعقلاً أنْ يكون لعقد الصيانة ذات الأحكام التي يذكرها الفقهاء لعقد الجعالة؛ فما دام الملتزم يلتزم بإنجاز المهمة التي تضمنها العقد بصرف النظر عن التكاليف التي يتحملها في سبيل تحقيقها، كذلك يلتزم متعهد الصيانة بالمحافظة على كفاءة الآلة محل العقد ولو استلزم الأمر إبدال قطعة مكان أخرى، وما دام الانتفاع يحصل لصاحب الآلة ولو قبل أنْ تكتمل مدة العقد، فلو حصل فسخ أو انفساخ قبل انتهاء المدة، فإن أحكام الجعالة – كما مرَّ معنا – لا تأبى فرض تعويض للمجعول له نظير المنفعة التي قدمها لصاحب الآلة خلال الفترة السابقة قبل فسخ العقد أو انفساخه، كما لا تأبى أحكامها ضرب أجل محدود لها، ويصح الاتفاق على لزومها بل إذا ضربت لها مدة انعقدت لازمة بالقياس على المضاربة التي تصبح لازمة بالشروع في العمل أو إذا حددت لها مدة.

المسؤولية عن التعويض بسبب تعطل الآلة:

سبقت الإشارة إلى أنَّ عقد الصيانة قد يتضمن شرطاً يقضي بتحميل الصائن الأضرار اللاحقة بمالك الآلة جراء تعطلها أثناء مدة العقد، كتغريمه ثمن المواد التالفة بسبب عطل ثلاجة التجميد، أو النفقات التي تحملها بسبب تعطل مركبته، وهذا الاشتراط لا يصح على إطلاقه، بل يجب تقييده بالأضرار الناشئة عن تعدي الصائن أو تقصيره، لأن عقد الصيانة من عقود الأمانات التي تقتضي ألا يضمن المؤجر الملتزم بالصيانة الأضرار الواقعة بالمحل وهو في يده فضلاً عما إذا كان في يد غيره، ولأن قبول هذا الشرط يؤدي إلى إثراء المستأجر على حساب المؤجر بلا موجب، كما أنه ينشئ مقامرة بين المتعاقدين؛ فالصائن لا بد وأنْ يكون قد أدخل في حساب الأجرة هذه المخاطر المتوقعة، وبما أن هذه المخاطر قد تقع وقد لا تقع، وإذا وقعت قد يتحمل أكثر مما تقاضاه من المستأجر أو أقل، فقد انتقض مبدأ العدالة في المبادلة بين ما يأخذ كل منهما وما يعطي.

ومعلوم أنَّ المؤجر لا يكون مسؤولاً عن تحمل الأضرار الحادثة بسبب عيب في تصميم الآلة وصناعتها، أو بسبب طارئ لا علاقة للصائن به، كأتربة تطايرت إلى أجزاء الآلة، ونحو ذلك.

---

(1) ابن رشد، (بداية المجتهد)، مرجع سابق، (4/21).

عقد الصيانة بشرط البراءة:

هل يصح شرعاً للبنك أنْ يشترط على المصون له براءته من عيوب الصيانة بعد تسلم العمل سليماً موافقاً للمواصفات؟

البيع بشرط البراءة اختلف الفقهاء فيه ما بين مانع ومجيز[١]، وقد أخذت هيئة المحاسبة والمراجعة (الأيوفي) في معيار المرابحة للآمر بالشراء بمذهب الحنفية في هذه المسألة القائل بالإباحة[٢]، لكنها في معيار الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك لم تجز للمؤجر اشتراط البراءة من عيوب العين المؤجرة[٣]؛ لأن هذا الشرط مخالف لمقتضى العقد الذي هو المعاوضة بين الأجرة والمنفعة، فإذا تعطلت المنفعة كلياً أو جزئياً صارت الأجرة من قبيل أكل المال بالباطل، فهل يتحقق مناط الحكم الذي ذكروه على موضوع الصيانة السنوية أو التي يجريها الصائن عند الطلب؟

بالنسبة لعقد الصيانة السنوية كما أسلفنا يلتزم الصائن بالمحافظة على كفاءة الآلة خلال مدة العقد، وعليه لا يصح أنْ يتبرأ من العيوب الناشئة عن عمله فيما لو عاد العطل إلى الآلة مرة أخرى، لأن ذلك يتنافى مع مقصود العقد وموضوعه، فإن التزامه بالمحافظة على أداء الآلة يستمر إلى نهاية المدة، بينما في حالات الصيانة المحددة التي يكون موضوعها إصلاح خلل ما في آلة معينة، فإن الصائن إذا أصلح أعطال الآلة، وأدى حق الله في صيانتها، وسلمها لصاحبها سليمة خالية من أي عيب عند التسليم، فيصح له أنْ يشترط على المصون له ألا يرجع عليه فيما لو عادت إليها أعطالها، وبالإمكان الاتفاق على إعطاء المصون له مدة معقولة كافية ليتبينّ للمصون له ما إذا كان أعمال الصيانة صحيحة أم معيبة كثلاثة أيام مثلاً، وهذا من أوفق ما يمكن الاتفاق عليه بين المتعاقدين، كونه يحمي المتعامل من مخاطر أعمال الصيانة، ويحافظ على استقرار التعاقد بالنسبة للصائن الذي قد يرهقه جداً مراجعة المصون له المتكررة بسبب توهمات أو أخطار أخرى لا شأن له بها.

---

(١) أجاز فقهاء الحنفية البيع بشرط البراء من كل عيب; سواء علمه البائع أو لم يعلمه، سماه أو لم يسمه، أبصره أو لم يبصره . وبه قال أبو ثور، وقال الشافعي في أشهر قوليه (وهو المنصور عند أصحابه) : لا يبرأ البائع إلا من عيب لا يعلمه، وفي الحيوان على وجه الخصوص، فلا تحصل البراءة عن العيوب في غير الحيوان كما لو كان المبيع ثياباً مثلاً، وبه قال الثوري، وأما مالك: فالأشهر عنه أن البراءة جائزة مما يعلم البائع من العيوب، وذلك في الرقيق خاصة، والحنابلة لم يجيز شرط البراء مطلقاً علمه أم لم يعلمه، في الحيوان كان أم في غيره . الكاساني، (بدائع الصنائع)، مرجع سابق، (5/172). ابن رشد، (بداية المجتهد)، مرجع سابق، (3/200). الشربيني، (مغني المحتاج)، مرجع سابق، (2/431). المرداوي، (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف)، مرجع سابق، (4/395).

(٢) ينظر معيار المرابحة للآمر بالشراء رقم (8)، بند رقم (4/10).

(٣) ينظر معيار الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك رقم (9)، بند رقم (5/1/5) .

ولا يصح قياس عقد إجارة الأعيان على إجارة أعمال الصيانة؛ لأن الإجارة العينية عقدها مستمر، ومنافعها متتابعة، والتزامات المؤجر المتمثلة بتوفير المنفعة مستمرة طوال مدة العقد، بينما المنفعة المطلوبة في عقد إجارة الأعمال تحصل بالعمل أو بثمرة العمل أي نتيجته، وهي اكتمال عملية الصيانة حسب الأصول، وما دامت العملية قد اكتملت، والعلاقة فضَّت ولم تعد قائمة، فلا ضير من اشتراط البراء من العيب عملاً بمذهب الحنفية بهذا الصدد، لا سيما إذا كان الصائن من ذوي المسموعات الطيبة في مجاله.

إن البنوك الإسلامية قد تنظر إلى القول بعدم جواز اشتراط البراءة من العيوب في عقود الصيانة على أنه حجر عقبة في التنفيذ، فتحجم عن إطلاق المنتج والتعامل به، والقول السابق قد يفسح لها المجال بأنْ تخوض غماره، كما تستطيع في ظل (شرط البراءة) أنْ تحول حقها في الرجوع بالعيب على الصائن إلى عميلها، فبدلاً من رجوعه بالعيب على البنك ليرجع البنك به على الصائن، يتم تفويضه بالرجوع المباشر على الصائن.

وأود التأكيد على أن المسألة بحاجة إلى مزيد من الدراسة؛ لأن فتح الباب أيضاً للصائن بأنْ يشترط البراءة من عيوب الصيانة قد ينطوي على سوء نية أو غش، أو تغرير، أو تعسف، مما يجعل المصون له يقع ضحية لمطامع المهنيين بحجة الشرط، وعليه يظل الحكم منوطاً بكل حالة على حدة، ولا ينبغي تعميمه بحيث يكون شرطاً متداولاً بالجملة إلا بعد تأمل وتحرّ في وضع السوق، وفي شبكة المهنيين التي يختار البنك التعامل معها.

وفي خاتمة هذه السلسلة أتمنى أنْ تكون مدخلاتها المعلوماتية صحيحة، ومخرجاتها من أحكام ومقترحات وحلول كافية ومفيدة، والله أعلم بالصواب وهو الهادي إلى طريق الرشاد وسبيل السداد.

(**قل هذه سبيلي أدعوا إلى الله على بصيرة**) والحمد لله رب العالمين.

هدية العدد: الوجيز في الاقتصاد النقدي والمصرفي

رابط تحميل (الكتاب)

د. عبد الحليم عمار غربي

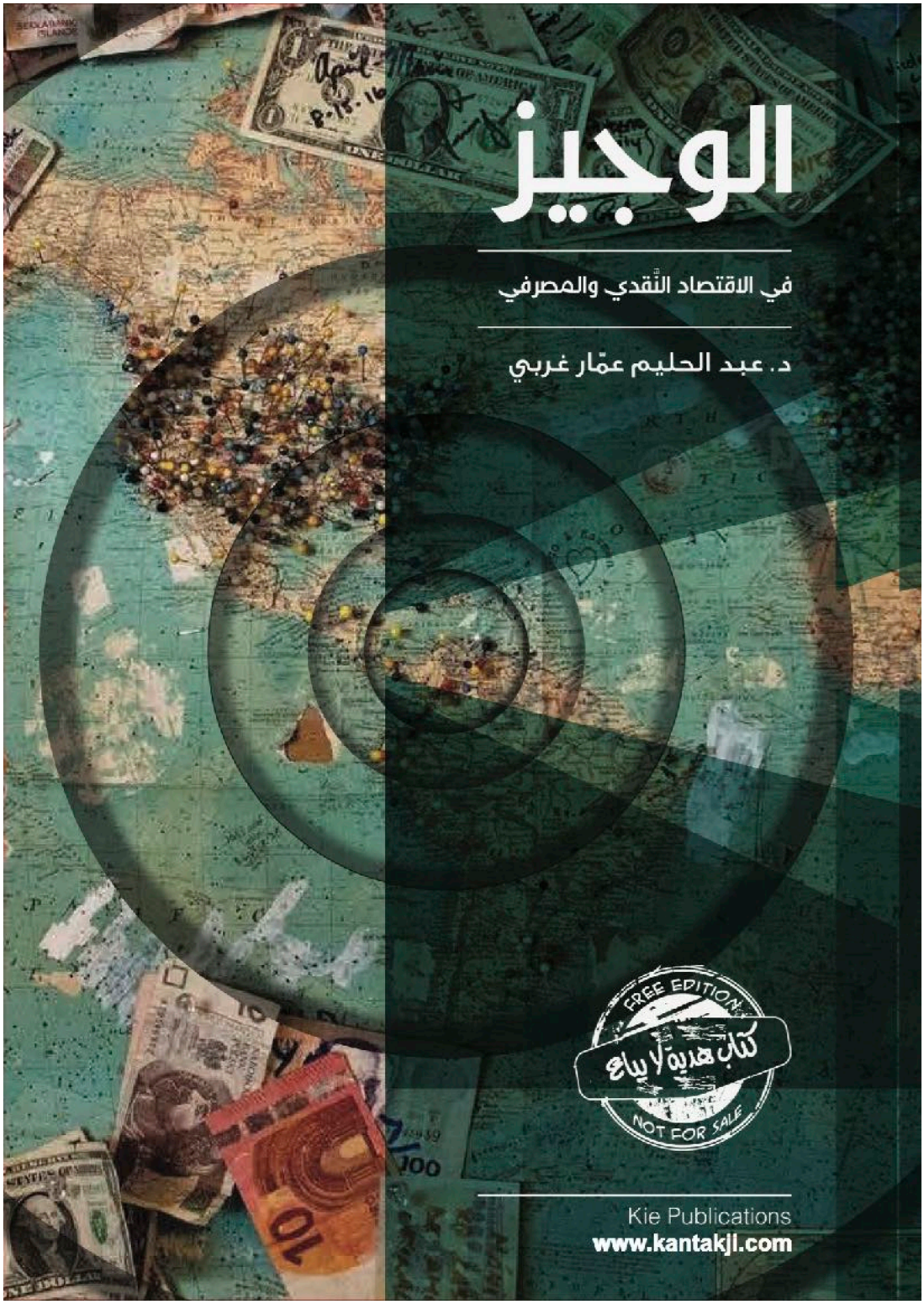

منتدى أخبار الاقتصاد الإسلامي العالمية

رابط زيارة المنتدى

منتدى أخبار الاقتصاد الإسلامي العالمية

Global Islamic Economics News

المجلس العام ينظم المؤتمر العالمي الثالث لعام ٢٠١٨ تحت رعاية الوكالة التركية لمراقبة وتنظيم العمل المصرفي

١٣ ديسمبر ٢٠١٧، المنامة، مملكة البحرين ينظم المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، المظلة الرسمية للمؤسسات المالية الإسلامية، في ٢-٣ مايو ٢٠١٨، مؤتمره العالمي الثالث تحت رعاية الوكالة التركية لمراقبة وتنظيم العمل المصرفي تحت عنوان: " الوجه الجديد للخدمات المالية: اضطرابات، وفرص وتحديات متجددة " في اسطنبول، تركيا.

وبعد نجاح المؤتمر العالمي الأول للمجلس العام الذي انعقد في مايو ٢٠١٦ في مملكة البحرين والمؤتمر العالمي الثاني الذي انعقد في مايو ٢٠١٧ في المملكة الأردنية الهاشمية، يسر المجلس العام إقامة النسخة الثالثة للمؤتمر العالمي لعام ٢٠١٨ في تركيا.

وسيناقش المؤتمر هذا العام أهم التطورات والمفاهيم التي تعزز من مكانة التمويل الإسلامي والسبل التي ترقى بصناعة الخدمات المالية الإسلامية وسط التحديات الجديدة. وسيجمع المؤتمر أصحاب المصلحة، وصناع القرار، وقادة العمل المصرفي الإسلامي تحت سقف واحد لعرض وجهات نظر الرؤساء التنفيذيين والمهنيين من عدة أطراف من أجل تحديد أساسيات النجاح في العمل المصرفي لضمان استمرارية البقاء في مستوى مرموق في ظل التطورات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية الحالية. وسوف يبحث كبار المسؤولين من داخل وخارج صناعة التمويل الإسلامي والمؤسسات الإنمائية المتعددة الأطراف والهيئات التنظيمية الدولية والوطنية وصانعي السياسات وقادة العمل المصرفي وغيرهم العوائق والتحديات والفرص والقضايا الناشئة الرئيسية التي قد تؤثر على صناعة التمويل الإسلامي اليوم.

وصرح الأستاذ عبدالإله بلعتيق، الأمين العام للمجلس العام معلقاً على تحضيرات المؤتمر: " يسر المجلس العام عقد المنتدى العالمي الثالث في اسطنبول، تركيا لمناقشة المواضيع الرئيسية للتمويل الإسلامي. إن المنطقة تحتاج إلى فرص جديدة، ويمكن أن يسهم التمويل الإسلامي بالتأكيد في مجالات مختلفة لتعزيز التنمية الاقتصادية، فضلا عن فتح فرص توسع جديدة للمؤسسات المالية الإسلامية. وتلعب تركيا دورا رائدا في قطاع الخدمات المالية الإسلامية على مستوى العالم، ونحن في المجلس العام يسعدنا كثيرا أن يكون المنتدى العالمي في اسطنبول".

يتم تنظيم المؤتمر كأحد مخرجات الهدف الاستراتيجي الثالث حول نشر الوعي وتبادل المعلومات، والذي يركز على نشر الوعي وتعزيز تبادل المعلومات بين الأعضاء وغيرهم من أصحاب المصلحة لتطوير صناعة التمويل الإسلامي، وقد حقق المؤتمر السنوي لقادة الصناعة المالية مكانة هامة في احتواء نقاشات الصناعة المالية وتعزيز العلاقات المهنية بين المهتمين في الصناعة.

يرجى التواصل مع الامانة العامة لاستفسارات التسجيل والشراكة على البريد الالكتروني التالي: events@cibafi.org ورقم التواصل: ٠٠٩٧٣١٧٣٥٧٣٠٠

المجلس العام يطلق المنتدى الرابع للبحر الأبيض المتوسط للمالية الإسلامية في برشلونة، اسبانيا تحت عنوان التمويل الإسلامي: التركيز على استراتيجيات البحرالأبيض المتوسط وأفريقيا

٢٣ نوفمبر ٢٠١٧، المنامة، مملكة البحرين، برشلونة، اسبانيا | أطلق المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، المظلة العالمية للمؤسسات المالية الإسلامية بالتعاون مع اتحاد الغرف التجارية والصناعية لحوض البحر الأبيض المتوسط (ASCAME) والغرفة التجارية لبرشلونة المنتدى الرابع للبحر الأبيض المتوسط في المالية الإسلامية تحت عنوان:"التمويل الإسلامي، التركيز على استراتيجيات البحر الأبيض المتوسط وأفريقيا"، في كاسا لوتيا دي مار في برشلونة، اسبانيا.

وشهد هذا الحدث حضور عدد من قادة القطاع المصرفي وقادة الأعمال وصناع القرار من منطقة البحر الأبيض المتوسط وأوروبا والشرق الأوسط.

وخلال جلسات المنتدى، تم التطرق إلى مستقبل الخدمات المالية الإسلامية من خلال الابتكار والمواقف الاستراتيجية والدولية، وتم عرض الاستراتيجيات المناسبة لتمكين دور المرأة في تنمية قطاع التمويل الإسلامي.

وفي نفس السياق، نظم المجلس العام ورشة عمل فنية حضرها عدد من أعضاء البنوك والهيئات الرقابية والإشرافية وأصحاب المصلحة في المنطقة. والهدف من هذه الورشة هو عرض ومناقشة كيفية استعمال المبادئ الإسلامية في صياغة المنتجات المالية الإسلامية المعاصرة ودراسة القضايا المعقدة المتعلقة بعمليات تطوير المنتجات والهندسة المالية الإسلامية.

وبدأت ورشة العمل في ٢٢ نوفمبر من خلال تقديم المفاهيم والمبادئ الأساسية لتطوير المنتجات والهندسة المالية في التمويل الإسلامي مع شرح للحالة الراهنة لحاضر المالية الإسلامية ومستقبلها. كما تم التطرق إلى النظرة المستقبلية على موقف المؤسسات المالية الإسلامية من تطوير المنتجات. وستواصل ورشة العمل برنامج اليوم في شرح مفهوم الهندسة المالية ومنتجاتها وفهم دور الهندسة المالية في إدارة المخاطر وإعطاء أمثلة على تطوير المنتجات.

وتعليقاً على المنتدى صرح الأستاذ عبدالإله بلعتيق، الأمين العام للمجلس العام: " لقد شهدت صناعة الخدمات المالية الإسلامية نمواً متزايداً خلال العقود الأخيرة. وقد تضاعف حجم الصناعة المالية الإسلامية كل خمس سنوات خلال العشر سنوات الماضية. ويتوقع المجلس العام بأن يصل حجم صناعة الخدمات المالية الإسلامية إلى ٤

تريليون نهاية عام ٢٠٢٠ . وهذا التوجه سيستمر في النمو مع زيادة الاهتمام بأسواق التمويل الإسلامية غير التقليدية، وذلك من أجل تعريف وتطوير أسواق الخدمات المالية الإسلامية من خلال التطورات الأخيرة."

افتتح المنتدى بكلمة رئيسية من كل من: سعادة الأستاذ عبدالحميد أبوموسى نائب رئيس مجلس إدارة المجلس العام ومحافظ بنك فيصل الإسلامي المصري والأستاذ عبدالإله بلعتيق الأمين العام للمجلس العام. وترأس الجلسة الأولى للمنتدى البروفسور الدكتور نجدت سنسوي، عضو مجلس إدارة البنك المركزي التركي، بمشاركة كل من الأستاذ ناصر حيدر، المدير العام لمصرف السلام الجزائر، والأستاذ خوسيه رامون مارتينيز ريسان، خبير اقتصادي أول في بنك اسبانيا المركزي، والأستاذ إميليو إسكارتين، العضو المنتدب لصندوق الأندلس الإسلامي للأسهم الخاصة. وناقشت الجلسة الفرص الكامنة والتحديات الراهنة التي يواجهها التمويل الإسلامي في منطقة البحر الأبيض المتوسط وأفريقيا، إلى جانب الإطار التنظيمي باعتباره حافزاً في التنمية المستدامة للتمويل الإسلامي وتعزيز القدرة التنافسية والممارسات الرائدة بالإضافة إلى التركيز الخاص على الاتجاهات الناشئة في هذا القطاع.

وخلال الجلسة الثانية تم تسليط الضوء على استكشاف إمكانيات الصكوك في منطقة البحر الأبيض المتوسط وأفريقيا ووضع العلامات التجارية المناسبة للتمويل الإسلامي برئاسة الأستاذة عزيزة يارلايفا، مديرة التخطيط الاستراتيجي في المجلس العام، وبمشاركة كل من الدكتورة نجية لطفي، مديرة المركز للدراسات والبحوث في

الاقتصاد الإسلامي والتمويل، والأستاذ محمد نوري، الشريك الإداري في مؤسسة الكافي، والأستاذ توماس غريرو بلانكو، رئيس مكتب مدريد ومعهد حلال، والأستاذ غونزالو رودريغيز، المنسق العام في المركز السعودي الاسباني للاقتصاد والتمويل الإسلامي وكلية آي إي للأعمال.

ويندرج المنتدى الذي شارك في تنظيمه المجلس العام واتحاد الغرف التجارية والصناعية لحوض البحر الأبيض المتوسط (ASCAME) والغرفة التجارية في برشلونة تحت الهدف الاستراتيجي الثالث المتمثل في تعزيز الوعي وتبادل المعلومات بين الأعضاء وأصحاب المصلحة في هذه الصناعة، بالإضافة إلى أهمية التعاون مع اتحاد الغرف التجارية والصناعية لحوض البحر الأبيض المتوسط (ASCAME) والتعريف بشأن القضايا الحرجة التي تواجه الصناعة في منطقة البحر الأبيض المتوسط والمنطقة الأفريقية.

المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية يقدم تعليقاته على مسودة معيار المحاسبة المالية (رقم ٣٤) لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي): "التقارير المالية لحملة الصكوك"

١٤ ديسمبر ٢٠١٧، المنامة، مملكة البحرين: يعلن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، المظلة العالمية الرسمية للمؤسسات المالية الإسلامية، عن تقديم تعليقاته إلى هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) فيما يتعلق بمسودة معيار المحاسبة المالية (رقم ٣٤) "التقارير المالية لحملة الصكوك"، وذلك في سبيل تحقيق الهدف الاستراتيجي الأول في دعم السياسات والنظم الرقابية، بصفة المجلس العام صوت الصناعة المالية الإسلامية على مستوى العالم.

وقد تم إصدار مسودة المعيار في ٢٦ اكتوبر ٢٠١٧ وتم فتح باب التعليقات والاستشارات العامة حتى موعد أقصاه ١٠ ديسمبر ٢٠١٧م.

هذا وقد أعرب المجلس العام عن شكره لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) لإتاحة الفرصة للمجلس العام للتعليق على مسودة معيار المحاسبة المالية (رقم ٣٤) قبل إصداره، وقد شملت التعليقات الواردة من المجلس العام وأعضائه المنتشرين في ٣٢ دولة حول العالم النقاط الرئيسية التالية:

أولاً، إن عنوان مسودة المعيار يبدو غير واضح، حيث يقود إلى التفكير بأن مسودة المعيار تتعلق بالتقارير المالية من قبل حملة الصكوك وليس لحملة الصكوك، أي كيف ينبغي للمستثمرين في الصكوك أن يسجلوا ويتعاملوا مع استثماراتهم في حساباتهم. ولذلك، يقترح المجلس العام إعادة النظر في عنوان مسودة المعيار لتعكس بشكل أفضل الغرض من المعيار، والتوضيح في المقدمة عن الوحدات المستهدفة من هذا المعيار.

ثانياً، نوه المجلس العام على أن مسودة المعيار قد صنفت هياكل الصكوك بناء على طبيعة الاستثمار إلى صكوك الأعمال وصكوك الأصول. لكن التوضيحات الواردة في هذه المسودة حول هذه التصنيفات بدت قصيرة بشكل ملحوظ. وبالتالي قد يكون من الصعب إدراج العديد من الصكوك الموجودة حالياً تحت هذين التصنيفين. يقترح أعضاء المجلس العام أن تقدم مسودة المعيار المزيد من التفاصيل حول هذا التصنيف، ويفضل أن يكون مع أمثلة تطبيقية على أنواع مختلفة من الصكوك المستخدمة في الممارسات العملية والمألوفة لمستخدمي المعايير.

ثالثاً، هناك بعض التساؤلات حول اعتماد المعيار المقترح كجزء من المعايير والأطر التشريعية الوطنية. حيث نصت مسودة المعيار على أن منشئ الصكوك ينبغي أن يجعل الإفصاحات المطلوبة في هذا المعيار كجزء من

المحاسبة الخاصة به، ولكن بشكل عام منشئي الصكوك ليسوا دائماً شركات خدمات مالية، وبالتالي لن يكون مطلوباً منهم استخدام معايير أيوفي التي تطبقها المؤسسات المالية الإسلامية في بلدانهم.

هذا ويمكنكم الحصول على التعليقات الكاملة المرسلة على مسودة معيار المحاسبة المالية (رقم ٣٤) إلى هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) على موقع المجلس العام: www.cibafi.org

وبالإضافة إلى دعم السياسات والنظم الرقابية، يستمر المجلس العام في دعم المؤسسات المالية الإسلامية من خلال عدة أنشطة ومبادرات متنوعة، تتضمن توفير منصة حوار للصناعة المالية الإسلامية تمكنها من مناقشة مستجدات الخدمات المالية الإسلامية والقضايا الحديثة، هذا بالإضافة إلى تمثيل الصناعة المالية الإسلامية في أهم الفعاليات العالمية للصناعة ، والعمل على نشر الوعي والمعلومات من خلال المطبوعات المتخصصة في القضايا المالية والإدارية للصناعة وبرامج التطوير المهني.

المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية يعقد محاضرة توعوية في جامعة الأخوين تحت عنوان: "الصناعة المالية التشاركية والهندسة المالية العالمية"

٢٧ نوفمبر ٢٠١٧، المنامة، مملكة البحرين. إفران، المغرب عقد المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية محاضرة توعوية حول "الصناعة المالية التشاركية والهندسة المالية العالمية" في جامعة الأخوين في إفران، المملكة المغربية. وخلال المحاضرة تم التركيزعلى رفع مستوى الوعي حول موضوع التمويل الإسلامي في المملكة المغربية، وتندرج هذه المبادرة تحت الهدف الاستراتيجي الثالث للمجلس العام حول: نشر الوعي وتبادل المعلومات.

وفي نفس السياق، تم التركيز على رفع مستوى الوعي بإمكانيات التمويل الإسلامي في المنطقة، فضلا عن إتاحة الفرصة للمجلس العام للتعاون مع الوسط الاكاديمي والطلاب من فئة الشباب في جامعة الأخوين. وخلال المحاضرة تم التطرق إلى التوقعات المستقبلية في نمو حجم التمويل الإسلامي بمقدار ٤ تريليون بحلول نهاية عام ٢٠٢٠، ناهيك عن التطور المتوقع وتنويع الاقتصاد والتنمية المستدامة في دول البحر الأبيض المتوسط وأفريقيا. حيث أبدت العديد من الدول لاسيما في أفريقيا اهتماما كبيرا بالتمويل الإسلامي. وقد اعتمدت منطقة المغرب العربي مثل المغرب وتونس تشريعات جديدة للاستفادة من التمويل الإسلامي لدعم الاقتصاد الكلي. وطرح الصكوك في دول أفريقية أخرى لدعم البنى التحتية مثل ساحل العاج وتوغو والسنغال وغيرها.

وعلى الصعيد نفسه، اعتمدت المملكة المغربية مؤخرا التمويل التشاركي في الخدمات المصرفية، وهناك توقعات كبيرة لفرص أخرى للمملكة لقيادة القارة الأفريقية.

وخلال المناقشات تم تسليط الضوء على أساسيات التمويل التشاركي ومدى تشابهه واختلافه مع التمويل التقليدي وذلك من أجل فهم القيم الأساسية للتمويل الإسلامي ، فضلا عن الدور الذي يلعبه التمويل الإسلامي في الحفاظ على التنمية المستدامة ودعم الاقتصاد الحقيقي. وفي نفس الخصوص، تم التركيز على دراسة حالة التمويل الإسلامي في القارة الأفريقية ووسائل دعم البنية التحتية في القارة.

وتمثل هذه المحاضرة أحد مبادرات الهدف الاستراتيجي الثالث للمجلس العام لتعزيز الوعي وتبادل المعلومات. حيث يواصل المجلس العام دعم صناعة الخدمات المالية الإسلامية من خلال مختلف الأنشطة والمبادرات التي تصب في مصلحة الأعضاء وأصحاب المصلحة والمهتمين في الصناعة المالية الإسلامية. وتشمل هذه المبادرات الأنشطة المتعلقة بالسياسات العامة والنظم الرقابية والتشريعية، وإنشاء منصة حوار دولية لجمع أصحاب المصلحة في الصناعة لمناقشة القضايا الناشئة والتحديات الراهنة وسبل التغلب عليها، ناهيك عن تمثيل الصناعة المالية الإسلامية في الفعاليات الإقليمية المهمة، ونشر الوعي والمعرفة من خلال المنشورات التقنية المتخصصة.

المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية يطلق بالتعاون مع البنك الدولي أول منشور مشترك بعنوان " ممارسات حوكمة الشركات في المصارف الإسلامية لعام ٢٠١٧

٥ ديسمبر ٢٠١٧، المنامة، مملكة البحرين أطلق المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بالتعاون مع البنك الدولي أول منشور مشترك بعنوان "ممارسات حوكمة الشركات في المصارف الإسلامية لعام ٢٠١٧" في المنامة، مملكة البحرين خلال الاجتماع الخامس للمجموعة الاستشارية للأعضاء.

هذا ويعمل المجلس العام والبنك الدولي معاً بشكل وثيق لتطوير صناعة التمويل الإسلامي وذلك بموجب مذكرة تفاهم تم توقيعها في يوليو ٢٠١٥.

وقد قام المجلس العام بنشر موجز عن الحوكمة الإدارية للمؤسسات المالية الإسلامية في مارس ٢٠١٦، حيث سلط هذا الموجز الضوء على أهم التطورات في هذا المجال في السنوات الأخيرة، والحاجة إلى تحديث معايير الحوكمة الإدارية للمؤسسات المالية الإسلامية لمراعاة تلك التطورات.

وتتيح الدراسة التي قام عليها هذا التقرير المشترك الأول فتح مجالات جديدة في ممارسات حوكمة الشركات في المصارف الإسلامية. حيث اعتمدت الدراسة على منهجية أكاديمية يمكن قراءة نتائجها بسهولة، مما يجعل لها آثار واضحة على الإدارة اليومية للمصارف الإسلامية.

وعلق الاستاذ عبدالإله بلعتيق، الأمين العام للمجلس العام خلال إطلاق المنشور قائلاً: " اتفق المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية والبنك الدولي على وجود حاجة إلى تحليل دقيق لممارسات حوكمة الشركات الحالية في صناعة الصيرفة الإسلامية. ومن شأن هذا التحليل أن يكون أساساً لمزيد من العمل في مجال حوكمة

الشركات من خلال وضع توصيات في مجال السياسات العامة والتي من شأنها أن تسفر عن خطوات عملية لتعزيز مجالات حوكمة الشركات التي أتضح أنها ضعيفة في الوقت الراهن."

وتعليقا على إطلاق المنشور، قال السيد أبايومي الأودي ، رئيس وحدة التمويل الإسلامي والممارسات العالمية المعنية بالتمويل والأسواق في البنك الدولي: "نحن في البنك الدولي نأمل في أن يقرأ هذا التقرير على نطاق واسع في القطاع المالي الإسلامي، من قبل المؤسسات التي تسعى إلى تحسين ممارسات حوكمة الشركات ، والهيئات التنظيمية التي تتطلع إلى تعزيز الأنظمة المالية التي تشرف عليها، كما أننا نأمل أيضاً أن يقرأ هذا التقريرعلى نطاق واسع خارج القطاع المالي الإسلامي. وسيكون التقرير أيضاً بمثابة مرجع للعمل في المستقبل والذي يمكن قطاع الصناعة من متابعة ما يُحرز فيه من تقدم ولا سيما في المجالات التي تم تحديدها على أنها الأكثر حاجةً إلى مزيد من التحسينات."

ستتوفر النسخة الالكترونية من منشورالمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية والبنك الدولي "ممارسات حوكمة الشركات في المصارف الإسلامية لعام ٢٠١٧ " للتحميل على www.cibafi.org و www.worldbank.org باللغتين العربية والإنجليزية.

General Council for Islamic Banks and Financial Institutions
المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية
CIBAFI
15 ANNIVERSARY 2001 - 2016

About CIBAFI

General Council for Islamic Banks and Financial Institutions (CIBAFI) is a nonprofit institution that represents Islamic financial institutions (IFIs) worldwide. It was founded by the Islamic Development Bank (IDB) and a number of leading Islamic financial institutions. CIBAFI is affiliated with the Organisation of Islamic Cooperation (OIC). Established on 16 May 2001 by an Emiri special decree, in the Kingdom of Bahrain, today with nearly 120 members from over 30 jurisdictions, CIBAFI is recognized as a key component of the international architecture of the Islamic finance industry.

Its mission is to support the Islamic financial services industry in the form of a leading industry voice in advocating regulatory, financial and economic policies which are in the broad interest of CIBAFI's members and which foster the development of the Islamic financial services industry and sound industry practices.

CIBAFI's members vary from Islamic banks, multilateral banks, international standard setting organizations, regulators and other professional service firms.

Policy, Regulatory Advocacy

- Balanced dialog with the International standard setting organisations
- Establishing a dialog with the Financial Regulators and Supervisors
- Create working relationships with other Stakeholders such as multilateral banks

Research and Publications

- Develop & publish periodical newsletter
- Publication of specific reports
- Develop technical market related research

Awareness and Information Sharing

- Organise periodic regional events
- Create arena for dialog - Roundtables
- Establish discussion platform

Professional Development

- Executive Programme
- Technical Workshops
- Professional Certifications

Stay tuned on CIBAFI activities:

- Facebook.com/CIBAFI
- Linkedin.com/CIBAFI
- Twitter.com/CIBAFI
- Youtube.com/CIBAFI.ORG

General Council for Islamic Banks
and Financial Institutions (CIBAFI)

Manama, Kingdom of Bahrain.
P.O. Box No. 24456

Email: cibafi@cibafi.org
Telephone No.: +973 1735 7300
Fax No.: +973 1732 4902

General Council for Islamic Banks and Financial Institutions
CIBAFI
المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية
15th ANNIVERSARY 2001 - 2016

العدد السابع • ديسمبر 2017

موجز المجلس العام

دور العلامة التجارية كاستراتيجية توسع للمؤسسات المالية الإسلامية

يسلط هذا الموجز الضوء على أهمية ودور العلامة التجارية التي تعتبر إحدى العوامل الرئيسية في بناء الصورة الصحيحة لصناعة التمويل الإسلامي، كما و يعمل الموجز على توضيح كيفية مساعدة العلامة التجارية في بناء سمعة المصارف الإسلامية. ويغطي هذا الموجز أيضاً مدى أهمية العلامة التجارية في الحفاظ على قاعدة عملاء المصرف وتطويرها ودورها في تعزيز وخلق القيمة للمساهمين.

المقدمة والهدف من الموجز

أصبحت العلامة التجارية قضية متزايدة الأهمية للمؤسسات المالية الإسلامية وذلك مع تزايد شعبية التمويل الإسلامي وانتشار منتجاته وخدماته في جميع أنحاء العالم. يعتبر وجود وتطوير علامة تجارية ناجحة ومربحة قضية مهمة للمصارف الإسلامية وذلك لتحقيق ميزة تنافسية على مستوى العالم. إضافة إلى ذلك، تقوم العلامة التجارية بتمييز منتجات وخدمات المصارف المتوافقة مع الشريعة الإسلامية عن منتجات وخدمات نظرائهم التقليديين، وتقوم بجذب العملاء المختلفين سواء المسلمين وغير المسلمين.

تعتبر العلامة التجارية نقطة أساسية وجوهرية في كل نشاط تجاري، ويعتبر تحديد ملامح وهوية العلامة التجارية في المصارف الإسلامية أمراً أساسياً في بيئة عالمية شديدة التنافس. يناقش هذا الموجز دور العلامات التجارية وأثرها على العملاء، ويكشف مدى قدرة المصارف الإسلامية على تحقيق التوازن بين الممارسات المصرفية الحديثة وأخلاقيات التمويل الإسلامي من خلال العلامة التجارية، ويناقش الموجز أيضاً بعض الاستراتيجيات لتوسيع نطاق المصارف الإسلامية ووصولها إلى جميع أنواع العملاء.

أهمية العلامة التجارية للمصارف الإسلامية وأثرها على العملاء

مع تزايد الاعتراف بالمالية الإسلامية كجزء من النظام المالي العالمي، تزداد أهمية العلامة التجارية للمصارف الإسلامية لمواكبة هذا التوسع والانتشار، حيث تساهم العلامة التجارية بتعزيز صورة البنك الأخلاقية والربحية وتساهم في تحقيق الأهداف المالية والتجارية لأصحاب المصلحة بما في ذلك العملاء والمستثمرين والموظفين والأطراف الخارجية الخ. (الشكل1). وعلى الرغم من أن النظام المصرفي الإسلامي شهد نمواً كبيراً في العديد من البلدان ذات الأغلبية المسلمة. فقد نجح أيضاً في جذب انتباه واهتمام العديد من المراكز المالية العالمية والمصارف التقليدية والمستثمرين الذين يبحثون عن حلول مالية أخلاقية وترتكز على القيم، حيث تقوم المصارف الإسلامية بتقديم حلول مالية بديلة وقابلة للتطبيق في مختلف البلدان.

الشكل 1: أصحاب المصلحة للعلامة التجارية

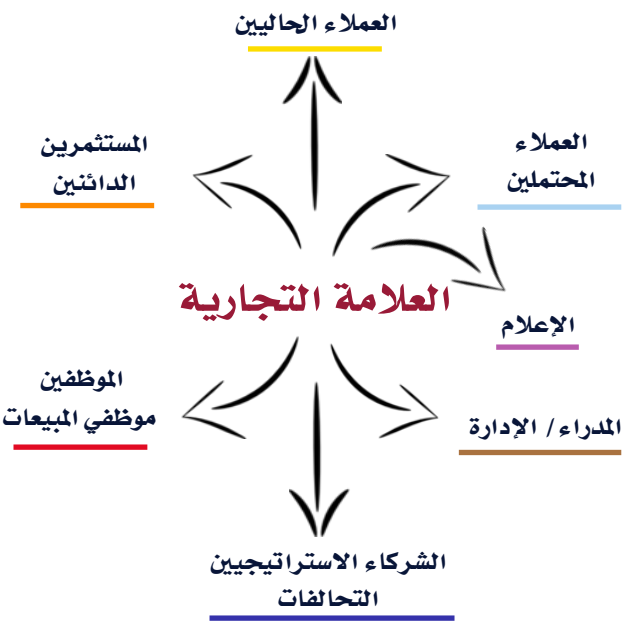

تعد العلامة التجارية الناجحة من الأصول القيمة للمصرف، حيث تساهم في خلق قيمة مالية وغير مالية للمصارف وتقدم فرص مستقبلية للإيرادات والربحية للمؤسسة، وبالتالي فإن العلامة التجارية ليست مجرد شعار للمصرف، بل أكثر من ذلك بكثير، حيث تعكس العلامة التجارية سمعة المصرف وتصرفاته وفوق كل ذلك تعكس تجربة العملاء.

تساهم العلامة التجارية برفع قيمة الأعمال بالمليارات وينطبق هذا الأمر على المصارف أيضاً. وفقاً للإستبيان المتعلق بالعلامة التجارية، تصل قيمة العلامة التجارية لشركة ويلز فارجو إلى ما يقارب 41.6 مليار دولار أمريكي، والعلامة التجارية لبنك أوف أمريكا ٣,٢٠مليار دولار أمريكي (الشكل 2). وفقاً للتقرير تأتي المصارف في المركز الثاني بعد شركات التكنولوجيا كأكبر قطاع من حيث قيمة العلامة التجارية، ويمثل حجم العلامات التجارية للخدمات المالية ما يقارب 20 % من الحجم الكلي لأكبر 500 علامة تجارية حول العالم. وفيما يتعلق بالمصرفية الإسلامية، تعتبر العلامة التجارية لمصرف الراجحي، وبنك دبي الإسلامي، وبيت التمويل الكويتي من أكبر العلامات التجارية في المصرفية الإسلامية.

الشكل 2: أعلى العلامات التجارية للمصارف العالمية من حيث القيمة

	المصرف	قيمة العلامة التجارية (مليار دولار أمريكي)	تصنيف في عام ٢٠١٧
1	البنك الصناعي والتجاري الصيني	47.8	1
2	ويلز فارجو	41.6	2
3	بنك التعمير الصيني	41.4	3
4	تشيس	33.7	4
5	البنك الصيني	31.2	5
6	بنك أوف أمريكا	30.3	6
7	البنك الزراعي الصيني	28.5	7
8	سيتي	27.7	8
9	إتش إس بي سي	20.7	9
10	سانتاندير	15.9	10
11	مصرف الراجحي	2.13	102
12	بنك دبي الإسلامي	1.88	110
13	بيت التمويل الكويتي	0.95*	184
14	مصرف أبو ظبي الإسلامي	0.65*	206
15	مصرف قطر الإسلامي	0.32*	241

المصدر: المجلس العام،2017 – Brand Finance, Global 500 | * القيم وفقاً لعام 2015.

لقد أصبحت العلامة والقيمة التجارية من الأمور المهمة بالنسبة للمنظمات القائمة على الخدمات كالمصارف في السنوات الأخيرة. وهذا ما يؤكد بأن العلامات التجارية ليست فقط للمساعدة على توليد عوائد قصيرة الأجل ولكن أيضاً لدعم استراتيجيات الأعمال التي تركز على قيمة المؤسسة على المدى البعيد. نتيجة لذلك، فإن العلامة التجارية القوية سوف تساهم بزيادة القيمة التجارية للمصارف الإسلامية على المدى القصير والبعيد. وبما أن المصارف المدرجة والمتداولة في الأسواق المالية تخضع للتدقيق والتقييم الدائم من السوق، فإن العلامات التجارية للمصارف تلعب دوراً مهماً في المحافظة على قيمة المصرف وسمعته وتساهم في تعزيز حقوق المساهمين.

ومن الممكن أن تعود استراتيجيات العلامة التجارية الفعالة للبنوك الإسلامية الفردية بالنفع والفائدة على الصناعة المالية الإسلامية ككل.

إن العلامات التجارية القوية للمصارف الإسلامية لا تؤدي فقط إلى فهم المبادئ الشرعية للصيرفة الإسلامية، بل تساهم بمعالجة المفاهيم الخاطئة حول نموذج عمل الصيرفة الإسلامية وذلك من خلال إيصال رسائل صحيحة وواضحة حول القيم الأساسية للصيرفة الإسلامية.

الدور الحيوي لاستراتيجيات العلامة التجارية

تتمثل استراتيجية العلامة التجارية الناجحة في كل جانب من جوانب الأعمال التجارية، من الوجود على الانترنت، إلى التصميم المؤسساتي والعمليات، والحملات الإعلانية. بهذه الطريقة، يمثل أي تواصل مع العملاء فرصة مهمة لزيادة وعي العملاء بالعلامة التجارية للمصرف، ولتعزيز وجودها وقبولها من جانب العملاء. وتلعب استراتيجيات العلامة التجارية الفعالة دوراً هاماً في بناء الثقة مع العملاء الحاليين والمحتملين وبناء قاعدة صلبة من العملاء المخلصين، مما يوفر العديد من المنافع الاستراتيجية والتنافسية والاقتصادية للمؤسسة، حيث يكون العملاء مستعدون للتعامل مع المصرف الذي يتم تقديم خدماته بشكل جيد بما يتماشى مع علامته التجارية السائدة في السوق.

ومن خلال الاستراتيجيات الفعالة للعلامة التجارية، تملك المصارف الإسلامية فرصاً كبيرة لخلق انطباع إيجابي عنها، ولا سيما بين أصحاب المصلحة في القطاع المصرفي والمالي الذين عانوا من عواقب ونتائج الأزمة المالية العالمية، حيث تلعب العلامة التجارية في المصارف الإسلامية دوراً هاماً في تحديد الخيارات المستقبلية للعملاء حول منتجات وخدمات المصرف، فبمجرد حصول العميل على تجربة إيجابية لإحدى العلامات التجارية للبنوك الإسلامية، سيعتمد العميل على هذه التجربة لاختيار الخدمات المستقبلية دون الحاجة إلى عملية اتخاذ القرار والتدقيق والبحث، وهذا سوف يقلل بشكل كبير من تكاليف الاحتفاظ بالعملاء. بالإضافة إلى ذلك، يصبح من السهل على العلامة التجارية القوية وذات الأثر الإيجابي أن تساهم ببيع الخدمات والمنتجات الأخرى للعملاء الحاليين عندما يكون لديهم تجربة إيجابية سابقة للعلامة التجارية للمصرف.على سبيل المثال، سيكون من السهل بيع منتجات التأمين التكافلي من المصرف إلى العملاء الذين لديهم تجربة إيجابية قديمة للعلامة التجارية لخدمات هذا المصرف. إن عدم وجود استراتيجية علامة تجارية فعالة وموجهة نحو فئة محددة مستهدفة قد يكون من الأسباب التي تساهم في النمو المنخفض للمصارف.

تمييز العلامة التجارية للمصارف الإسلامية

يعود تدني مستويات الثقة في المصارف التقليدية اليوم إلى العديد من الانتهاكات وحالات الفشل المصرفي في المصارف التقليدية في الماضي. وقد أشار التقرير السنوي لمقياس الثقة ادلمان 2016 الذي يقيم مستويات الثقة في 27 دولة حول العالم بأن مستويات الثقة قد تدنت بشكل واضح بشكل عام، وقد أشار التقرير بأن قطاع الخدمات المالية استمر في تسجيل أدنى مستويات الثقة مقارنة بالقطاعات الثمانية الأخرى الموجودة في المقياس. ووفقاً لتقرير العلامة التجارية المذكور سابقاً فإن قيمة العلامة التجارية لشركة (ويلز فارجو) قد انخفضت بنسبة 8 % عن العام الماضي، ويشير التقرير إلى أن هذا الانخفاض يعود إلى أضرار السمعة التي لحقت بالشركة.

وعلى الرغم من الجهود المبذولة لوضع لوائح وقوانين مصرفية أكثر صرامة وتوسيع وظائف الامتثال الداخلية، كشف دراسة حديثة في عام 2016 بأن اثنين من ثلاثة عملاء في الولايات المتحدة الأمريكية يعتقدون أن المصارف تهتم بمصالحها الخاصة، وتبدو الأرقام أسوأ بكثير بين جيل الألفية، حيث يعتقد 53% من جيل الألفية أنه لا يوجد اختلاف بين المصارف، وكل المصارف تبدو متشابهة كما أشارت الدراسة.

وفي ضوء مستويات الثقة المنخفضة هذه وتصورات العملاء للمصارف، اكتسبت الطروحات الجديدة كالتمويل الأخلاقي، والتمويل المسؤول اجتماعياً، والتمويل المستدام وغيرها أهمية بالغة في السنوات الأخيرة. ومع استراتيجيات العلامة التجارية المناسبة، ستكون المصارف الإسلامية في وضع جيد يمكنها من تقديم الخدمات لشريحة واسعة من العملاء المحتملين في السوق، كما يمكنها من توسيع نطاق قبولها وذلك من خلال جذب العملاء الجدد غير المسلمين. وإذا أرادت المصارف الإسلامية الاستفادة من التوجهات الحديثة نحوالتمويلات الأخلاقية فعليها الآن أن تعمل بشكل أفضل على إيصال القيم الحقيقية وأخلاقيات التمويل الإسلامي إلى الجمهور من خلال العلامة التجارية وليس فقط التركز على الشكل والصورة الخارجية.

إن الميزة الأساسية التي تتمتع بها المصارف الإسلامية على المصارف التقليدية، هي قدرتها على الاستفادة من القيم الأساسية والأخلاقية للتمويل الإسلامي في أعمالها، وهذه الميزة ستكون المفتاح لزيادة ثقة العملاء المشككين اليوم.

من وجهة نظر العلامة التجارية، فإن قيماً مثل الأمانة، والصدق، والعدل، والمساءلة هي من القيم الأساسية في الشريعة الإسلامية ويمكن أن يكون لها صدى كبير بين العملاء المسلمين وغير المسلمين في جميع أنحاء العالم. وبما أن هذه القيم مستمدة من المبادئ الأساسية للشريعة الإسلامية، فإن استخدام كلمة "إسلامية" لتمييز المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية يعتبر أمراً مفهوماً وواضحاً. وعلى الرغم من ذلك، تسعى العديد من المصارف الإسلامية إلى إسقاط كلمة "إسلامية" من الإسم، وكمثال على ذلك نوربنك الإسلامي في دبي، الذي أعاد تسمية العلامة التجارية لتصبح نور بنك مع عبارة " تم الانجاز" وقد يكون ذلك دليلاً على أن كثيراً من المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية قد وصلت إلى مرحلة النضج.

بشكل مماثل يمكن المقارنة مع الشركات العالمية في السبعينيات والثمانينيات حيث اختارت العديد من المؤسسات إضافة كلمة العالمية أو الدولية للتعبيرعن الطابع الدولي لنطاق عملياتها. ولكن في الوقت الحالي قد نضجت هذه الشركات من حيث النهج المتبع في العلامة التجارية وعوضاً عن الاعتماد على الكلمات في الاسم، أصبحت الشركات تعتمد على التواجد العالمي ونطاق الأعمال. على سبيل المثال إن الاسم الكامل لشركة أي بي أم (IBM العالمية) هو "آلات الأعمال العالمية" ولكن حالياً العلامة التجارية أي بي أم كافية للدلالة على عالمية الشركة. في بعض الدول، يمثل إسقاط كلمة "إسلامية"من العلامة التجارية العديد من الفرص لتوسع تواجد البنك وحصوله على قاعدة عملاء أكبر بما في ذلك العملاء غير المسلمين.

من ناحية أخرى فإن كلمة "إسلامية" قد يكون لها دلالات سلبية وخصوصاً لغير المسلمين، حيث ترتبط هذه الكلمة في العديد من التقارير بالإرهاب، وبالتالي فإن على المصارف الإسلامية أن تبذل المزيد من الجهود في تعليم وتثقيف العملاء حول هذه القضية.

وعلى الرغم من أن استخدام كلمة "إسلامية" قد يقدم للمصارف

الإسلامية المزيد من الوضوح للعملاء المستهدفين الرئيسين. إلا أن إستخدام كلمات مرتبطة بتعاليم الدين الإسلامي، مثل "النور" أو "البركة" قد تبدو أكثر حيادية نسبياً. كما أن بعض الاعتبارات الثقافية الخاصة بالمناطق الجغرافية المختلفة كسهولة النطق وتجنب استخدام الكلمات السلبية يعتبر مهماً عند أخذ أي مبادرة لتسمية العلامة التجارية.

عند تطوير المؤثرات البصرية والهوية للمؤسسات المالية الإسلامية، فإن لاستخدام الصور والرموز أهمية كبيرة، حيث غالباً ما تشمل الصور والرموز النموذجية في الصناعة على رموز معقدة قد تعكس الهندسة المعمارية الإسلامية أو الخط العربي، وعلى الرغم من أن هذه الرموز قد تكون مؤثرة في بعض الأحيان، إلا أنها قد لا تترجم بشكل جيد لجذب مجموعة واسعة ومتنوعة من العملاء. إن العلامة التجارية المرنة والسهلة في التطبيق يجب أن تكون قادرة على إيصال التراث الثقافي وسهلة القراءة والفهم في أي مكان من شاشات الصراف الآلي إلى وسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي والتطبيقات التكنولوجية.

النقاط المهمة فيما يتعلق بالمؤثرات البصرية ورموز العلامات التجارية للمصارف الإسلامية

اللون: يعتبر اللون من الأمور المهمة جداً في إنشاء الصورة الأولية للمصرف وقيمه. تقريباً ما يقارب ٥٠٪ من العلامات التجارية للمصارف الإسلامية تظهر باللون الأخضر. من الممكن أن تفكر المصارف الإسلامية فيما إذا كان ذلك يميزها عن نظيراتها الإسلامية.

الخط والعبارات الكتابية: تستخدم العديد من المصارف الإسلامية الخط العربي على نطاق واسع وهذا قد يحد من قبولها من العملاء المحتملين من غير المسلمين.

الجوانب الهندسية والمرئية: من الشائع تشابه شعارات ورموز المصارف الإسلامية بشكل كبير. ينبغي على المصارف الإسلامية أن تحاول تصوير هذه الجوانب البصرية للعلامة التجارية بشكل أكثر ابتكارا للتفاعل مع عملائها بشكل أفضل.

وفي محاولة للتمييز عن المنافسين التقليديين، اعتمدت المؤسسات المالية الإسلامية تاريخياً على المؤثرات البصرية والرموز لتوصيل هويتها. وبالنظر إلى النمو الأخير للقطاع، هناك خطر كبير أن تصبح هذه الرموز كنماذج ثابتة تفشل في تمييز وإظهار صورة المصرف الحقيقية. (الشكل 3). وبالتالي يجب أن يكون هناك توازن بين الذهاب إلى ما بعد هذه النماذج والخطوط العامة المقبولة عموماً وبين الحفاظ على ما يناسب هوية المصرف. كما ينبغي على المصارف الإسلامية استخدام الصور والرموز المناسبة عند التواصل وضمن مواد التسويق حيث يمكن أن يساعد اختيار الصور والرموز المناسبة في تعزيز القيم الإيجابية للمصرف وإيصالها.

الشكل 3: التشابه في شعارات العلامة التجارية للمصارف الإسلامية

توسيع الاستراتيجيات لجذب العملاء من الخلفيات المختلفة

تحاول المؤسسات المالية الإسلامية توسيع نطاقها باستكشاف الفرص المختلفة لتلبية احتياجات العملاء المسلمين وغير المسلمين على حد سواء. فعلى الرغم من الإمكانات الكبيرة غير المستغلة في قطاع المالية الإسلامية المتسارع النموعالمياً، توجد هناك فرص كبيرة أيضاً يجب استغلالها في الدول ذات الغالبية غير المسلمة.

تتأثر حياة العملاء المسلمين بعدة عوامل كالقواعد الإسلامية الحاكمة للعمليات المالية وغيرها. وتبدو هذه العوامل مختلفة وغير متجانسة بشكل كبير. وبالتالي ينبغي على العلامة التجارية أن تأخذ في الاعتبار الاختلافات في الثقافة ونمط الحياة في كل سوق من الأسواق. سوف تحتاج المؤسسات المالية الإسلامية التي تسعى لزيادة معدل اختراقها للأسواق الحالية والجديدة إلى تحديد هذه الاختلافات لتصبح علاماتها التجارية أكثر جاذبية في جذب العملاء وتحديد تفضيلاتهم وخلق علامة تجارية مميزة عن المنافسين.

يجب على العلامات التجارية المصرفية أن تتكيف وتبقى على صلة دائمة مع التطورات الرقمية ضمن الإطار المصرفي الأوسع، والمؤسسات التي تفشل في التكيف بسرعة مع هذه التطورات قد تتعرض لخطر التقادم وعدم الملائمة للصناعة المالية السريعة التغيير في عصرنا الحالي، خاصة إذا كانت علامتها التجارية غير قادرة على التطور بسرعة لتواكب العصر الرقمي وتطوراته. ففي العصر الرقمي، يرتبط كل شيء بالعلامة التجارية خصوصاً إذا كانت تتمتع بالبساطة والسهولة. وقد بدأت العديد من المؤسسات المالية في التأكيد على مزج علاماتها التجارية مع الخدمات الرقمية لتتميز عن غيرها، حيث ساهم هذا المزيج على تعزيز الابتكار وثقافة الإبداع في العلامة التجارية، فبعد نجاح إمبيزا (M-Pesa) في كينيا، قدمت شركة فيزا حلول الدفع بواسطة الهاتف النقال الخاصة بالشركة إمفيزا (mVisa) حيث استفادت الشركة من علاماتها التجارية في التطبيق الجديد.

بعض المجالات التي يمكن للمصارف الإسلامية نشرها لتوسيع نطاق جاذبيتها للعملاء:

- يمكن الاستفادة من الأفكار المستخدمة في الصناعات والقطاعات الأخرى، ولكن الأكثر أهمية هو نشر استراتيجيات التسويق التي تسعى للاستفادة من الاتجاهات والعادات الفريدة والخاصة للعملاء المسلمين وغير المسلمين محلياً ودولياً.
- المحافظة على التناسق بين التطبيق الفعلي وصورة العلامة التجارية تعتبر استراتيجية تكتيكية من الممكن تحقيقها من خلال إدارة فعالة للعلامة التجارية، بالإضافة إلى فرق عمل محلية تعمل بجد.
- إضافة طابع الحداثة والبساطة للعلامة التجارية مع الابتعاد عن الدلالات الإسلامية من الممكن أن يساهم بجذب العملاء من خلفيات مختلفة. على سبيل المثال، أعادت مجموعة بيت التمويل الخليجي تسمية شعارها باستبدال الخط العربي بشكل أكثر وضوحاً وحداثة. (الشكل 4).
- تظهر الاتجاهات العالمية الحديثة للعلامات التجارية في الخدمات المالية تحولاً نحو العلامات التجارية البسيطة والواضحة والتي يمكن أن تعمل عبر قنوات متعددة من تطبيقات الهاتف المحمول إلى لوحات الإعلانات وما إلى ذلك. ويتطلب إدخال المنصات الرقمية نهجاً جديداً للعلامة التجارية، مع عناصر ديناميكية للعلامة التجارية يمكن أن تدمج في التطبيقات الرقمية. ويشمل هذا إدخال الرسومات المتحركة والإستخدام الديناميكي للألوان الخ.

- استخدام اللغة الواضحة هو أيضاً عامل مهم في التواصل مع العملاء وإيصال ما وراء العلامة التجارية من قيم بالإضافة إلى تمييز العلامة التجارية عن غيرها. ويمكن أيضاً من استخدام العلامة التجارية في الرسائل الإعلانية والشعارات وغيرها.
- إن ملائمة العلامة التجارية للتكنولوجيا قد يعطي فرصة أكبر للمؤسسات المالية الإسلامية للوصول إلى قاعدة واسعة من العملاء المحتملين. يجب على العلامة التجارية أن تكون ديناميكية ومثالية للجمهور الرقمي. فعلى سبيل المثال، انتقلت شركة برايس ووتر هاوس كوبرز (PwC) من علامة تجارية تقليدية إلى علامة تجارية حديثة ومعاصرة تتوافق مع العصر الرقمي. (الشكل4-).
- وتشهد الأسواق أيضا نهجاً جديداً لتسمية المصارف الناشئة حديثاً. وذلك بتحريرها من إستخدام الأوصاف التقليدية كالأسماء الجغرافية والعبارات الوصفية التقليدية، حيث يستخدم الجيل الجديد من المصارف الرقمية أسماء بسيطة ومجازية مثل مونزو، وستيرلينغ، وأتوم (Monzo،Starling،Atom) الخ، وذلك على غرار غوغل وتويتر، حيث تم تصميم هذه الأسماء لجذب الجيل الرقمي.

الشكل4: إعادة تسمية العلامات التجارية المالية

تمييز العلامة التجارية لجذب قاعدة عملاء أوسع:

1. تحديث العلامة التجارية لتلائم مجموعة متنوعة من الجماهير.
2. تبسيط العلامة التجارية لتفهم بشكل أسرع وأفضل.
3. جعل العلامة التجارية أكثر ديناميكية وملائمتها للتطبيقات الرقمية.
4. إنشاء اسم قوي للعلامة التجارية لجذب فئة أوسع من العملاء.
5. استخدام لغة قوية وواضحة وموجزة للتواصل مع العملاء.

التحديات والفرص في مجال العلامات التجارية للصناعة المالية الإسلامية

تواجه المؤسسات المالية الإسلامية مجموعة خاصة من التحديات عندما يتعلق الأمر بالعلامة التجارية. قد تضع المبادئ والقيم الإسلامية في بعض الأحيان قيوداً على صورة العلامة التجارية المتوقعة. كما ويأخذ المسؤولون عن تصميم ووضع العلامات التجارية للمصارف الإسلامية في الحسبان الحساسيات الثقافية والدينية عند التخطيط لحملات العلامات التجارية. وبالتالي سوف تكون هناك تحديات واسعة فيما يتعلق بالعلامة التجارية، بما في ذلك ضمان امتثالها لمبادئ الشريعة الإسلامية وللسياسات والإجراءات الداخلية. فقد تعتبر بعض أنواع التصوير الفوتوغرافي أو الموسيقى غير مناسبة في الإعلانات. وهذا ما يساهم بوضع قيود صارمة على قسم التسويق في المصارف الإسلامية. ولكن ينبغي أن تكون هذه القيود نقطة انطلاق للإبداع والإبتكار وعمليات التفكير الإبداعي. ويمكن للمؤسسات المالية الإسلامية أن تحول هذا التحديات إلى فرص لصالحها، فعلى سبيل المثال، قد تساهم هذه القيود بتعزيز قدرة المصرف على استخدام صورة صادقة تعكس القيم الأساسية للمصرف كما وتعكس توقعات العملاء من المصرف.

لدى المصارف الإسلامية فرصة كبيرة لتقديم نفسها كمزود للخدمات الأخلاقية وذلك للمساهمة في قبولها بشكل أوسع كمصرفية أخلاقية مما قد يساهم بخلق قيمة للمصرف سواء من حيث الفرص المالية وغير المالية. وقد كانت وما تزال ممارسة المسؤولية الاجتماعية مبدأ أساسياً في العقيدة الإسلامية التي تقوم عليها مبادئ الصيرفة الإسلامية. هذا وتقدم العديد من المصارف الأوروبية المنتجات المصرفية الأخلاقية. وقد وصفت هذه المصارف نفسها على هذا الأساس. على سبيل المثال، شهد بنك تريودوس توسع عملياته في المملكة المتحدة من خلال ممارسة المبادئ الأخلاقية للاستثمار من خلال الاستثمار في الأعمال التجارية التي لها تأثير إيجابي على المجتمع والبيئة.

وقد كشف تقرير استدامة الشركات العالمية المنشور حديثاً أن 66% من العملاء على مستوى العالم على استعداد لدفع المزيد من أجل العلامات التجارية المستدامة، وتأثروا بعوامل الاستدامة الرئيسية مثل أن تكون الشركة صديقة للبيئة (58٪)، وتعرف بالتزامها بالقيم الاجتماعية (56%). ويمكن للمصارف الإسلامية التي تتبنى مبادئ مشاركة المخاطر والتمويلات والاستثمارات المسؤولة وما إلى ذلك للاستفادة من هذا التوجه.

وعلى الرغم من التحديات الكثيرة التي تواجه المؤسسات المالية الإسلامية اليوم، فإن الفرص هائلة مع السوق الاستهلاكية المتنامية في جميع أنحاء العالم، والتي تميل إلى الممارسات المصرفية الأخلاقية والمستدامة والمسؤولة. ويمكن وضع التمويل الإسلامي كنموذج عمل قوي يحقق تلك الممارسات من خلال العلامات التجارية الفعالة. وأفاد تقرير أسواق العملاء الأخلاقية لعام 2016 من قبل بنك تريودوس في المملكة المتحدة أن قيمة المبيعات الأخلاقية الشاملة نمت بنسبة ٨٪ لتصل إلى ٣٨ مليار جنيه إسترليني في المملكة المتحدة. وأظهر التقرير أيضا أن ٥٣٪ من سكان المملكة المتحدة يختارون تجنب شراء المنتجات و / أو الخدمات المرتبطة بمخاطر السمعة الأخلاقية.

خاتمة

باعتبارها صناعة متنامية، تلعب العلامات التجارية دوراً حيوياً في تقديم قيم الصيرفة الإسلامية المختلفة إلى الجماهير، كما أنها ستساهم في نقل صناعة التمويل الإسلامي إلى المرحلة التالية من تطورها كوسيلة وساطة مالية حديثة وعادلة وشفافة ومستدامة. ينبغي على المصارف الإسلامية أن تفكر في وضع العلامات التجارية كجزء من التخطيط الاستراتيجي الطويل الأجل. إن هوية العلامة التجارية الناجحة لديها القدرة على استيعاب ونقل روح وثقافة هذه الصناعة. ومع ظهور التطبيقات الرقمية والتكنولوجيا المبتكرة هناك فرص كبيرة لصناعة التمويل الإسلامي للتعبير عن دورها وأهميتها في حياة العملاء. وفي سوق التمويل الإسلامي الناشئة، يعتبر إنشاء علامة تجارية فعالة وجذابة أمر بالغ الأهمية في خلق الوعي والثقة والقبول. إن وضع علامة تجارية مميزة وعملية وغير قابلة للنسيان هي مسألة أساسية لنجاح المصارف الإسلامية على المدى البعيد.

وتبعاً للفضائح العديدة وانتهاكات البيانات في أعقاب الأزمة المالية العالمية، عانت العديد من المصارف من فقدان الثقة والمصداقية، ولكن وجود

موجز المجلس العام

دور العلامة التجارية كاستراتيجية توسع للمؤسسات المالية الإسلامية

استراتيجيات قوية للعلامات التجارية من الممكن أن يساعد المصارف على إستعادة تلك الثقة.

ويتعين على المصارف الإسلامية موائمة أهدافها التجارية مع استراتيجية علامتها التجارية وتطوير أدوات لإيصال علامتها التجارية إلى شريحة أوسع. على وجه الخصوص، هناك فرصة للمصارف الإسلامية ليس فقط لتعزيز وجودها من خلال العلامة التجارية بل أيضاً لاستخدام العلامة التجارية كوسيلة لنشر المبادئ الأخلاقية للمصارف الإسلامية. وهذا سوف يساعد على توسيع نطاق انتشار المصارف الإسلامية إلى جمهور أوسع، وسوف يعالج بعض المفاهيم الخاطئة والدلالات السلبية المرتبطة بوصف "الإسلامية". ونتيجة لذلك، يعود الأمر إلى صناعة التمويل الإسلامي في كيفية بناء علامة تجارية ناجحة مع المزيج الصحيح من المنصات الرقمية والتكنولوجيا الحديثة، والطابع البشري، والمنتجات والخدمات ذات الصلة، مما يمكن المصارف الإسلامية من التواصل مع العملاء بشكل أكثر فاعلية.

التوصيات والنقاط الرئيسية

1. يمكن للمصارف الإسلامية أن تعكس قيمها الأساسية بشكل أفضل من خلال العلامة التجارية، وذلك من خلال إبراز القيم الأساسية كالعدل ومشاركة المخاطر والأمانة والنزاهة في العلامة التجارية الخاصة بهم.
2. تشجيع الابتكار والإبداع في العلامات التجارية وتجنب استخدام العلامات التجارية التقليدية والنمطية.
3. تطوير العلامة التجارية للاستفادة من المزايا المشتركة بين التمويل الإسلامي والتمويل الأخلاقي للوصول إلى قاعدة أوسع من العملاء.
4. إستخدام التكنولوجيا والقدرة على إيصال رسائل العلامة التجارية إلى العملاء الذين يستخدمون التكنولوجيا والتقنيات الرقمية.
5. إتخاذ نهج أكثر شمولية في العلامة التجارية وذلك لجذب شريحة أوسع من العملاء مع التركيز على الجانب الأخلاقي والاجتماعي.

عن المجلس العام

المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية مؤسسة دولية غير هادفة للربح ويعتبر المظلة الرسمية للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في جميع أنحاء العالم. وقد تم تأسيس المجلس بمبادرة من البنك الإسلامي للتنمية وبالتعاون مع مجموعة من البنوك والمؤسسات الرائدة في صناعة الخدمات المالية الإسلامية بتاريخ 16 مايو 2001 في المنامة، مملكة البحرين، وهو مؤسسة منتمية إلى منظمة التعاون الإسلامي.

يضم المجلس العام أكثر من 120 عضواً من 32 دولة حول العالم، وهو أحد المنظمات واللبنات الرئيسة في بنية المالية الإسلامية، ويهدف إلى دعم صناعة الخدمات المالية الإسلامية وتمثيلها والدفاع عنها ودعم السياسات والنظم الرقابية والمالية والاقتصادية التي تصب في المصلحة العامة للأعضاء، وتطويرصناعة الخدمات المالية الإسلامية بتعزيز أفضل الممارسات المهنية في الصناعة. وقد رسم المجلس العام خارطة طريق تمثل الخطة الاستراتيجية للفترة من 2015-2018 تتضمن الأهداف التالية: 1) دعم السياسات والنظم الرقابية 2) البحوث والمنشورات 3) نشر الوعي وتبادل المعلومات 4) دعم التطوير المهني.

معلومات التواصل

المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية

برج جيرا 3 مكتب 51، بناية 657، طريق 2811، مجمع 428، ص.ب: 24456

البريد الإلكتروني: CIBAFI@CIBAFI.org

الهاتف: 17357300 973 +

الفاكس: 17324902 973 +

www.cibafi.org

المراجع

- Brand Finance (2017). *Global 500*. The annual report on the world's most valuable brands.
- Edelman (2016). *Edelman Trust Baramoter*: Annual Global Study.
- Hung-Hui Li, M.-Y. H. (2016). Lucky names: Superstitious beliefs in Chinese corporate branding strategy for bank marketing. *The North American Journal of Economics and Finance*, 226-233.
- Janmohamed, S. (2016). *Generation M: Young Muslims Changing World*. I.B. Tauris & Co Ltd.
- Khaliq Ahmad, G. A. (2011). Brand preference in Islamic banking. *Journal of Islamic Marketing*, 74-82.
- The Nielson (2015). *Global Sustainability Report*: The Sustainability Imperative.
- Robertson, K. (1989). Strategically desirable brand name characteristics. *Journal of Consumer Marketing*, 61–71.
- Triodos Bank (2016). *Ethical Consumer Markets Report*. Manchester.

بالتعاون مع

industry